جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



أحكام المرتد في الإسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد : عبد الله حليم سايسينج
(عبدالحليم حاج أحمد)

إشراف : فضيلة الدكتور يونس سليماني السنغوري

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

قال الله سبحانه وتعالى :

• إن الدين عند الله الإسلام

(آل عمران ١٩)

•• ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

(آل عمران ٨٥)

••• ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

(البقرة ٢١٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• من بدل دينه فاقتلوه .

(رواه البخاري)

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

قال الله سبحانه : (ان الدين عند الله الاسلام) (١) وقال : (ورضيت لكم الاسلام دينا) (٢) فقد رضي الله لنا الاسلام دينا نتدين به ، فما ارسل رسولا الا بالدعوة الى التمسك بهذا الدين الذى ارتضاه ، فما من رسول الا أن يأتي بهذا الدين الوحيد بلا اختلاف في أصوله عبر العصور ، وان اختلفت تشريعاته لاختلاف أحوال الأمم ودرجة استعدادها ، واختتم الله شرائعه بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) فكانت أكمل الشرائع وأتمها وهي الشريعة الباقية الدائمة لكل عصر ومكان ولذلك كانت خاتمة الشرائع ولا يقبل الله غيرها : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٣) .

---

(١) آل عمران ١٩
(٢) المائدة ٣
(٣) آل عمران ٨٥

والدين من احدى الضروريات الخمسة التي يجب على الناس حفظها - الدين والنفس والعقل والعرض والمال - وهذه الأمور لا تقوم حياة الناس ومصالحهم الا بها ، واذا فقدت اختل نظام حياتهم ، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد ، ولذا شدد الاسلام في الخروج على دينه الحنيف ، واعتبر الردة ثورة على الاسلام وعلى نظامه ومنهجه ، وسببا من أسباب هدم الدين ونظامه ، وجريمة من الجرائم التي تهدد الكيان الانساني ولذا شرع الاسلام لاقامته وحفظه وحمايته احكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة اليه ، وفرض نظام العقوبة على من ارتد عن دينه لئلا يعبث ذووا الأهواء بالتلاعب والتهاون بهذا الدين .

وعالمنا اليوم ملئ بعناصر الكفر والردة ، تهاجمنا من كل ناحية من نواحي حياتنا ، ولم يوجد مجال من مجالات حياتنا الا وفيه شبهة للردة ولا يشعر كثير منا بخطرها .

وبشعور بالمسؤولية وبخطر هذه الردة اخترت موضوع رسالتي : " أحكام المرتد في الاسلام " مع الرغبة في معرفة الحق من الدين ، والحذر من الوقوع في هذه المهلكة والتيارات الجارفة المناهضة للدين التي اجتاحت عالمنا الاسلامي اليوم ، والابتعاد من الغلو والافراط في تكفير المسلمين والتفريط فيه ، خاصة - ونحن المسلمين - في جنوب شرق آسيا قد تواجهنا التيارات والنظريات المختلفة التي تتجاذب يمينا وشمالا ، فالنشاطات التنصيرية أخذت تعمل ليل نهار لتحطيم هذه العقيدة ، والتشكيك فيها وصرف المسلمين عنها ، والنظرية الماركسية قد اخذت تلعب دورا هاما للنفوذ السياسي في هذه المنطقة ، وخاصة بعد سقوط بعض الدول الآسيوية تحت سيطرتها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه يوجد هناك النزاع الداخلي الذى يحدث بين العلماء المسلمين حيث ظهرت مسألة الافراط في التكفير .

فهذه العوامل والأحداث قد جعلت ضعاف الايمان من المسلمين يقفون

متحيرين عن حقيقة دينهم ، وقد تجرهم الى الاستهزاء والازدراء به ، والهروب من التكاليف التي وجبت عليهم ، ولذا اهتم بهذا الموضوع لعلي أجد حلا مما ذكره علماؤنا - سلفهم وخلفهم - رحمهم الله ، وأقدمه لنفسي ولاخواني المسلمين .

وقد بذلت جهدي على قدر الاستطاعة لاستخراج هذه الرسالة المتواضعة فان أصبت ووفقت فيها فمن الله - ولله الحمد - وان أخطأت فمني ومن الشيطان - والعياذ بالله - وأستغفر الله العظيم . فان الكمال لله وحده .

والرسالة تشتمل على مقدمة وتمهيد وستة أبواب والخاتمة .

فأما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري الموضوع مع عرض بسيط لأهمية هذا الدين وخطر الارتداد عنه .

وأما التمهيد فذكرت فيه العقيدة الحقة التي يجب على المرء من اعتقادها مع بيان شمولها من كل جوانب الحياة .

وأما الباب الأول : ففيه بيان تحقق الردة ، وفيه أربعة فصول :

-

الفصل الاول : في معنى الردة والدوافع اليها

الفصل الثاني : في شروط صحتها

الفصل الثالث: في انواع الردة

والفصل الرابع : في ثبوت الردة .

وأما الباب الثاني : ففيه بيان عقوبة المرتد وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عقوبة المرتد والاعذار اليه

الفصل الثاني : في توبة المرتد وشروطها

الفصل الثالث : في ردة المرأة والاعذار اليها .

وأما الباب الثالث : ففيه بيان احكام المرتد المالية وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أملاك المرتد

الفصل الثاني : في الحقوق المتعلقة بأمواله

الفصل الثالث : في تصرفات المرتد .

وأما الباب الرابع : ففيه بيان احكام المرتد الجنائية ، وفيه فصلان :

الفصل الاول : في جناية القصاص

الفصل الثاني : في الجناية الحدية .

وأما الباب الخامس : ففيه بيان احكام المرتد الزوجية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في زوجة المرتد

الفصل الثاني : في ولد المرتد

وأما الباب السادس : ففيه بيان أثر الردة على عبادات المرتد .

وأما الخاتمة ففيها بيان أهم النتائج التي توصلت اليها من هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يثبتنا على دينه الذى ارتضاه الى أن نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

التمهيد

بيان العقيدة الحقة وشمولها

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

بيان العقيدة الحقة

العقيدة الحقة التي يجب على المؤمن من اعتقادها لتكون عقيدته صحيحة خالصة مقبولة عند الله هي : العقيدة التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عند الله . وهي التي استقرت في النفس باعتقاد يقيني راسخ لا يزلزله شك ولا ارتياب ويقترن به اقرار باللسان وعمل بالجوارح خضوعا وانقيادا مع الرضا والتسليم ، ومنها تنبثق الشريعة من كل جوانبها ـ شعائرها التعبدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ـ وتكون هذه الأجزاء مرتبطة بأصلها الثابت ارتباطا وثيقا بحيث لا تقبل التجزئة والتفرقة بينها وبين أصلها .

(ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) (١) .

وهذه العقيدة هي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها أنظمة الحياة كلها ، وهي التي تتمثل في أركان الإيمان والإسلام التي لا بد أن تستقر في النفس وتظهر آثارها على صاحبها من كل جوانبه الثلاثة ـ الجانب الاعتقادي والاقراري والعملي ـ ليكون مؤمنا حقا .

وقبل أن أتناول الكلام على هذه الأركان من هذه الجوانب يحسن بي أن أتعرض لتعريف الإيمان والإسلام باختصار لكي يتبين معناهما .

---

(١) سورة ابراهيم ٢٤-٢٥

قال مجاهد وابن جريج : الكلمة الطيبة : الإيمان . وقال ابن عباس : الكلمة الطيبة : لا اله الا الله ، والشجرة الطيبة : المؤمن

وقال الإمام القرطبي : فالإيمان ثابت في قلب المؤمن ، وعمله وقوله وتسبيحه عال مرتفع في السماء ارتفاع فروع النخلة وما يكسب من بركة الايمان وثوابه (انظر تفسير القرطبي ٩/٣٥٩ - ٣٦١) .

تعريف الايمان :

أما الإيمان فهو لغة : التصديق (١) ومنه قوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) (٢) اى بمصدق لنا (٣) .

وأما معناه شرعا : فقد اختلف العلماء في تعريفه :

فذهب جمهور السلف رحمهم الله (من الأئمة الثلاثة : مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين) إلى أنه : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان (٧) .

---

(١) مختار الصحاح ٢٦

(٢) سورة يوسف ١٧

(٣) فتح القدير للشوكاني ٣/١١ تفسير القرطبي ٩/١٤٨

(٤) مالك : هو الامام ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني . امام دار الهجرة واليه تنسب المالكية . ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ . وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع . (الاعلام ٦/١٢٨) .

(٥) الشافعي : هو الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب - وينتهي نسبه الى عبد مناف جد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ (الاعلام ٦/٢٥٠ /طبقات الشافعية للمصنف ٢) .

(٦) أحمد : هو الامام ابو عبدالله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبدالله بن حبان ، و تلاقى في نسب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نزار بن معد بن عدنان . ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ . وتوفي سنة ٢٤١هـ (مناقب الامام احمد بن حنبل لابي الفرج ١٣)

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣ .

وذهب الإمام أبو حنيفة (١) وأصحابه إلى أنه : تصديق بالجنان وإقرار باللسان (٢) وأما العمل فلا يسمى إيمانا ولكنه من لوازم الإيمان وشرائعه .

فالاختلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة وأصحابه في أن الجمهور جعلوا الأعمال جزءاً من الايمان ، ونظروا إلى حقيقة الإيمان في عرف الشارع ، فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافا وشرائط كما في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك (٣) .

وأن أبا حنيفة قد جعل الأعمال لازمة لإيمان القلب - وليست جزءاً منه - ونظر إلى حقيقة الإيمان في اللغة مع أدلة من كلام الشارع ، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق والعمل قد عطف على الإيمان كما في قوله تعالى : (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار) (٤) والعطف يقتضى المغايرة (٥) .

---

(١) الإمام أبو حنيفة : هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي ولد سنة ٨٠ هـ أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدى وعامر بن واثلة ولم يلق أحدا منهم ولا أخذ عنه . وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو في السجن (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٨ - ٣٣٠) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣ - ٣٧٤

(٣) كقوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس : (هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم) . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٨٨ .

(٤) سورة البقرة ٢٥

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٤ ، ٣٧٩ بتصرف .

وعلى الرغم من اختلافهم في كون الأعمال جزءًا من الإيمان أو لازمة من لوازمه فانهم متفقون جميعا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان . بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه . قال تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعا أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون) (١) ولا شك أن مرتكب الكبيرة داخل في جملة من دعاهم الله الى التوبة في هذه الآية وقد سماهم مؤمنين .

وروى عن مكحول رحمه الله (٢) أنه قال في مرضه الذى مات فيه : (حديث كنت أكتمكوه لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتكم به . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر ، الصلاة مع كل إمام ، الصلاة على كل ميت ، الجهاد مع كل أمير) اى الصلاة مع كل إمام ، والصلاة على كل ميت ، والجهاد مع كل أمير سواء أكان عدلا أم فاسقا بمرتكب الكبيرة (٣) .

فالاختلاف بينهم اختلاف صورى ونزاع لفظى ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد (٤) .

---

(١) سورة النور ٣١
(٢) مكحول : هو ابو عبدالله مكحول بن عبدالله الشامي ، كان معلم الاوزاعي ، وكان لا يفتي حتى يقول " لا حول ولا قوة الا بالله ، هذا رأى ، والرأى يخطئ ويصيب " مات سنة ١١٦ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٣) .
(٣) شرح كتاب السير الكبير ١/١٥٦
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٤

وأما الإسلام فهو لغة : الطاعة والانقياد والتسليم لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض (١) .

وأما شرعا : فقد عرفه العلماء بعدة تعاريف منها :

١ - أنه : الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين .

٢ - أنه : مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتي أمره الله بتبليغها إلى الناس .

٣ - هو التعريف الذى ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل (عليه السلام) حيث قال : (الإسلام : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، و تصوم رمضان ، و تحج البيت ان استطعت اليه سبيلا) (٢) .

العلاقة بين الايمان والاسلام :

هل الإيمان والإسلام شيئان مختلفان أو مترادفان ؟ لقد وردت نصوص تبين ذلك ، منها :

١ - ما يدل على أنهما مختلفان ، فللإسلام معنى ، وللإيمان معنى آخر ؛ من ذلك :

أ - قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم) (٣) .

---

(١) محيط المحيط ٤٢٤

(٢) انظر هذه التعاريف في اصول الدعوة ٨-١٠ والحديث أخرجه مسلم ١/١٥٧ .

(٣) سورة الحجرات ١٤

قال المفسرون :

إن هذه الآية نزلت في الأعراب الذين هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم فادعوا لأنفسهم مقاما أعلى مما وصلوا اليه - وهو مقام الإيمان - ولم يحصل لهم بعد ، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد (١) فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا (٢) .

ب - حديث جبريل (عليه السلام) حين سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام والإيمان فأجاب (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام بأنه : (أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت اليه سبيلا) .

وعن الإيمان بأنه : (أن تؤمن بالله وملائكته و كتبه ورسله واليوم الآخر ،وتؤمن بالقدر خيره وشره) (٣) .

فهذا الحديث ظاهر في بيان الفرق بين الإسلام والإيمان ، حيث فسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأمور الاعتقادية .

٢ - ومنها ما يدل على أنهما مترادفان ، فالإسلام والإيمان شيء واحد ، من ذلك :

أ - قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٤) فالإسلام هو دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه (٥) فيشمل أمور الدين كلها عقيدة وشريعة .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٣٩٠ بتصرف

(٢) تفسير القرطبي ٢/١٣٤

(٣) الحديث بطوله في مسلم بشرح النووي ١/١٥٧

(٤) سورة آل عمران ٨٥

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٩١ بتصرف .

وقوله تعالى : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (١) والاستثناء يدل على أن المستثنى من جنس المستثنى منه .

ب - حديث وفد عبد القيس حيث قال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : (هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وان تؤدوا خمسا من المغنم ...) (٢) هذا الحديث دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الايمان ، فإنه فسر الإيمان بالأعمال ، ولم يذكر التصديق ، للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود ، فعلم أن هذه الأعمال مع إيمان القلب هو الإيمان (٣) .

وقد تباحث العلماء في مفهوم الايمان والاسلام عند اجتماعهما او افتراقهما ، وتوصلوا الى القول بأنهما : " اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا اجتمعا " ، ويعنون بذلك انه :

ا - اذا قرن أحدهما بالآخر ، كان المراد من احدهما غير المراد من الاخر (٤) فالمراد بالإسلام في هذه الحالة هو الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان هو الأعمال الباطنة ، كما فصلهما النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل (عليه السلام) السابق (٥) .

---

(١) سورة الذاريات ٣٥-٣٦

(٢) مسلم بشرح النووي ١ / ١٨٨

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٩ بتصرف

(٤) المصدر السابق ٣٩٤

(٥) انظر الصفحة : ٦

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (١) في هذا الحديث :

(هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن - وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ... وقال : ثم ان اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث ، وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ، ومقومات ومتممات وحافظات له ...وقال : واسم الإسلام يتناول ايضا ما هو أصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، و يتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام ... وقال : و حققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان) (٢) .

٢ - اذا انفرد أحدهما : شمل معنى الآخر و حكمه (٣) .

فالمراد بالإسلام في هذه الحالة هو : الإسلام والإيمان معا ، وكذا الإيمان ، فانه اذا انفرد فانه يشمل الإسلام لأنه لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه (٤) .

فمثال الإسلام عند انفراده : قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٥) فالاسلام شامل لأمور الدين كلها عقيدة و شريعة .

---

(١) ابو عمرو بن الصلاح : هو ابو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى الشرخاني المحدث الحجة الفقيه الاصولي الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هـ في شرخان ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ بدمشق (مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (٢))

(٢) مسلم بشرح النووى ١٤٨/١

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٩٤

(٤) المصدر السابق نفسه ٣٩٢ بتصرف

(٥) سورة آل عمران ٨٥ .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله (١) في هذه الآية : " من سلك طريقا سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه "(٢) .

وقال سيد قطب رحمه الله (٣) : (ولن يكون الاسلام اذن هو النطق بالشهادتين دون ان يتبع شهادة ان لا اله الا الله معناها وحقيقتها وهي توحيد الالوهية وتوحيد القوامة ، ثم توحيد العبودية ، وتوحيد الاتجاه ودون أن يتبع شهادة أن محمدا رسول الله معناها وحقيقتها وهي التقيد بالمنهج الذي جاء به من عند ربه للحياة ، واتباع الشريعة التي أرسله بها ، والتحاكم الى الكتاب الذي حمله الى العباد) (٤) .

و مثال الايمان عند انفراده : قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) (٥) .

---

(١) ابن كثير : هو الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ وله تصانيف منها : تفسيره المشهور المعروف بتفسير ابن كثير - والبداية والنهاية وطبقات الشافعية وغيرها (طبقات المفسرين للداودي ١/١١٠)

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٧

(٣) سيد قطب : هو الشهيد سيد قطب الداعية الكبير ولد سنة ١٩٠٦ م في قرية من قرى اسيوط بمصر وتتلمذ على عباس محمود العقاد زمانا طويلا وتأثر في اتجاهه الاسلامي بمدرسة الشيخ محمد عبده وانتسب الى جماعة الاخوان المسلمين ثم اعدم في عهد جمال عبد الناصر عام ١٩٦٦ م (سيد قطب - خلاصة حياته [illegible])

(٤) في ظلال القرآن ١/٦٢٦

(٥) سورة الانفال ٢ - ٤

فذكر الله سبحانه في هذه الايات الإيمان الذى يشمل الأمور الاعتقادية والأعمال الظاهرة .

قال ابن كثير رحمه الله (١) " ينبه تعالى بذلك على أعمالهم بعدما ذكر اعتقادهم ، وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها " (٢)

وقال الامام ابو عبدالله القرطبي في هذه الاية (٣) : " اولئك هم المؤمنون حقا " اى الذين استوى في الإيمان ظاهرهم وباطنهم " (٤) .

واما الكلام من اركان هذه العقيدة التي يجب على المرء اعتقادها واقرارها و تنفيذها فسوف أتكلم عنها - ان شاء الله - مبتدئا بالركن الاعتقادى ثم الاقرارى ثم العملي .

١ - الركن الاعتقادى :

من المتفق عليه عند اهل السنة والجماعة : ان الاعتقاد الجازم بالعقيدة التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شرط اساسي لصحة ايمان المرء فلا ايمان بلا اعتقاد .

و هذه الامور الاعتقادية قد بينها الله سبحانه في كتابه العزيز و بينها رسوله الأمين (صلى الله عليه وسلم) في سنته المطهرة .

---

(١) ابن كثير سبقت ترجمته

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٩

(٣) ابو عبدالله القرطبي : هو ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح الانصارى الخزرجي المالكي مصنف التفسير المشهور وتوفي سنة ٦٧١ هـ وله مؤلفات منها :
تفسيره المشهور جامع احكام القرآن - شرح الاسماء الحسنى - التذكار وغيرها (طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٦٦)

(٤) تفسير القرطبي ٧ / ٣٦٧ بتصرف .

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (١) .

قال العلماء في تفسير هذه الاية : صدق الرسول بجميع هذه الاشياء التي جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بأن الله واحد احد فرد صمد وصدقوا بملائكته وكتبه المنزلة من السماء على عباده وبجميع الأنبياء والرسل حال كونهم لا يفرقون بين احد منهم (٢) كما جاءت السنة القولية مؤكدة لما تضمنته الاية الكريمة فقد قال (صلى الله عليه وسلم) حين سئل من الايمان : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) (٣) .

فالايمان بالله: يكون بالإيمان بوجوده سبحانه وبصفاته وبأفعاله وبأحكامه وبأسمائه (٤) .

ويقتضي الايمان به : الايمان بربوبيته سبحانه وهو الاقرار بأنه تعالى خالق كل شيء ومالكه ومدبره وهو رب كل شيء ورب العالمين قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ؟ ليقولن خلقهن العزيز العليم) (٥) فبين تعالى انهم مقرون بأن خالق السموات والارض وما فيها هو الله العزيز الحكيم ، والمقصود انهم مع كونهم مقرين بهذا المعنى يعبدون معه غيره . وينكرون قدرته على البعث .(٦)

---

(١) سورة البقرة ٢٨٥

(٢) تفسير ابن كثير ١/٦٠٨ فتح القدير للشوكاني ١/٣٠٧ تفسير القرطبي ٣/٤٢٦ بتصرف .

(٣) مسلم بشرح النووى ١/١٥٧

(٤) تفسير الفخر الرازى ٧/١٣٠

(٥) سورة الزخرف ٩

(٦) تفسير الفخر الرازى ٢٧/١٩٦ .

ويقتضي ايضا الايمان بألوهيته ، وهو اخلاص العبادة لله وحده في جميع انواع العبادات التي كلف العباد بأدائها ، سواء كانت من ناحية الشعائر التعبدية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ، وكلها يقتضي ان يكون لله وحده لا شريك له . قال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين) (١) .

وقال تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو ، والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله (٣) في تفسير قوله "انه لا اله الا هو" المنفرد بالألوهية لجميع الخلائق ، وان الجميع عبيده وخلقه وفقراء اليه وهو الغني عما سواه (٤) . وباعتراف المرء بألوهية الله وحده وتفرده بما خلق ودبر (ألا له الخلق والأمر) (٥) : يجب ان يكون موقنا بشريعته وقانونه ، ويتبعه اتباعا كاملا ، ويطبقه في كل شأن من شؤون حياته .

ويقتضي أيضا الايمان بما وصف به نفسه من غير تحريف في كتابه ، وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل (٦) قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (٧) .

---

(١) سورة الانعام ١٦٢ - ١٦٣
(٢) سورة آل عمران ١٨
(٣) ابن كثير : سبق ترجمته
(٤) تفسير ابن كثير ٢١/٢ بتصرف
(٥) سورة الاعراف ٥٤
(٦) شرح العقيدة الواسطية ١٧ - ١٨
(٧) سورة الشورى ١١

ويستلزم الايمان به : الايمان بملائكته وذلك يكون بالايمان بوجودهم وانهم عباد الله المكرمون الموكلون بالسموات والأرض ، الخاضعون لأمره المعصومون المطهرون الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وهم خلقوا من النور كما قال عليه الصلاة والسلام (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم) (١) وهم وسائط بين الله وبين البشر ، ينزلون بالوحي على الرسل والأنبياء ويبلغونهم رسالات الله واحكامه ، وينفذون ارادة الله في خلقه (٢) قال تعالى : (ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة ، والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) (٣) .

كما يستلزم الايمان بالله تعالى وبملائكته : الايمان بجميع الكتب السماوية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وبأنها وحي من الله تعالى الى رسله وانها ليست من باب الكهانة ولا من باب السحر ولا من باب القاء الشياطين (٤) . وانها مشتملة على الشرائع التي تعبّد بها عباده (٥) فيؤمن ايمانا اجماليا بالكتب التي لم يصرح القرآن بأسمائها ، وايماننا تفصيليا بالتي صرح بأسمائها كصحف ابراهيم وموسى (٦) والتوراة والزبور والانجيل والقرآن .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٣/١٨

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٣٢/٧ فتح القدير للشوكاني ٣٠٧/١ شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٥ بتصرف - الحضارة الاسلامية ١٦١ - ١٦٥ بتصرف .

(٣) سورة النحل ٤٩ - ٥٠

(٤) تفسير الفخر الرازى ١٣٣/٧ بتصرف وزيادة .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣٠٧/١

(٦) المراد بصحف موسى ما عدا التوراة انظر روح المعاني ١٤١/٣٠ الدر المنثور ٣٤١/٦ .

ويجب الايمان بأن القرآن هو آخر الكتب السماوية المنزلة ، وهو المكمل للكتب السابقة في الاحكام الالهية والتعاليم السماوية من العقائد ومبادئ الاخلاق وقوانين العمل والمعارف والفضائل (١) قال تعالى :

(وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) .

قال ابن جريج (٣) : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل (٤) .

ويجب الايمان بأن تعاليم القرآن هي كلمة الله الأخيرة لهداية البشر والاحكام النهائية الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان الى يوم القيامة وهي وحدها يجب اتباعها دون سائرها من التعاليم السماوية التي انقطع بها الاتباع عن سائر الكتب السابقة ، ووجب الاقتصار عليها وحدها دون غيرها (٥) .

قال عليه الصلاة والسلام : (والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من اصحاب النار) (٦) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا (صلى الله عليه وسلم) (٧) .

---

(١) الحضارة الاسلامية ٢١٢-٢١٣ بتصرف

(٢) سورة المائدة ٤٨

(٣) ابن جريج : هو ابو الوليد عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم المكى ، رومى الاصل مكى المولد والوفاة . ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠ هـ (الاعلام ٤/٣٠٥)

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٦

(٥) العقائد الاسلامية ١٦٤ الحضارة الاسلامية ٢١٣ بتصرف .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٨٦

(٧) المصدر السابق ٢/١٨٨

وأما الايمان برسله فهو : الايمان بان الله سبحانه قد بعث الى الناس رسلا مبشرين و منذرين ليبلغوا رسالاته هداية ورحمة للعالمين .

قال تعالى (رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) (١) .

قال الامام الفخر الرازى رحمه الله (٢) : ان المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يبشروا الخلق على اشتغالهم بعبودية الله ، وان ينذروهم على الاعراض عن العبودية ، فهذا هو المقصود الاصلى من البعثة (٣) .

و يقتضى الايمان بهم : الايمان بشخصياتهم وصفاتهم ، وانهم بشر لا يتصفون بخصائص الالوهية . وانهم امناء في تبليغ ما يتلقونه من الله .

وانهم كثيرون ، فمنهم من قصهم الله علينا في القرآن بأسمائهم . ومنهم من لم يقصصهم علينا بأسمائهم فيجب علينا الايمان بهم اجمالا و تفصيلا قال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ، وكلم الله موسى تكليما) (٤) .

قال الامام الفخر الرازى رحمه الله (٥) (والمعنى انه تعالى انما ذكر احوال بعض الأنبياء في القرآن ، والاكثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل) (٦) .

---

(١) سورة النساء ١٦٥

(٢) الامام الفخر الرازى هو فخر الدين الرازى ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن على القرشى البكرى التيمى الطبرستاني الاصل ثم الرازى الشافعي المذهب ولد سنة ٥٤٣ هـ و توفي سنة ٦٠٦ هـ وله تصانيف منها تفسيره المشهور التفسير الكبير مفاتيح الغيب (مقدمة التفسير الكبير)

(٣) تفسير الفخر الرازى ١١/ ١١٠

(٤) سورة النساء ١٦٤

(٥) الامام الفخر الرازى سبقت ترجمته

(٦) تفسير الفخر الرازى ١٠٩/١١

ويقتضي أيضا التصديق بتعاليمهم واتباع الطريق الذى سلكوه في كل شأن من شؤون الحياة (١) قال تعالى : (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ...) (٢)

قال ابن كثير رحمه الله (٣) : " فرضت طاعته على من ارسله اليهم (٤)

قال تعالى : (... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (٥) ذكر الامام القرطبي رحمه الله (٦) : " هذا يوجب ان كل ما امر به النبي (صلى الله عليه وسلم) امر من الله تعالى ، والاية وان كانت في الغنائم فجميع اوامره (صلى الله عليه وسلم) ونواهيه دخل فيها " (٧) قال تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا) (٨) .

ويجب الايمان بأن نبينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) هو اخرهم وخاتمهم ، وان رسالته خاتمة للرسالات السابقة ، خالدة الى يوم القيامة ، لا تقبل التغيير ولا التبديل قال تعالى : (ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسولَ الله وخاتَم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) (٩)

---

(١) الحضارة الاسلامية ١٧٥ بتصرف
(٢) سورة النساء ٦٤
(٣) ابن كثير سبق ترجمته
(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٨
(٥) سورة الحشر ٧
(٦) الامام القرطبي سبقت ترجمته
(٧) تفسير القرطبي ١٨/١٧
(٨) سورة النساء ٨٠
(٩) سورة الاحزاب ٤٠

قال ابن كثير رحمه الله (١) : فهذه الاية نص في انه لا نبي بعده ،واذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الاولى والاحرى ، لان مقام الرسالة أخص من مقام النبوة ، فان كل رسول نبي ولا ينعكس (٢).

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (ان مثلي و مثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ،فجعل الناس يطوفون به و يعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وانا خاتم النبيين) (٣) .

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٤) : " وفي الحديث ... فضل النبي (صلى الله عليه وسلم) على سائر النبيين ، وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين " (٥) .

وأما الايمان باليوم الآخر فهو : الايمان بوجود الحياة بعد الموت وبوجود عالم البرزخ والبعث والحشر والحساب والجزاء والجنة ونعيمها والنار وعذابها وغير ذلك من الامور الغيبية التي اخبر الله ورسوله بوجودها بعد الموت .

---

(١) ابن كثير : سبقت ترجمته .

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٤٧٠

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٦/٥٥٨

(٤) ابن حجر العسقلاني : هو شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري ولد بمصر سنة ٧٧٣ هـ ونشأبها يتيما وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله مصنفات واجلها فتح الباري وكان شروعه في تصنيفه سنة ٨١٧ هـ الى ان انتهى في سنة ٨٤٢ هـ (مقدمة تحفة الاحوذي ١/٣٧٨) .

(٥) فتح الباري ٦/٥٥٩ .

قال تعالى في شأن القبر : (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون اشد العذاب) (١) .

وهذه الاية دليل لاثبات عذاب القبر في البرزخ (٢) فقد ذكر الله سبحانه ان فرعون وقومه يعرضون على النار صباح كل يوم ومساءه قبل ان تقوم القيامة ، وهذا يقتضي ان هذا العرض انما يكون لهم في حياة البرزخ لا في الدنيا وهم احياء ، ولا في الآخرة فتعين ان يكون عذاب القبر .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من اهل الجنة فالجنة ، وان كان من اهل النار فالنار - قال : ثم يقال " هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ") (٣) وفيه اثبات عذاب القبر ونعيمه ، واثبات البعث يوم القيامة .

وقال تعالى في البعث : (وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور) (٤) قال ابن كثير رحمه الله " يعيدهم بعدما صاروا في قبورهم رمما ، ويوجدهم بعد العدم " (٥) .

وقال تعالى في الحشر : (يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا) (٦) .

---

(١) سورة غافر ٤٥ - ٤٦

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٧ / ٧٣ تفسير ابن كثير ٦ / ١٤٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ٢٠٢

(٤) سورة الحج ٧

(٥) تفسير ابن كثير ٤ / ٦١٧

(٦) سورة طه ١٠٢

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) (١) ففي الاية والحديث : دليل على اثبات الحشر.قال الامام الفخر الرازى (٢) رحمه الله :

" ان مسألة الحشر والنشر من المسائل المعتبرة في صحة الدين " (٣)

وقال تعالى في الحساب : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا . وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين) (٤) .

قال الامام الفخر الرزى رحمه الله " بين سبحانه وتعالى ان جميع ما ينزل بهم في الاخرة لا يكون الا عدلا . فهم وان ظلموا انفسهم في الدنيا فلن يظلموا في الاخرة ... فبين ان تلك الموازين تجرى على حد العدل والقسط " (٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها (٦) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ليس أحد يحاسب الا هلك ، قلت : يا رسول الله ، اليس الله يقول : " حسابا يسيرا " ؟ قال : ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك) (٧)

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٧/١٣٤

(٢) الامام الفخر الرازى سبقت ترجمته

(٣) تفسير الفخر الرازى ٢/١٢٢

(٤) سورة الانبياء ٤٧

(٥) تفسير الفخر الرازى ٢٢/١٧٦

(٦) عائشة : هى ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما . أفقه النساء مطلقا ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا وهي بنت ست ، وبنى بها وهى بنت تسع ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع (عشرون حديثا من صحيح مسلم بقلم عبد المحسن العباد) .

(٧) مسلم بشرح النووى ١٧/٢٠٨ .

والمعنى : أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء (١) .

وقال تعالى في الجنة والنار : (واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) (٢) .

في هذه الاية دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان لأن المعدوم لا يكون معدا ، فالنار معدة للكافرين "اعدت للكافرين" والجنة معدة للمتقين "اعدت للمتقين" (٣) .

واما الايمان بقضائه تعالى وقدره فهو : الايمان الجازم بأن كل خير وشر يكون بقضاء الله وقدره ، وهو الذى حكم أزلا بوجود الشيء اوعدمه على كيفية خاصة في زمن معين بارادته ومشيئته فلا شيء في العالم يحدث الا عن تدبيره وتقديره سبحانه وهو العليم الخبير (٤) قال تعالى : (... وكان أمر الله قدرا مقدورا) (٥) وكان امره الذى يقدره كائنا لا محالة ، وواقعا لا محيد عنه ولا معدل ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (٦) .

---

(١) فتح البارى ١/١٩٧

(٢) سورة آل عمران ١٣١ - ١٣٣

(٣) تفسير الفخر الرازى ٢/١٢٦ تفسير القرطبي ٤/٢٠٣ - ٢٠٥ بتصرف

(٤) الايمان ومبطلاته ٨٧ - ٨٨ بتصرف

(٥) سورة الاحزاب ٣٨

(٦) تفسير ابن كثير ٥/٤٦٨

وقال (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل الطويل (١) :

(وتؤمن بالقدر خيره وشره) (٢) .

والذى عليه أهل السنة والجماعة : ان كل شيء بقضاء الله وقدره وان الله تعالى خالق افعال العباد (٣) .

٢ - الركن الاقرارى :

الاقرار باللسان بالشهادتين -شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله -شرط لصحة اسلام المرء عند اهل السنة والجماعة فلا يحكم باسلامه الا بالنطق بهما . فشرط الايمان هو الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ، ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لا بد من الجمع بينهما . (٤) .

فالشهادتان من اركان الاسلام التي يقوم عليها بناء الاسلام قال (عليه الصلاة والسلام) : (بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان) (٥) .

---

(١) جبريل : هو الملك الذى اتى الرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي ، ويسمى بالروح الامين وروح القدس ويسمى ايضا بالناموس (العقائد الاسلامية للسيد سابق ١١٧)

(٢) مسلم بشرح النووى ١/١٥٧

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢٧٧

(٤) مسلم بشرح النووى ١/١٩٧ ، ٢١٢ بتصرف وزيادة .

(٥) مسلم بشرح النووى ١/١٧٧

فلا يدخل العبد في الاسلام الا بهما ،ولا يخرج منه الا بمناقضتهما ، ولهذا لم يدع الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى شيء قبلهما ولا يقبل الله تعالى ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) من أحد شيئا دونهما .

فبالشهادة الأولى : يعرف المعبود وما يجب له ،وفيها : توحيد المعبود الذى ما خلق الخلق الا ليعبدوه وحده لا شريك له .

وبالشهادة الثانية : يعرف كيف يعبده وبأى طريق يصل اليه وفيها توحيد الطريق الموصل الى الله تعالى وان الله لا يقبل دينا ممن ابتغى غيره ورغب عنه (١) .

وبالشهادتين تعصم الدماء والاموال كما قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ،وحسابهم على الله) (٢) .

فبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان المرء معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله ، جريا على الظاهر والله يتولـــى السرائر .

٣ - الجانب العملي :

وقد سبق الكلام عن اختلاف العلماء في اعتبار العمل جزءا من الايمان وشرطا من شروط صحته وعلمنا ان هذا الاختلاف اختلاف صورى . لايترتب عليه فساد اعتقاد ، فان الذين قالوا بعدم اعتباره جزءا من الايمان قالوا ايضا بانه لازم من لوازمه ، فاتفقوا في المعنى على ان العمل ضرورى لايمان المرء ، كما اتفقوا على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمنا ،

---

(١) معارج القبول ٢/٤٧ بتصرف

(٢) مسلم بشرح النووى ١/٢١٢

ولا يهمنا هذا الاختلاف فان الايمان لا بد له من ان يقترن به العمل .

والذى اريد ان اتكلم عنه هنا هو بيان هذه الاعمال على الوجه التفصيلي ~~الرئيسى~~ فأقسم هذه الاعمال الى نوعين هما : اداء المأمورات و ترك المنهيات .

النوع الأول - اداء المأمورات :

وهو اداء الواجبات التى كلف الشارع عباده بتنفيذها ،

و قسمت هذه المأمورات الى اربع نواح من نواحي الحياة تسهيلا للفهم الصحيح في التصور الاسلامي لهذه العقيدة و هي : ناحية الشعائر التعبدية ، والناحية السياسية ، والناحية الاقتصادية ، والناحية الاجتماعية .

١ - ناحية الشعائر التعبدية :

والشعائر التعبدية التي تعتبر من اكبر الواجبات واعظمها ، والتي كلف بها العبد لادائها هي : الشعائر الفرضية العينية التى هي من اركان الاسلام الخمسة كما صرح بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق : (بني الاسلام على خمس .. الخ) (١) فهى واجبات شرعية لا يجوز أن تعطل لأن تعطيلها مناف لحقيقة هذه العقيدة ، و هذه الواجبات هي : الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان .

فأما الصلاة : فقد قال الله تعالى : (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٢) . ففي هذه الاية امر الله سبحانه باقامة الصلاة وبين انها مفروضة/ موقتة فكلما مضى وقت جاء وقت . (٣)

---

(١) وهو عند الكلام عن الجانب الاقرارى اخرجه مسلم ١/ ١٧٧

(٢) سورة النساء ١٠٣

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٤ / بتصرف وزيادة

وعن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (١) : (ان اعرابيا جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثائر الرأس ،فقال : يارسول الله ،اخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟

فقال : الصلوات الخمس ،الا ان تطوع شيئا

فقال : اخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟

فقال : شهر رمضان الا ان تطوع شيئا .

فقال : اخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة ؟

قال : فأخبره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرائع الاسلام .

قال : والذى اكرمك بالحق ، لا اتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أفلح ان صدق ، أودخل الجنة ان صدق) (٢) .

فقد اجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها (٣) فالصلاة هى اكبر اركان الاسلام بعد الشهادتين .

---

(١) طلحة بن عبيد الله : هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم القرشي التيمى ابو محمد المدني ، احد العشرة واحد الستة الشورى وسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلحة الخير . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ فكان من اول قتيل (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠) .

(٢) البخارى شرح فتح البارى ٤/ ١٠٢

(٣) المغنى ١/ ٢٦٧ بتصرف .

قال ابن القيم رحمه الله (١) : " والصلاة اول فروض الاسلام ، وهي آخر ما يفقد من الدين ، فهي اول الاسلام واخره فاذا ذهب اوله واخره فقد ذهب جميعه ، وكل شيء ذهب اوله واخره فقد ذهب جميعه" (٢)

وأما الزكاة : فقد اجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . وادلة وجوبها ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة (٣) قال تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) (٤) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ (٥) لما بعثه الى اليمن : (انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ، فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (٦) وذلك لأن الزكاة تطهر النفوس

---

(١) ابن القيم : هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن سعيد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ولد سنة ٦٩١ وتتلمذ على ابن تيمية ونصر مذهبه ، وقد امتحن واوذي مرات ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ وله تصانيف منها أعلام الموقعين (مقدمة اعلام الموقعين)

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ٣٤

(٣) المغني ٢/٤٢٧ بتصرف

(٤) سورة النور ٥٦

(٥) معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ، من اعيان الصحابة اسلم وهو ابن ١٨ سنة وشهد بدرا وهو ابن ٢١ سنة اعلم الصحابة بالحلال والحرام وتوفي بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ (عشرون حديثا من صحيح البخاري ١٨٣) .

(٦) مسلم بشرح النووي ١/١٩٩ .

من أدران الشح ، و تقوى الروابط بين طبقات الأمة لما فيها من الاحسان الى الفقراء والمحتاجين فتصير الأمة الاسلامية كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى .

واما الحج : فقد أوجبه الله تعالى بقوله : (... ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (١) .

قال ابن كثير رحمه الله : هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ... كما وردت الاحاديث المتعددة بأنه احد اركان الاسلام ودعائمه و قواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا (٢) وقد خفف الله عن المسلمين بأن اوجبه مرة واحدة في العمر على المستطيع قال (صلى الله عليه وسلم) : (ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو قلت " نعم " لوجبت ولما استطعتم ...) (٣) .

و قد اجمع العلماء على ان الحج لا يجب الا مرة (٤) .

واما الصوم : فقد قال الله تعالى مخاطبا المؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام وذاكرا انه كما اوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه اسوة (٥) : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٦) وقد اجمع المسلمون على وجوبه. (٧)

---

(١) سورة آل عمران ٩٧

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٧٧ بتصرف

(٣) مسلم بشرح النووي ٩/١٠٠

(٤) المصدر السابق ٩/١٠١ بتصرف

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٧٥ بتصرف

(٦) سورة البقرة ١٨٣

(٧) المجموع ٦/٢٠٣ المغني ٣/١٠٤

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب هذه الشعائر الاربعة وفرضيتها ما يبلغ حد التواتر ويعلم من الدين بالضرورة .

٢ - **الناحية السياسية :**

ان الاعمال السياسية وتدابيرها في ادارة شؤون الدولة وتشريع نظامها وقانونها لا تقل شأناً عن الشعائر التعبدية ، فلا بد وان تنبثق عن هذه العقيدة كالشعائر جنبا الى جنب ، وهي تقيم السياسة على اساسها ، وتثبت ان الله هو خالق هذا العالم ومن فيه ، فهو ربهم ومالكهم ، وبيده الحكم والسلطان ، وبذلك تنفي فكرة حاكمية البشر فلا تجيز لهم ان يقوموا بالتشريع ولا التقنين من عند انفسهم - لا من الحاكم ولا من الشعب - لأن هذا رفض الوهية الله وحده ، فان شهادة الالوهية تقرر ان الحاكمية في حياة البشر لله وحده لا شريك له ، وتقرر ان لا حاكم الا الله . ولا حكم الا حكمه ولا قانون الا قانونه (١) .

وكل نظام خرج عن حدود هذه العقيدة فهو جاهلية . قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل الى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم واهوائهم ... ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وايقن وعلم ان الله احكم الحاكمين (٣) .

---

(١) نظام الحياة في الاسلام ٢١-٢٢ بتصرف

(٢) سورة المائدة ٥٠

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٥٩٠ .

فالجاهلية ... هي حكم البشر للبشر وهي عبودية البشر للبشر والخروج من عبودية الله ،ورفض الوهية الله (١) قال تعالى : (... ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) قال : " من جحد ما انزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " (٤) .

وقال الامام القرطبي رحمه الله (٥) : ومن لم يحكم بما انزل الله ردّا للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد (٦) .

وحذر القرآن الكريم الحكام من اتخاذهم انفسهم مشرعين في التحليل والتحريم وحذر الشعوب عن طاعتهم في هذا التشريع .

---

(١) في ظلال القرآن ٧٥١/٢ بتصرف

(٢) سورة المائدة ٤٤

(٣) ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي حبر الأئمة وفقيهها وترجمان القرآن ، احد المكثرين من الصحابة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،وتوفي بالطائف سنة ٦٨ (تقريب التهذيب ١٧٨) .

(٤) تفسير ابن كثير ٥٧٨/٢

(٥) الامام القرطبي سبقت ترجمته ـ انظر تفسيره ١٩٠/٦

(٦) مجاهد : ابو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي مولى السائب بن ابي السائب المخزومي ، من فقهاء التابعين ، صاحب التأويل والتفسير توفي وهو ساجد سنة ١٠٠ هـ او ١٠١ هـ .
(طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٥) .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه (١) قال : (أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدى ، اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة " اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله "(٢) .

قال : اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئا حرموه) (٣) . ومعنى الاية انهم لما اطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم اربابا لأنهم اطاعوهم كما تطاع الأرباب (٤) .

٣ - الناحية الاقتصادية :

ان ممارسة الشئون الاقتصادية ومعاملاتها ايضا لا تقل شأنا عن الشؤون السياسية ، فلقد وضعت هذه العقيدة حدودا وأصولا وقواعد ثابتة للشؤون الاقتصادية ، ولا ترضى أن تنتهك هذه الحدود ، بل توجب ان تراعى وتحترم ، فان الاعتراف بشهادة الالوهية تقتضى الاعتراف بكل انظمة صادرة عنها ، ومنها النظام الاقتصادى .

ففي مجال الملكية قد وضع الاسلام نظاما للتملك وهو أن يكون بوسائله المشروعة بأن لا يعتدى على ملكية أحد ظلما واعتداءا . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة

---

(١) عدى بن حاتم : هو عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج ابن امرىء القيس الطائى قدم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فى شعبان سنة ٧ هـ
توفى في الكوفة سنة ٦٨ هـ.

(٢) سورة التوبة ٣١

(٣) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٨/٤٩٢

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/٣٥٣

عن تراض منكم ،ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيما ﴾ (١) ينهى تبارك و تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكل بعضهم اموال بعض بالباطل - اى بانواع المكاسب التى هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوّقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين) (٣) وفي الحديث تحريم الظلم والغصب و تغليظ عقوبته (٤) .

وبذلك لا تثبت الملكية الا باثبات الشارع و تقريره ، قال الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله (٥) : " ان الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع ، و تقريره امرٌ متفق عليه بين فقهاء الاسلام ، لأن الحقوق كلها و منها حق الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها و تقريره لأسبابها (٦) .

و في مجال المعاملات المالية قد حدد الاسلام نطاقها ، فيفرض ان يكون اكتساب المال عن طريق الحلال ، فيحرم تحريما باتا عن كل عمل يُضر به غيره كالغش والربا و غير ذلك.

---

(١) سورة النساء ٢٩

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٣/٢ بتصرف

(٣) مسلم بشرح النووى ٤٨/١١

(٤) فتح البارى ١٠٥/٥

(٥) محمد ابو زهرة : احد علماء مصر وائمة الفقه الاسلامي في العصر الحديث قام بتدريس مواد الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة وتوفي بمصر ، وله عدة مؤلفات منها : اصول الفقه والملكية ونظرية العقد والجريمة و غيرها .

(٦) الملكية و نظرية العقد ٧١ .

عن ابي هريرة رضي الله عنه (١) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت اصابعه بللا ، فقال :
ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله .

قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني) (٢) .

وهذا الحديث يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (٣) .

وبذلك لا يجوز لأحد ان يدعي حرية التصرف الاقتصادية فيعامل الناس كيفما يشاء دون ان يتقيد بقواعد الشريعة التي حددتها هذه العقيدة .

٤ - <u>الناحية الاجتماعية :</u>

اما الحياة الاجتماعية فانها لا تقل - ايضا - شأنا عن النواحي السابقة ، فقد اقام الاسلام الحياة الاجتماعية على اساس نظيف فاهتم اول ما اهتم ببناء البيت السعيد على اساس ~~تزاوج الزوجين و~~ حسن المعاشرة بين الزوجين ~~بينهما~~ فلم يقر العلاقة بينهما على غير هذا الاساس الشرعي ، وحرم العلاقات القبيحة التي تنشأ بين الرجل والمرأة تحريما باتا ، قال تعالى :
(ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٤) .

---

(١) ابو هريرة هو : ابو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ الصحابة . اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عائذ وقيل .. قيل .. اسلم عام خيبر وتوفي سنة ٥٧ هـ (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢)

(٢) مسلم بشرح النووى ٢/ ١٠٩

(٣) تحفة الاحوذى ٤/ ٥٤٥

(٤) سورة الاسراء ٣٢

كما نهى عن أسبابه ودواعيه لأن في الزنى قتلا متعدد الجوانب فهو انه قتل ابتداء لانه اراقة لمادة الحياة في غير موضعها ... وهو قتل للجماعة من جانب آخر اذ ان سهولة قضاء الشهوة عن طريق تجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، و تجعل الاسرة تبعة لا داعي لها ... والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا مبالغة في التحرز ، ومن ثم يأخذ الاسلام الطريق على اسبابه الدافعة توقيا للوقوع فيه ويكره الاختلاط في غير ضرورة ، ويحرم الخلوة وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع ، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع (١) .

وقال تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) (٢) .

قال مجاهد رحمه الله (٣) : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية ، قال مقاتل بن حيان رحمه الله (٤) : والتبرج انها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وقرطها وعنقها ، فيبدو ذلك كله منها ، وذلك هو التبرج (٥) .

---

(١) في ظلال القرآن ٥/٣٢١-٣٢٢ بتصرف

(٢) سورة الاحزاب ٣٣

(٣) مجاهد : سبقت ترجمته

(٤) مقاتل بن حيان : هو مقاتل بن حيان ابو بسطام النبطي البلخي الخراساني احد الأعلام ، كان عابدا كبير القدر هرب ايام ابي مسلم الخراساني الى كابل ودعا خلقا الى الاسلام فأسلموا ، مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند .
(ميزان الاعتدال ٤/١٧١) .

(٥) تفسير ابن كثير ٥/٤٥٢ بتصرف .

هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ، ليطهر المجتمع الاسلامي من آثارها و يبعد عنه عوامل الفتنة ودواعي الغواية ... ويشير النص القرآني الى تبرج الجاهلية فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية ... والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان انما هي حالة اجتماعية معينة ذات تصورات معينة للحياة " (١) .

وانتقالا من نطاق البيت والأسرة الى نطاق المجتمع العام فقد حدد الاسلام العلاقات الوثيقة بين افراد المجتمع كله لكي يترابط بعضها ببعض بالحب والمواساة والايثار تحت راية العقيدة . قال عليه الصلاة والسلام : (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا - و يشير الى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه) (٢) .

كما حث الاسلام على الاحسان الى الجار والى الضيف و جعله ~~الاسلام ارتباطا وثيقا~~ من الايمان . قال عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) (٣) .

---

(١) فى ظلال القرآن ٦/٥٨٤ بتصرف

(٢) مسلم بشرح النووى ١٦/١٢٠

(٣) المصدر السابق ٢/٢٠

وهكذا أقام الاسلام مجتمعه الاسلامي على اساس متين دون أن يقلد أي نظام من الانظمة البشرية التي وضعها البشر ، بل كان نظامه منبثقا من عقيدته الصحيحة الثابتة .

النوع الثاني : ترك المنهيات :

من الواجبات التي توجبها هذه العقيدة على معتنقيها ترك المحرمات واجتناب الكبائر ، واعتبرت الشريعة الاسلامية هذه الكبائر جرما عظيما ، ولذا شددت فيها ووضعت لها لبعضها حدودا لا يجوز الاعتداء اهمالها أو تجاوزها عليها لأن الاعتداء عليها اعتداء على العقيدة التي حددتها ووضعت لها قيودا . قال تعالى : (... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) (١) اى هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها (٢) .

قال الامام القرطبي رحمه الله : " فقسم الحدود قسمين :
منها حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهي بالاجتناب (٣)
ثم أخبر تعالى عن المعتدين على حدود الله بقوله : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٤) .

فارتكاب الكبائر من اعظم الاعتداء على العقيدة ، ولهذا نجد الشارع الحكيم حكم على من يعتدى عليها بالكفر كما قال تعالى :

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١
(٣) تفسير القرطبي ٣/ ١٤٦
(٤) الآية السابقة .

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (١) . ولعظم هذه الكبائر تجد العلماء قد اختلفوا في مرتكبها - هل هو مؤمن أو كافر ؟ مما يدل على أن العلاقة بين العقيدة وبين ترك هذه الكبائر علاقة متينة ووثيقة . والله اعلم .

---

(١) سورة المائدة ٤٤

الباب الأول

تحقق الردة

٣٦ ـ ١٩٥

البـــاب الأول

تحقق الردة

الفصـــل الأول

معنى الردة - والدوافع اليهـــا

المبحث الأول : معنى الردة :

الردة لغة : مشتقة من رده عن وجهه ، ويرده ردا ومردا ومردودا ، وترادا ، وردة وردّيدى : صرفه عن وجهه ورجعه (١) ارتد الى حاله : عاد (٢) وفي التنزيل قال تعالى : (فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا) (٣) .

قال السدى رحمه الله (٤) : " فألقاه على وجه أبيه فرجع بصيرا " (٥)
والمعنى : " عاد ورجع الى حالته الاولى من صحة بصره " (٦) .

وارتد على اثره ارتدادا ، وعن طريقه ودينه : رجع وتحول (٧) .
وفي التنزيل قال تعالى (قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا) (٨) أى فرجعا على الطريق التى جاءا منها يقصان اثرهما لئلا

---

(١) لسان العرب ١/١١٤٩ تاج العروس ٢/٣٥٠ مختار الصحاح ٢٣٩ المصباح المنير ١/٢٤٠ .
(٢) محيط المحيط ٣٣٠
(٣) سورة يوسف ٩٦
(٤) السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى تابعي حجازى الاصل ، سكن الكوفة صاحب التفسير والمغازى والسير . وتوفي سنة ١٢٧ هـ (الاعلام ١/٣١٣)
(٥) تفسير ابن كثير ٤/٤٨
(٦) فتح القدير للشوكاني ٣/٥٤
(٧) مختار الصحاح والمصباح المنير والرائد من الصفحات السابقة . (٨) سورة الكهف ٦٤

ينطقا طريقهما (١) .

واما تعريفها اصطلاحا : فقد اختلف الفقهاء فيه :

١ - فالمالكية عرفوها بانها : كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه (٢) فقوله "كفر" : جنس ، شمل الردة وسائر انواع الكفر ~~الشخصي~~ .

وقوله "المسلم" اى الذى ثبت اسلامه بهنو ؟ فسلم وان لم ينطق بالشهادتين او بنطقه بهما عالما باركان الاسلام ملتزما لها .

والاضافة : فصل مخرج ~~سائر انواع الكفر~~ (٣) . كفر غير مسلم

فان انتقال كافر من دينه الى دين آخر غير الاسلام كيهودى تنصر او عكسه لا يكون مرتدا (٤) .

وقوله "بصريح" : من القول في الكفر كقوله أشرك بالله او العزيز بن الله (٥) .

وقوله "او قول يقتضيه" اى يستلزم الكفر استلزاما بينا كقوله "الله جسم متحيز كالاجسام" (٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤٠٣ تفسير القرطبي ١١/١٥ فتح القدير للشوكاني ٣/٢٩٩ بتصرف .

(٢) مختصر خليل ٢٦٧ الخرشي ٨/٦٢ شرح فتح الجليل ٤/٤٦١ اقرب المسالك ١٧٥ حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧ الشرح الصغير ٤/٤٣١ .

(٣) شرح منح الجليل ٤/٤٦١

(٤) شرح منح الجليل ٤/٤٦١ الخرشي ٨/٦٢ بتصرف

(٥) المصدر السابق

(٦) شرح منح الجليل ٤/٤٦١ حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧ بتصرف .

وقوله " او فعل يتضمنه " اى يستلزمه استلزاما بينا كالقاء مصحف بشيء مستقذر مستهاف (١) .

٢ - والشافعية عرفوها بأنها : قطع الاسلام بنية أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا (٢) .

قوله " قطع " جنس يشمل قطع الاسلام وغيره من المعاني .

وقوله " الاسلام " فصل ، يخرج به قطع غيره من العبادات كالصلاة والصوم والحج فلا يكون ذلك كفرا (٣) .

وخرج بقوله : " قطع الاسلام " : المنتقل من دين لاخر لعدم سبق الاسلام له فلا يسمى مرتدا (٤) .

وقوله "بنية" اى ولو في المستقبل كأن نوى ان يكفر غدا او في تابل فيكفر في الحال .

وقوله : " او قول كفر " كأن يقول الله ثالث ثلاثة .

وقوله : " او فعل كفر " كأن يعظم وثنا ما لم يكن مكرها على ذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر لكونه مكرها حينئذ (٥) .

قوله "استهزاء" اى على جهة هي الاستهزاء فخرج بذلك من سبق لسانه الى الكفر فانه لا يكون مرتدا (٦) .

---

(١) الشرح الصغير ٤٣٢/٤ شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ بتصرف
(٢) مغنى المحتاج ١٣٣/٤
(٣) مغنى المحتاج ١٣٤/٤
(٤) قليوبي وعميرة ١٧٤/٤ حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٤/٢ بتصرف
(٥) حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٤/٢ بتصرف
(٦) حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٤/٢ مغنى المحتاج ١٣٤/٤ بتصرف .

قوله " عنادا " كأن يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاده ان الله واحد .

قوله "اعتقادا "أى مالم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية البارى في الاخرة (١).

٣ - والحنفية عرفوها بأنها : عبارة عن الرجوع عن الايمان (٢).
وعرف بعضهم المرتد بأنه هو : الراجع عن دين الاسلام (٣).

٤ - أما الحنابلة فانهم لم يتعرضوا لتعريف الردة ، وانما تعرضوا لتعريف المرتد نفسه :

فعرفه بعضهم بأنه : الذى يكفر بعد اسلامه نطقا أو اعتقادا او شكا او فعلا ولو مميزا -فتصح ردته كاسلامه- ويأتي طوعا لا مكرها ولو كان هازلا (٤).

٥ - أما الظاهرية فالمرتد عندهم هو : كل من صح عنه انه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي أو الى غير كتابي أو الى غير دين (٥).

٦ - وأما الشيعة الامامية فقالوا : المرتد من كان مسلما عاقلا بالغا ثم رجع وارتد عنه (٦).

وأما الشيعة الزيدية فقالوا : الردة هى الكفر بعد الاسلام (٧).

---

(١) حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٤/٢
(٢) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢ البحر الرائق ١٢٩/٥ اللباب ١٤٨/٤.
(٤) كشاف القناع ١٦٧/٦
(٥) المحلى ١٨٨/١١
(٦) فقه الامام جعفر الصادق ٣٠٨/٦
(٧) البحر الزخار ٢٠٢/٦

مقارنة التعاريف :

من التعاريف السابقة عرفنا ان الفقهاء قد اتفقوا في أمر واحد وهو الرجوع عن الاسلام ، ولكنهم اختلفوا في تحديد القيود وكيفية الرجوع ، فبعضهم حدها كالمالكية والشافعية والحنابلة غير ان المالكية لم يستوفوها لانهم لم يذكروا النية او الاعتقاد . واما الحنابلة فانهم قد استوفوها غير انهم لم يعرفوا الردة وانما عرفوا المرتد .

ولذا أرى أن التعريف المختار هو تعريف الشافعية حيث انه اكثر تفصيلا فقد ذكروا فيه انواع الردة بكيفيتها وهي الاعتقاد والقول والفعل بالعناد أو الاستهزاء .

المبحث الثاني : أسباب الردة وأسبابها :

للردة دوافع وأسباب قد تؤدى بالشخص الى ارتداده وخروجه عن دينه . وهذه الدوافع والاسباب قد تكون منبثقة من الأمراض النفسية او الاجتماعية او السياسية أو الاقتصادية .

أ - الأسباب النفسية :

النفس البشرية كأرض خصبة ممهدة لقبول كل ما يلقى فيها من البذور ، ولذا فهي تتفاعل مع كل ما يوضع فيها ، فاذا ما أُلقيت فيها بذور الشر ، فقد تجد فيها مكانا صالحا للنمو مما يجعل الشخص يتنكب الطريق السوى . ومن هذه المؤثرات :

أ - الانحراف الفكرى عن منهج التفكير السليم :

وذلك أن يشتغل بعض الناس بالظنون والأوهام ، ويحوّل هذه الظنون الى حقائق وعقائد ثابتة ، فيتّبع هذه الظنون وتسيطر على مشاعره ، فعندئذ يتبعها معتقدا انها حقيقة وهي في الأصل خيال ووهم ، ثم تصبح لديه

فكرة راسخة ،وتؤدى به الى اعتقاد أشياء باطلة والتزام ضلالات ، والعمل على نشرها وجمع أنصارها (١) .

ب - الجهل العام وضعف العقل :

وهذا هو السبب في انتشار كثير من العقائد الباطلة المنحرفة في المجتمع المتخلف والتى تجد قبولا لديه حتى تصبح عقيدة متوارثة وتقليدا ثابتا متبعا ، لأن الانسان بمقتضى نشوئه في البيئة الجاهلة المنحرفة يكتسب ما فيها من عادات وتقاليد ،ويلتزمها التزاما أعمى ، تعصبا لأهله فيدافع عنها بكل ما يملك من الاستطاعة كالمبالغة في تقديس بعض العظماء ، فقد يوجد عند الأمم من يبلغ درجة عالية في الكمال ويكتب الله له النجاح ، فيعظمه الناس حتى يعتبروا كل عمل من اعماله حسنا وان كان قبيحا ، ويسرى هذا الداء الى نفوس الجهلاء فيبالغون في تقديسه الى حد توهم الألوهية فينحرفون بذلك عن منهج التفكير السليم ،ويقعون في جريمة الشرك والارتداد (٢) . هذا ما أشار اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني انهاكم عن ذلك) (٣)

قال العلماء : انما نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به . فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية (٤) .

قوله تعالى: (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله)

---

(١) انظر صراع مع الملاحدة ٣٨٥ - ٣٨٧ العقيدة الاسلامية وأسسها ٦٨٣ بتصرف .

(٢) صراع مع الملاحدة ٣٨٨ - ٣٨٩ العقيدة الاسلامية ٦٨٤ - ٦٨٧

(٣) مسلم بشرح النووى ٥/ ١٣

(٤) مسلم بشرح النووى ٥/ ١٣

جـ - الكبر والحسد القبيح :

وذلك ان كلا منهما مرض خبيث يغري صاحبه بغمط الحق وانكاره مهما كان مؤيدا بالحجج والبراهين ، فهو من العوامل الصارفة عن الاستجابة للحق ، والباعثة الى التمرد عليه وتكوين المعتقدات والمفاهيم الباطلة (١) .

٢ - الأسباب الاجتماعية :

ان فساد الاخلاق وضعف الايمان في المجتمع الانساني اليوم مما يجعل الحياة الاجتماعية قائمة على المنفعة وعلى التحلل من كل القيود ، فالسرقة والرشوة وبيع الأعراض والكرامات بالزنا وتناول الخمور والمسكرات والقتل كل ذلك يرتكب ما دام يؤدي الى المال ومتع الحياة الدنيئة (٢) مما يجعل أمر الشريعة مستهانا بينهم حتى لا يعتبر مرتكبه مجرما يعاقب عليه ، بل قد يستبيحه بعض ضعاف الايمان ويهزؤن بالشريعة والمتمسكين بها مما يؤدي الى جريمة الردة .

٣ - الأسباب السياسية :

كثير من الانحراف يأتي عن طريق اتباع القادة المضلين ذوي السلطان في الأرض ، ويكون هذا الاتباع لهم اما فتنة لهم او طمعا باسترضائهم او خوفا من عقوباتهم ، فقد يعملون على بث فكرة المادية والالحاد بالله والاباحية ، والطعن في الدين والرسول وما الى ذلك (٣) .

---

(١) صراع مع الملاحدة ٣٩٣ العقيدة الاسلامية وأسسها ٦٩٢ بتصرف .

(٢) الاسلام واوضاعنا القانونية ١٢٦ - ١٢٧ بتصرف

(٣) انظر صراع مع الملاحدة ٣٩٨ بتصرف

فقيادة الفساق والفجار المضلين منشأ جميع الكوارث والنكبات التي تمر بها الجنس البشري فان الانسانية بمجموعها لا تستطيع أن تأبى السير على تلك الخطة التي رسمها هؤلاء الطغاة الذين بأيديهم السلطة المطلقة.(١)
ومن أمثلة ذلك : ما حدث في ليبيا حيث نشرت جريدة الزحف الأخضر التي تصدرها اللجان الثورية في عددها ١١ الصادر في ١٤٠٠/٥/٧ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٠م مقالا بعنوان "الله وحده عدو الاشتراكية" وفيها أيضا : " فالله هو المرتشي والراشي " "والله هو الذي سرق عرق الفقراء وحقوقهم ".

وقد استنكرت رابطة العالم الاسلامي بشدة نشر مثل هذه المقالات الطيئة بالكفر والالحاد والمدسوسة ضد عقيدة المسلم (٢) .

وهذا نوع من الاطماع في السيادة والمحافظة عليها يتوصل اليها بعضهم بأية وسيلة كانت ولو بيع دينه ، وهذا ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) (٣) .

وللسياسة وسيلتان خطيرتان في تضليل الشعوب :

التعليم والتربية ، والاعلام :

أ - التعليم والتربية :

سياسة التعليم اعظم وسيلة للوصول الى هدف منشود ، فقد اتخذ أعداء الاسلام للتعليم مناهج وأساليب ، غايتها تحطيم عقيدة المسلمين

---

(١) الاسس الاخلاقية ٦-٨ بتصرف
(٢) مجلة البلاغ عدد ٥٤٦ التاريخ ٢ شعبان ١٤٠٠هـ
(٣) مسلم بشرح النووي ٢/ ١٣٣

وقيمهم واخلاقهم ،وأخذ القادة المضلون يطبقونها في شعوبهم فاستطاعوا بذلك تضليل الشباب وابعاد كتاب الله وسنة رسوله عن توجيه المسلمين في حياتهم فتخرج عن طريق مدارسهم جيل أغلبه يكفر بدين الله ويسخر من كل مظاهره ودعاته ، وينصب العداء للاسلام وأهله (١) .

ومن هذه التعاليم ، الفلسفات والاصول الفكرية الفاسدة التي تؤدي الى الوقوف عند حدود المادة المدركة بالحس ،وتؤدي الى انكار الوحي وحقيقة الغيب التي تأتي بها النبوات ، وهذه النظرية تفضي ببعض الناس الى اعتناق فكرة المادية الملحدة التي لا تعترف الا باللذة وحدود الظواهر المادية (٢) .

ب - الاعلام :

ان وسائل الاعلام المختلفة من اذاعة وصحافة ومرئيات (تلفزيون وسينما) كالتعليم ،وجهت توجيها منظما دقيقا للتشكيك في الدين ونبذ القيم الأخلاقية والاغراء بالجريمة واشاعة الفاحشة والسعي بالفساد في الأرض ، وتمتاز هذه الوسائل عن التعليم بأنها أعم وأشمل ، فان التعليم قد يخاطب الآلاف بمناهجه ولكن الاعلام يخاطب الملايين ببرامجه . واقل ما يمكن ان تحدثه هذه الوسائل الاعلامية في نفوس ضعاف الايمان هو الميوعة واطفاء جذوة الحماس للاسلام والشك في دينهم (٣) .

---

(١) انظر الردة عن الاسلام وخطرها ٤٠ بتصرف

(٢) صراع مع الملاحدة ٣٩٠ بتصرف

(٣) انظر الردة عن الاسلام وخطرها ٤١ اساليب الغزو الفكري ٧٠ - ٧١ بتصرف .

٤ - الاسباب الاقتصادية :

فهي اما أن ترجع الى النظم الاقتصادية القائمة الآن من الرأسمالية أو الاشتراكية ، واما ان ترجع الى حالة الشخص الاقتصادية .

فأما الرأسمالية فهي نظام اقتصادى يقوم على الأثرة و تحليل الربا والغش وما الى ذلك ، ويدعو الى هيمنة المادية على النفوس والمشاعر ، فهذا ما يجعل الشخص منطلقا عن القيود يرتكب الحلال والحرام على حد سواء .

وأما الاشتراكية فهي نظام اقتصادى له عقيدة تقوم على الالحاد والمادية والانحلال الخلقي . وقد يتوهم بعض ضعاف الايمان ان هذين النظامين أفضل وأولى من شريعة الله في الاقتصاد ، فينبذ شريعة الله ويحاربها فيقع بذلك في جريمة الارتداد والعياذ بالله .

واما ما يرجع الى حالة الشخص الاقتصادية فهي الغنى والفقر . فأما الغنى فانه قد يؤدى بصاحبه الى الاعتزاز بالمال والتفاخر به والبغي في الأرض والكفر بنعمه كما وقع ذلك في نفس قارون ، قال تعالى : (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة ، اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين) (١) .

فلما بغى على قومه باغتراره بالمال عذبه الله بعذاب من عنده كما قال تعالى : (فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٢) .

قال سيد قطب (٣) : وقارون لم يجهر بكلمة الكفر ولكن اغتراره

---

(١) سورة القصص ٧٦

(٢) سورة القصص ٨١

(٣) سيد قطب : سبقت ترجمته .

بالطل ونسبته الى ما عنده من العلم جعلهم يسلكونه في عداد الكافرين ، ويرون في نوع هلاكه انه هلاك للكافرين (١) .

ولذا استعاذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن فتنة الغنى قائلا :

(اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر) (٢) .

واما الفقر فهو من اخطر الآفات على العقيدة ،وبخاصة الفقر المدقع فانه مدعاة للشك في حكمة التنظيم الالهى للكون وفي عدالة التوزيع للرزق ، ويكون أيضا خطرا على خلقه وسلوكه وفكره (٣) ، ولذا استعاذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) من شر الفقر مقترنا بالكفر في سياق واحد فقال : (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) (٤) .

٥ - العوامل الخارجية :

وهي حملات المستعمرين والمبشرين والمستشرقين والشيوعيين والصهيونية العالمية التي تقوم بحملات الدس والتشويه المعادية للاسلام والمسلمين في كل مكان وفي كل الميادين : الثقافية والتربوية والاعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهذه من أقوى الأساليب المتخذه لاخراج المسلمين من دينهم ولارتدادهم عنه .

---

(١) في ظلال القرآن ٦/٣٧٨

(٢) مسلم بشرح النووى ١٧/٢٨

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ١٨-١٩ بتصرف

(٤) مسند الامام احمد ٥/٣٦ .

هذه بعض الاسباب أو الدوافع التي تؤدي ببعض ضعاف الايمان الى الارتداد عن دينهم ، ولا شك ان الضعف الايماني هو محور كل دافع الى الردة فانه يجعل صاحبه يشك في كل شيء حوله حتى في عقيدته ويصور له الخروج عن دينه والتخلص عن مبادئ الاخلاق والانفلات من الضوابط الشرعية ، وبذلك يصبح لا تأثير للدين عليه في تصرفاته وافعاله .

والله أعلم .

الفصل الثانـــي

شـــروط صحة الـــــــردة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المرء اذا توافرت فيه هــــذه الشروط الثلاثة الآتية وهي : البلوغ والعقل والاختيار صحت ردتــــه وترتبت عليه أحكام المرتد من الاستتابة والقتل وغيرهما .

وسأتناول هذه الشروط بالبسط ان شاء الله .

الشرط الأول : البلوغ :

وهو انتهاء حد الصغر (١) ،وعبر عنه بعضهم بأنه : عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية الى غيرها ،ويبلغ بهـــا كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة ،وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها (٢) .

وقد ذكر الفقهاء علامات البلوغ التي تناط بها الأحكام الشرعية وتترتب عليها احكام المرتد . ومن هذه العلامات : السن والانزال والانبات والحيض والحمل .

فأما السن فهو : أن يبلغ الشخص سنا معينة وهي خمس عشرة سنة كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وابو حنيفة في رواية عنـــه ومحمد وابو يوسف رحمهم الله (٣) او ثماني عشرة سنة كما هو المشهور عنـــد

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٢٦٩

(٢) الخرشي ٥/ ٢٩١ اسهل المدارك ٣/ ٥ بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧٠ بتصرف.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦ المغني ٤/ ٣٤٦ اسهل المدارك ٣/ ٥ الخرشي ٥/ ٢٩١ فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٢٧٠.

المالكية(١) او ثماني عشرة سنة في الغلام ، وسبع عشرة سنة في الجارية كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة في رواية اخرى(٢) او تسع عشرة سنة كما ذهب اليه ابن حزم(٣) .

واما الانزال(٤) فهو : خروج المني من قبله ، وهو الماء الأبيض الدافق الذي يخلق منه الولد ، فكيفما خرج - في يقظة بجماع او في منام باحتلام او غير ذلك - حصل به البلوغ .

واما الانبات(٥) فهو : فهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المرأة(٦) .

وأما الحيض(٧) فهو : فهو دم أسود تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة - لا يعقب الولادة - في أوقات معلومة(٨) .

وأما الحمل(٩) فهو : ما تحمل الاناث في بطونها ، وهو علم ودلالة على البلوغ ، فاذا حملت المرأة علمنا أنه قد خرج منها المني ، لأن الله

---

(١) الخرشي ٢٩١/٥
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٠/٩ بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩
(٣) المحلى ٨٨/١
(٤) بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩ المجموع ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٩ المغني ٣٤٥/٤ الخرشي ٢٩١/٥ اسهل المدارك ٥/٣
(٥) المغني ٣٤٥/٤ الخرشي ٢٩١/٥ المجموع ٣٦٦/١٢ المحلى ٨٨/١
(٦) المغني ٣٤٥/٤
(٧) المجموع ٣٦٦/١٢ الخرشي ٢٩١/٥ المغني ٣٤٦/٤ فتح القدير لابن الهمام ٢٧٠/٩ المحلى ٨٨/١ بتصرف
(٨) مغني المحتاج ١٠٨/١ بدائع الصنائع ١٦٧/١ بتصرف
(٩) المجموع ٣٦٦/١٢ الخرشي ٢٩١/٥ المغني ٣٤٦/٤ فتح القدير لابن الهمام ٢٧٠/٩ بتصرف .

أجرى العادة أن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة (١) قال تعالى : (فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) (٢) .

فاذا عرضت على الصبي احدى هذه العلامات عرفنا أنه قد أصبح بالغا مكلفا ، ويكون مسؤولا عن كل أعماله الجنائية . لأنه قد بلغ كمال الحال بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر الجوارح السليمة فيحد اذا ارتد أو سرق ويقتص منه اذا قتل او يعاقب بأنواع العقوبات المقررة في الشرع اذا ارتكب ما يوجبها . واما اذا لم يبلغ هذا الحد بأن لم تظهر عليه احدى هذه العلامات فانه يبقى صبيا ، فاذا ارتد في هذه المرحلة فهل تصح ردته وتترتب عليه أحكام المرتد أم لا ، وهذا الذي سنتكلم عنه ان شاء الله.

ردة الصبي واسلامه :

والصبي اما ان يكون غير مميز ليس له عقل ، واما أن يكون مميزا وله عقل .

فأما الصبي غير المميز ~~وليس له عقل~~ : فانه لا يصح منه اسلام ~~[illegible]~~ ولا ردة ولا حكم لكلامه بغير خلاف (٣) .

وأما الصبي المميز العاقل فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم ردته ، وحينما ذكروا ردته يتطرق كلامهم الى ذكر اسلامه ، لأنه لا يحكم بردته الا بعد الحكم بصحة اسلامه ، فلذا نجدهم قد اختلفوا في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

---

(١) المجموع ٢٧١/١٢ المغني ٣٤٦/٤ بتصرف

(٢) سورة الطارق ٥-٧

(٣) المغني ٩/٤ كشاف القناع ١٧٥/٦ البحر الرائق ١٥٠/٥ الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢ التشريع الجنائي ٧١٧/٢ .

١ - انه يصح اسلام الصبي المميز وردته ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة في قول ، والامام أبو حنيفة و محمد ، وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (١) .

٢ - انه لا يصح اسلامه ولا ردته ، وهو ما ذهب اليه الشافعية وزفر والزيدية والامامية ، وهو قول للامام أحمد (٢) .

٣ أنه يصح اسلامه ولا تصح ردته ، وهو ما ذهب اليه ابو يوسف (٣) وهو قول لأبي حنيفة وقول للامام احمد (٤) ، وحكى صاحب الانصاف أن قول الامام أحمد هذا هو الأظهر في مذهبه (٥) .

---

(١) المغني ٩/٥ الانصاف ٣٢٩/١٠ الكافي ١٥٥/٣ فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ شرح منح الجليل ٤٦٧/٤ .
- محمد هو : ابوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد صاحب ابي حنيفة ، تفقه على ابي حنيفة فلما توفي أتم الفقه على ابي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي . وتوفي سنة ١٨٩ هـ (تاريخ بغداد ١٧٢/٢) .

(٢) المجموع ٥/١٨ حاشية ابراهيم البيجوري ٢٧٤/٢ فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦ البحر الزخار ٤٢٣/٦ اللمعة الدمشقية ٣٤١/٩ المقنع ٥١٨/٣ الانصاف ٣٣٠/١٠ .
- زفر هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من اصحاب الامام ابي حنيفة وكان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأى ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأى ما دام اثر ، واذا جاء الاثر تركنا الرأى ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ (الاعلام ٧٨/٣) .

(٣) ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الانصاري من اولاد ابي دجانة/الصحابي الانصاري وكان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وأخذ الفقه عن ابي حنيفة وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٣) .

(٤) بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦ المغني ١٦/٩ الانصاف ٣٢٩/١٠ الكافي ١٥٥/٣ .

(٥) الانصاف ٣٢٩/١٠ .

الأدلة على ذلك :

(١) : أدلة القائلين بصحة اسلام الصبي المميز وردته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - استدلوا بالمنقول :

أ - قوله تعالى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا) (١) وهذه الاية تدل على أن نبوة يحيى كان عند صغره ، وقيل : كان يحيى عند هذا الخطاب له ابن سنتين او ثلاث سنوات(٢) فعلم ضرورة انه اهل للاسلام ، وأن الاسلام مع الصبا يكون صاحبه اهلا للرسالة (٣) .

ب - عموم الحديث : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) (٤) .

جـ - عموم الحديث : (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فاذا أعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا) (٥) .

د - عموم الحديث : (من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار) (٦) .

---

(١) سورة مريم ١٢
(٢) فتح القدير للشوكاني ٣/٣٢٥
(٣) المبسوط ١٠/١٢١ بتصرف
(٤) مسلم بشرح النووي ١/٢١١
(٥) مسند الامام احمد ٣/٣٥٣
(٦) مسلم بشرح النووي ١/٢٢٩

فهذه الاحاديث يدخل في عمومها الصبي المميز ،

هـ - اسلام علي رضي الله عنه (١) فانه قد أسلم صبيا وهو ابن عشر سنين (٢) وحسن اسلامه ، وصحح النبي (صلى الله عليه وسلم) اسلامه (٣) ولهذا قيل : أول من أسلم من الرجال : أبو بكر (٤) ومن الصبيان : علي ، ومن النساء : خديجة (٥) ومن العبيد : بلال (٦) .

---

(١) علي : هو علي بن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب - ابو الحسن الهاشمي اول من آمن بالله من الناس بعد خديجة ، بويع بالخلافة يوم قتل عثمان ،
وتوفي سنة ٤٠ هـ قتله عبدالرحمن بن ملجم . (تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧) .

(٢) سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لابن هشام (٢٦٤/١)

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦ كشاف القناع ١٧٥/٦ .

(٤) ابو بكر : هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد - ابو بكر الصديق الاكبر ابن ابي قحافة ، خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصاحبه في الغار اسلم ابواه . وولي الخلافة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وتوفي سنة ١٣ هـ (تهذيب التهذيب : ٣١٥/٥) .

(٥) خديجة : هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، أول من آمن بالله ورسوله ، تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل البعثة ولم يتزوج عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدة حياتها امرأة حتى ماتت ، وتوفيت بمكة قبل هجرته الى المدينة .
(السيرة النبوية لابن كثير ٥٨١/٤) .

(٦) بلال : هو بلال بن رباح التيمي - المؤذن ابو عبدالله ، أسلم قديما وعذب في الله ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق ، ومات بالشام سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ (تهذيب التهذيب ٥٠٢/١) .

٢ - **استدلوا بالمعقول :**

أ - لأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج (١) ولأنه قد أتى بحقيقة الاسلام - وهي التصديق والاقرار معه - وهو من أهله فيحكم باسلامه كالبالغ ،لأن الاقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف ،ومن رجع الى نفسه علم أنه كان معتقدا للتوحيد قبل بلوغه (٢) قال السرخسي (٣) : وقد سمعنا اقراره بعبارة مفهومة ونحن نرى صبيا يناظر في الدين ، ويقيم الحجج الظاهرة حتى اذا ناظر الموحدين أفهم ، واذا ناظر الملحدين أفحم ، فلا يظن بعاقل أن يقول انه ليس من اهل المعرفة (٤) .

ب - لأن الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح اسلامه ، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ، واذا صار مسلما ثم ارتد الصبي صحت ردته كالبالغ ،لأن الاسلام عقد ،والردة حله ،وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود ، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله (٥) .

---

(١) المجموع ٥/١٨

(٢) البحر الرائق ١٤٩/٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٩٥/٦ بتصرف

(٣) السرخسي هو الامام الكبير شمس الأئمة ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي تفقه على ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني وصنف كتاب " المبسوط . املاء من خاطره لانه كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها ، يملي على الطلبة من الجب وهم على اعلاه. توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ (اصول السرخسي في مقدمته ٤/١)

(٤) المبسوط ١٢١/١٠

(٥) الاختيار ١٤٨/٤

كما أنه لما كان أهلا لعقد الاحرام والصلاة كان أهلا للخروج منهما.(١)

جـ - لأن الله دعا عباده الى دار السلام ، وجعل طريقها الاسلام ، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم ، فلا يجوز منع الصبي من اجابة دعوة الله مع اجابته اليها وسلوكه طريقها ، ولا الزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها.(٢)

د - لأن الردة موجودة حقيقة ، لوجود حقيقتها من انكار الاسلام والتلفظ بالكفر ، كما أن الاسلام يتحقق اذا وجدت حقيقته وهي التصديق والاقرار ، ولا مرد للحقيقة ، ولأن صحة الايمان والردة مبنية على وجودهما حقيقة ، والاقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما ، وقد وجد ههنا ، الا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لأن القتل عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة بهم ، ولكن يجبرون على الاسلام لما فيه من النفع لهم (٣).

واشترط بعض الذين قالوا بصحة اسلامه شرطين :

أولهما : أن يكون له عشر سنين ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بضربه على الصلاة لعشر (٤) قال (صلى الله عليه وسلم) : (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرة) (٥) .

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٢
(٢) المغني ٩/١٤ المجموع ١٨/٥ كشاف القناع ٦/١٧٥ بتصرف .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٦ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٣ بتصرف
(٤) المغني ٩/١٤
(٥) الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/٤٤٥

وهذا رأى الخرقي (١) ،فقد اشترط أن يكون له عشـــــر سنين ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وعنه في رواية أخرى : أنه يصح ممن بلغ سبعا (٢) .

وقال ابن ابي شيبة (٣) : اذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه (٤) .

وقال ابو ايوب (٥) : أجيز اسلام ابن ثلاث سنين ، فمن أصاب الحق من صغير او كبير أجزناه (٦) .

---

(١) الخرقي هو ابو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي الفقيه الحنبلي -الخرقي بكسر الخاء وفتح الراء نسبة الى بيع الخرق والثياب وله المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منهـــا الا المختصر في الفقه لأنه خرج من بغداد وسافر الى دمشق لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم واودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب . ومختصر الخرقي اشهر كتاب في فقه الحنابلة ، وله شروح اكثر من ثلثمائة شرح ، وأعظمها المغني لابن قدامة .

وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ (المغني في مقدمته ١٥/١)

(٢) المغني ١٥/٩ الانصاف ٣٣٠/١٠

(٣) ابن ابي شيبة هو الامام الحافظ ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك . سمع من شريك بن عبد الله وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ،وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهم وتوفي سنة ٢٣٥ هـ . (مصنف ابن ابي شيبة في مقدمته ٤/١) .

(٤) المجموع ٦/١٨

(٥) ابو ايوب هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب ، سكن بغداد روى عن ابن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعنه البخاري واحمد بن الحسن الترمذي واحمد بن حنبل وغيرهم . وتوفي ببغداد سنة ٢١٩ هـ (تهذيب التهذيب ١٨٧/٤) .

(٦) المجموع ٦/١٨

ثانيهما : أن يعقل الاسلام ، ومعناه : أن يعلم أن الله تعالى ربه ، لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله .

وهذا لا خلاف في اشتراطه ، فان الطفل الذى لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الاسلام ، وانما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء (١) .

(٢) أدلة القائلين بعدم صحة اسلامه وعدم ورثته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ) (٢) .

ومن كان مرفوعا عنه القلم فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله ، والصبي أحد من رفع القلم عنه ، فلم يصح اسلامه كالمجنون والنائم (٣) .

وأجيب : بأن هذا الحديث لا حجة فيه ، لأن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك ، والاسلام يكتب له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة - فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وان لم تجب عليه ، وكذلك غيرها من العبادات المحضة (٤) .

٢ - لأن الاسلام قول تثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالهبة (٥) فان قيل ان الاسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ، ونفقة قريبه المسلم ، ويحرمه ميراث قريبه الكافر ويفسخ نكاحه ، (٦) .

---

(١) المغنى ١٥/٩

(٢) ابوداود بشرح عون المعبود ٧٧/١٢

(٣) المغنى ١٣/٩ المجموع ٥/١٨

(٤) المغنى ١٤/٩

(٥) المغنى ١٣/٩ المجموع ٥/١٨

(٦) المغنى ١٤/٩ كشاف القناع ١٧٥/٦

أجيب : بأن عقد الهبة انما لم يصح منه لما فيه من نقل الملك الى غيره بدون مقابل(١)

وأما الزكاة فانها نفع لأنها سبب الزيادة والنماء وتحصين المال والثواب ، وأما الميراث والنفقة فأمر متوهم وهو مجبور بميراثه من اقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم ان هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم(٢) .

٣ - لأنه غير مخاطب بالاسلام وغير مكلف ما لم يبلغ ، فلا يحكم بصحة اسلامه كالذي لا يعقل اذا لقن فتكلم به فلا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعا لغيره في الدين والدار فيحكم باسلامه اذا أسلم أحد أبويه مع كونه معتقدا للكفر بنفسه ولا يجعل أصلا ، وأنه لو صح اسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا لاستحالة القول بكونه مستقلا في الاسلام ، ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به ، وهو غير مخاطب باتفاق(٣) .

واذا تبين أنه غير مكلف فلا يؤاخذ بكلامه في الردة كما لا يؤاخذ به في اقراره وطلاقه واعتاقه(٤) لأن الردة قول يثبت به عقوبة(٥) ويلزمه احكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له(٦) ولأنها تضره مضرة محضة ، فلا يعتبر معرفته وعقله فيما يضره ، وانما يعتبر فيما ينفعه ، ألا ترى ان قبول الهبة منه صحيح وردها باطل(٧) .

---

(١) المبسوط ١٢٢/١٠

(٢) المغني ١٤/٩ كشاف القناع ١٧٥/٦

(٣) المبسوط ١٢٠/١٠ بتصرف

(٤) المغني ٤/٩ بتصرف

(٥) الكافي ١٥٥/٣ بتصرف

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦

(٧) المبسوط ١٢٢/١٠ بتصرف

(٣) - أدلة القائلين بصحة اسلامه وعدم صحة ردته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة ، منها :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ...) (١) . وهذا يقتضي ألا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبت عليه ، وأما الاسلام فلا يكتب عليه ، وانما يكتب له (٢) .

٢ - ان الردة مضرة محضة ، وعقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ، ولهذا لم يصح طلاقه واعتاقه وتبرعاته ، فيكون حكمه حكم من لم يرتد ، واما الاسلام فانه نفع محض ، وتعلق به أعلى المنافع ، ولهذا صح اسلامه لأنه تمحض مصلحة ومنفعة فيجوز تصرفه النافع كقبوله الهبة ، بخلاف تصرفه الضار فلا يجوز كالهبة ، ولهذا قلنا ان الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار (٣) .

*

والذي يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة مايلي :

١ - ان اسلام الصبي المميز صحيح ، فلا يشترط فيه البلوغ ، لأن عليا رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أسلموا وهم صبيان ، ولأن الاسلام فيه منفعة للانسان ، وبه سعادة أبدية ونجاة من النار .

٢ - ان ردته غير صحيحة لأن الردة فيها مضرة محضة للانسان ، ولأن الصبي محجور عليه في التصرفات الضارة ، والردة من التصرفات الضارة بلا خلاف وهو من الذين رفع عنهم القلم بلا خلاف .

---

(١) ابو داود بشرح عون المعبود ١٢ / ٧٧ سبق ذكره

(٢) المغنى ٩ / ١٦

(٣) المغنى ٩ / ١٦ بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٨٣ فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٩٦ الاختيار ٤ / ١٤٨ بتصرف .

ثم ان الذين قالوا بصحة ردته قالوا في قول آخر بعدم صحتها كالامام ابي حنيفة والامام أحمد ، فكأن القول بعدم صحتها قريب من المتفق عليه بين العلماء .

ثم أن الخلاف في هذه المسألة ليس له أهمية عملية من الناحية الجنائية لأن الصبي لا يقتل سواء قيل بصحة ردته أو عدم صحتها ان الغلام لا تجب عليه الحدود حتى يبلغ ، فاذا بلغ فثبت على ردته : ثبت حكم الردة ووجبت عليه العقوبة بعد الاستتابة ان لم يتب ، فيستوى اذن في الحكم المرتد قبل بلوغه والمرتد وقت بلوغه (١) خلافاً للحنفية فالصبي عندهم لا يقتل في الصغر ولو بعد البلوغ للشبهة للخلاف في صحة اسلامه

عقوبة الصبي المرتد :

وان قلنا ان ردة الصبي صحيحة ـ بناء على قول الذين قالوا بصحة ردته ـ فان الذي يترتب عليها أمور :

١ - أن امرأته تبين منه (٢) .

٢ - اختلف الفقهاء في حبسه ، فقيل : انه يحبس (٣) وقيل : انه لا يحبس (٤) .

٣ - انه لا يقتل باتفاق (٥) .

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٧١٦

(٢) المبسوط ١٠/١٢٣ الاختيار ٤/١٤٨ بتصرف

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٣

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٥٣١

(٥) المبسوط ١٠/١٢٣ ، تحفة الفقهاء ٣/٥٣١ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٣ و٤٣٨٦ كشاف القناع ٦/١٧٦ المغني ٩/١٦ فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٤ الفتاوى الهندية ٢/٢٥٤ .

و يعرض عليه الاسلام ويجبر عليه ،لأن القتل عقوبة متأكدة وهو ليس من اهل العقوبة في الدنيا بمباشرة سببها كسائر العقوبات ، ولأن الحبس يكفيه وسيلة الى الاسلام (١) .

ولو قتله انسان لم يغرم شيئا لأن من ضرورة صحة ردته اهدار دمه (٢) ويعزر لافتياته على الامام

واذا بلغ أستتيب مدة ثلاثة أيام لأن البلوغ مظنة كمال العقل فاعتبرت الاستتابة فيه ، ولأنه قبل البلوغ غير مكلف ،فان لم يتب قتل (٣) خلافا للحنفية كما سبق

٤ - أنه لا يرث أبويه وان كانا مسلمين (٤) ولا يورث (٥) .

الشرط الثاني : العقل :

اتفق العلماء على أن شرط المكلف : أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم : محال كالجماد والبهيمة (٦) .

وقال الامام الغزالي رحمه الله (٧) في بيان شروط المكلف :

" وشرطه : أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٣ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٦ بتصرف
(٢) المبسوط ١٠/١٢٣
(٣) الكافي ٣/١٥٨ كشاف القناع ٦/١٧٦ بتصرف
(٤) مختصر الطحاوى ٢٦٠
(٥) الاختيار ٤/١٤٨
(٦) الاحكام للآمدى ١/١١٤ بتصرف
(٧) الامام الغزالي هو : حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . وله تصانيف منها كتابه المشهور احياء علوم الدين ، والمستصفى في اصول الفقه (طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف ٦٩) .

بل خطاب المجنون والصبي الذى لا يميز ، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك الا بقصد الامتثال "(١) وقال أيضا : " فان شرط تكليف المكلف السماع والفهم ، وذلك في المجنون والبهيمة معدوم "(٢) .

ولذا تعتبر الشريعة الانسان مكلفا ومسؤولا عن اعماله كلها اذا كان مدركا ومتمتعا بقواه العقلية ، فان فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الادراك(٣) .

وفاقد الادراك اما أن يكون مجنونا أو سكران ، فاذا ارتد هـذا الشخص هل تصح ردته أم لا ؟ ، سنحاول أن نتعرف على حكمه ان شاء الله .

ردة المجنون :

تعريف الجنون :

الجنون لغة : من جنه الليل ، ويجن جنا وجنونا : ستره(٤)

جن الرجل - على المجهول - جنا وجنونا وأجنه الله فهو مجنون(٥) : زال عقله أو فسد أو دخلته الجن(٦) .

---

(١) المستصفى ١/٨٣

(٢) المصدر السابق ١/٩٠

(٣) التشريع الجنائي ١/٥٨٤ بتصرف

(٤) محيط المحيط ١٣٠ مختار القاموس ١١٧

(٥) لسان العرب ١/٥١٥ مختار القاموس ١١٧

(٦) محيط المحيط ١٣٠

وشرعا : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه الا نادرا (١) .

وأما العته : فهو : لغة من عته الرجل - على المجهول - عتها وعُتْها فهو معتوه : نقص عقله أو فقد (٢) أو دُهش من غير مس أو جنون (٣) .

وشرعا هو : اختلاط الكلام مرة وعدم اختلاطه مرة .

وهذا حاصل ما قيل هو : اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء (٤) .

حكم ردته :

المجنون اما أن يرتد في حال جنونه ، واما أن يرتد في حال افاقته ثم يجن .

١ - اذا ارتد في حال جنونه : لم يصح ارتداده اجماعا (٥) .

والأدلة على ذلك :

١ - الاجماع ، وقد نقل هذا الاجماع ابن الهمام (٦)

---

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٢

(٢) محيط المحيط ٥٧٥ مختار القاموس ٤٠٥

(٣) محيط المحيط ٥٧٥

(٤) تيسير التحرير ٢٦٢/٢

(٥) البحر الرائق ١٢٩/٥ الاختيار ١٤٨/٤ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ الاقناع ٢٠٦/٢ نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ حاشية الجمل ١٢٥/٥ كشاف القناع ١٧٥/٦ الكافي ١٥٥/٣ المقنع ٥١٨/٣ المغنى ٤/٩ بلغة السالك ٤١٨/٢ سراج السالك ٢١٦/٢

(٦) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ، امام من علماء الحنفية وتوفي سنة ٨٦١ هـ له تصانيف منها فتح القدير والتحرير في اصول الفقه (الاعلام ١٣٤/٧) .

في فتح القدير(١) قال ابن المنذر(٢) : أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المجنون اذا ارتد في حال جنونه : أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك(٣) قال ابن قدامة(٤) : فأما الطفل الذى لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء مباح شربه : فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف(٥) .

٢ - السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة .... الى ان قال - وعن المعتوه حتى يبرأ)(٦) .

٣ - المعقول وهو : أن العقل من شرائط الاهلية خصوصا في الاعتقادات(٧) ولأنّ الاسلام والكفر يتبعان العقل ولا عقل له(٨) فلا تكليف عليه(٩) لرفع القلم عنه(١٠) فلم يؤاخذ بكلامه ولا حكم له(١١) .

---

(١) فتح القدير ٦/٩٨ حيث قال : وكذا المجنون لا يصح ارتداده بالاجماع ولا اسلامه .

(٢) ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ابو بكر - فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة وتوفي سنة ٣١٩ هـ (الاعلام ٦/١٨٤)

(٣) المغني ٩/٤

(٤) ابن قدامة هو : شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي وقد تفقه عليه خلق كثير من العلماء والفقهاء واعلام المحدثين وتوفي سنة ٦٢٠ هـ وله مؤلفات منها العمدة والمقنع والمغني وغيرها (المطلع على ابواب المقنع في مقدمته).

(٥) المقنع ٣/٥١٨

(٦) سبق تخريجه : ابو داود ١٢/٧٧ وفي رواية (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم). أخرجه ابو داود ١٢/٧٦

(٧) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٢ (٨) الاختيار ٤/١٤٨ بتصرف

(٩) الاقناع ٢/٢٠٦ حاشية ابراهيم البيجورى ٢/٢٦٤ بتصرف

(١٠) نهاية المحتاج ٧/٣٩٧ بتصرف

(١١) كشاف القناع ٦/١٧٥ المغني ٩/٤ بتصرف .

ويتفرع على ذلك ما اذا اعتدى عليه انسان بالقتل فان القاتل يقتص منه اذا طلبه أولياؤه ، لأنه قتل معصوما عمدا عدوانا (١) .

٢ - اذا ارتد في حال افاقته فجن : صح ارتداده (٢) لأنه ارتد وهو انسان مكلف شرعا . فيترتب على صحة ردته أمور منها :

١ - انه يمهل ولا يقتل في جنونه احتياطا (٣) لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام (٤) ولأن القتل يجب بالاصرار على الردة ، والمجنون لا يوصف بالاصرار ولا يمكن استتابته (٥) ولأنه غير مكلف (٦) .

واشترطت الشافعية بأن هذا الامهال يكون فيمن اذا ارتد فجن فورا ولم يستتب ، وأما اذا ارتد وتراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن بعد ذلك فانه يجوز قتله في حال جنونه (٧) .

---

(١) كشاف القناع ١٧٥/٦ المقنع ٥١٨/٣ المغني ٤/٩ بتصرف

(٢) البحر الرائق ١٢٩/٥ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ حاشية الجمل ١٢٥/٥ الام ١٤٨/٦ مغني المحتاج ١٣٧/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ الاقناع ٣٠١/٤ كشاف القناع ١٧٥/٦ الكافي ١٥٨/٣ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ حاشية الجمل ١٢٥/٥ مغني المحتاج ١٣٧/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ .

(٥) الكافي ١٥٨/٣ المغني ٢٧/٩ المجموع ٨/١٨

(٦) كشاف القناع ١٧٥/٦

(٧) حاشية الجمل ١٢٥/٥ مغني المحتاج ١٣٧/٤ بتصرف

٢ - انه اذا قتله قاتل فان دمه هدر لأنه مرتد ، ولم يجب على قاتله شيء من قصاص أو دية لعدم عصمته بالارتداد ، ولكن يعزر لتفويته الاستتابة الواجبة (١) .

٣ - انه اذا افاق من جنونه استتيب ثلاثا ، فان تاب ترك ، وان لم يتب قتل بالسيف (٢) .

ردة السكران واسلامه :

١ - حكم ردته : فأما حكم ردته فقد اختلف العلماء فيه :

١ - فذهبت الحنفية والظاهرية الى أنها لا تصح استحسانا (٣) وهو رواية عن الشافعية (٤) والحنابلة (٥) والمالكية (٦) .

ووجه الاستحسان : أن احكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن احكام الايمان مبنية على الايمان ، والايمان والكفر يرجعان الى التصديق والتكذيب ، وانما الاقرار دليل عليهما ، واقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح اقراره (٧)

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ حواشي الشرواني وابن القاسم ٩٣/٩
(٢) كشاف القناع ١٧٥/٦ الاقناع ٣٠١/٤
(٣) المبسوط ١٢٣/١٠ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ والاختيار ١٤٩/٤ تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ المحلى ٢١١/١٠ .
(٤) حاشية الجمل ١٢٥/٥ نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ فيض الاله المالك ٣٠٥/٢
(٥) الانصاف ٣٣١/١٠ المغني ٢٦/٩
(٦) سراج السالك ٢١٦/٢ ويقيد بما اذا كان سكره بحلال
(٧) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩

وان الردة تبتنى على الاعتقاد ، ونحن نعلم ان السكران غير معتقد لما يقول ، ولأنه لا يهجو السكران من التكلم بكلمة الكفر في حـال سكره عادة (١) اللهم الا أن يرتد السكران ويسب النبي (صلى الله عليه وسلم) فانه يقتل ولا يعفى عنه اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه (٢) .

وفي قول للحنفية : أن ردة السكران تصح قياسا (٣) ووجه القياس : أن الاحكام مبنية على الاقرار بظاهر اللسان ، لا على ما في القلب اذ هو أمر باطن لا يوقف عليه (٤) ولأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانت منه ، ولو بـاع أو اقر بشيء ، كان صحيحا منه (٥) .

٢ - وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية (في أصح الروايات عندهم) الى أن ردة السكران صحيحة (٦) وهو رواية عن الحنفية كما سبق .

وأطلق الحنابلة صحة ردته سواء كان سكره بالتعدى أو لا . وأما الشافعية فقد فصلت ذلك ، فقالت : ان كان متعديا بسكره فانه تصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه ، وأما غير المتعدى بسكره كأن أكره على شربها فلا تصح

---

(١) المبسوط ١٢٣/١٠

(٢) فتح القدير ٩٨/٦

(٣) الاختيار ١٤٩/٤ تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ المبسوط ١٢٣/١٠ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ فتح القدير ٩٨/٦

(٤) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩

(٥) المبسوط ١٢٣/١٠

(٦) الاقناع ٢٠٦/٢ شرح البهجة ٧٦/٥ حاشية الجمل ١٢٤/٥ مغني المحتاج ١٣٧/٤ المغني ٢٥/٩ الانصاف ٣٣١/١٠ بلغـة السالك ٤١٨/٢ حاشية الدسوقي ٢٧٤/٤ .

ردته كالمجنون (١) وكما في طلاقه وغيره (٢) .

وأما المالكية فقد اشترطت لذلك أن يدخل السكر على نفسه (٣) .

ويترتب على صحة ردته أمور، منها :

أ - أنه يستتاب بعد افاقته ولا يقتل حتى يصحو ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته ، وليأتي باسلام مجمع على صحته (٤) .

ب - وان قتله قاتل في حال سكره : لم يضمنه ولا شيء فيه لأنه غير معصوم ، لأن عصمته زالت بردته (٥) .

الأدلة على ذلك :

(١) أدلة القائلين بعدم صحة ردة السكران :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة ، منها :

١ - السنة وهي : ان واحدا من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهو حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه (٦) - سكر حين كان الشرب

---

(١) المصادر السابقة للشافعية .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٥
(٤) كشاف القناع ٦/ ١٧٦ الانصاف ١٠/ ٣٣١ المغني ٩/ ٢٥ /شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٩٠ الام ٦/ ١٤٨ فيض الاله المالك ٢/ ٣٠٤ حاشية الجمل ٥/ ١٢٥ .
(٥) حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/ ٩٣ كشاف القناع ٦/ ١٧٦ المغني ٩/ ٢٦
(٦) حمزة هو ابو عمارة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم في السنة الخامسة أو السادسة من البعثة ، واستشهد يوم أحد ، قتله وحشي بن حرب ، ثم أسلم وحشي وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة (بهجة المحافل ١/ ١٠٣) .

حلالا ، وقال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " وهل انتم الا عبيد لأبي ....! " (١) .

ولم يجعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منه كفرا (٢) .

وأجيب : بأن هذا كان قبل تحريم الخمرة (٣) .

وبما روى عن علي رضى الله عنه (٤) قال (صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف (٥) طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت " قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون " فأنزل الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " (٦)

فهذا دليل على أنه لا يحكم بردته اذا قال ما يكفر به في حال سكره (٧) .

٢ - المعقول : وهو : أن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد ، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه ، ولأنه زائل العقل وغير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون ، والدليل على أنه غير مكلف : أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٧/١٣

(٢) المبسوط ١٢٣/١٠

(٣) حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤

(٤) علي : سبقت ترجمته

(٥) عبد الرحمن بن عوف هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ابن زهرة بن كلاب ابو محمد الزهرى ، احد العشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما ، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . مات سنة ٣٢ هـ (تهذيب التهذيب ٢٤٤/٦) .

(٦) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٣٨٠/٨

(٧) المبسوط ١٢٣/١٠ بتصرف وزيادة .

وأجيب : بأن قولهم " ليس بمكلف " ممنوع فان الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر أركان الاسلام ، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا معنى التكليف ، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقى المحذورات ويفرح بما يسره ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس(١) .

(٢) - أدلة القائلين بصحة ردته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - الكتاب وهو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٢) .

فمخاطبته اياه في حال سكره يدل على أنه مخاطب مكلف(٣) .

وأجيب : بأن الخطاب لجماعة الأمة الصاحين ، وأما السكران اذا عدم المميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله(٤) .

٢ - الأثر وهو قول علي رضي الله عنه(٥) : (اذا سكر هذى واذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون) فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره(٦) .

---

(١) المغني ٩/٢٦ بتصرف
(٢) سورة النساء ٤٣
(٣) المجموع ١٨/١١ بتصرف
(٤) تفسير القرطبي ٥/٢٠١
(٥) علي رضي الله عنه ـ سبقت ترجمته
(٦) كشاف القناع ٦/١٧٦

واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف فدل ذلك على اعتبار أقواله (١).

٣ - المعقول وهو أن السكران كالصاحي في اعتبار اقواله وأفعاله وصحة طلاقه فصحت ردته (٢).

*

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الراجح هو ان السكران المتعدى يؤخذ بما أقواله، وأن ردته صحيحة تغليظا عليه؛ لأنه ارتكب الكبيرة واعتدى على عقله في حال صحوه، وأفسده باختياره ورضاه، ولأن الصحابة رضى الله عنهم قد اتفقوا على مؤاخذته بالقذف، وأوجبوا عليه حد الفرية التى يأتي بها في حال سكره؛ فدل ذلك على اعتبار اقواله، وأما غير المتعدى فلا تصح ردته لأنه لا عقل له فهو كالمجنون وهو من الذين رفع عنهم القلم.

٢ - حكم اسلام المرتد في حال سكره:

وان أسلم في حال سكره: صح اسلامه ولا يخلى سبيله بل يحبس الى ان يفيق ثم يسأل بعد افاقته، فان افاق وثبت على اسلامه فهو مسلم، ويخلى سبيله، وان امتنع من التوبة وأعاد الكفر فهو كافر (٣) فان تاب: خلى سبيله، والا قتل (٤) وان مات في حال سكره: مات كافرا لأنه هلك

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم ٩٣/٩ نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ حاشية الجمل ١٢٥/٥

(٢) كشاف القناع ١٧٦/٦ المبسوط ١٢٣/١٠.

(٣) الأم ١٤٨/٦ المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٧٢/١٠ كشاف القناع ١٧٦/٦ مطالب اولي النهى ٢٩١/٦ المغنى ٢٦/٩

(٤) كشاف القناع ١٧٧/٦ مطالب اولي النهى ٢٩١/٦

بعد ارتداده وقبل توبته (١) . وان مات بعد اسلامه في حال سكره مات مسلما (٢) .

الشرط الثالث : الاختيار :

وهو أن يكون الشخص متمتعا بحريته عند اتيانه بما يكفر به غير مكره عليه ، ومن المعلوم أن الارادة لا تكون تامة في حالة الاكراه ، بل هي مغلوبة مستكرهة ، لذلك نجد أن الشريعة السمحة قررت رفع مسؤولية الانسان عن بعض اعماله التي يستكره على فعلها (٣) .

ونريد الآن ان نتعرف على حكم الشخص الذى زال عنه الاختيار وصار مكرها على الارتداد عن دينه ، هل تصح ردته أم لا ؟

(١) - الاكراه على الردة :

المرء من اذا اكره على الردة فهل صحت ردته أم لا ؟

ففيه تفصيل :

١ - فان اعتقد الكفر بقلبه ورضى به : صحت ردته ويصير مرتدا (٤) لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (٥) .

---

(١) كشاف القناع ١٧٦/٦ / منتهى الارادات ٣٩٠/٣
(٢) المغنى ٢٦/٩
(٣) الاخلاق الاسلامية وأسسها ١٢٧/١ بتصرف .
(٤) فيض الاله المالك ٣٠٥/٢ حاشية البجيرمي ٢٠٧/٤ مغنى المحتاج ١٣٧/٤
(٥) سورة النحل ١٠٦

فقد أخبر الله تعالى عمن كفر بعد الايمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمه بالايمان ثم عدوله عنه ، وان له عذابا عظيما في الدار الاخرة (١) .

٢ - وان لم يعتقد الكفر بقلبه بل كان قلبه مطمئنا بالايمان ، وتلفظ بكلمة الكفر وقصد بها الدفع عن نفسه : لم تصح ردته ولم يصر مرتدا اتفاقا (٢) الا ما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله (٣) .

وذلك لأدلة منها :

أ - قوله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ...) (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما (٥) في هذه الاية أنه قال : أخبر الله سبحانه أن من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، لأن الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدوا عليه قلوبهم (٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٧/٤ بتصرف

(٢) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ احكام القرآن لابن العربي ١١٧٨/٣ سراج السالك ٢١٦/٢ شرح منح الجليل ٤٧١/٤ الشرح الصغير ٥٤٨/٢ المغنى ٢٤/٩ كشاف القناع ١٨٥/٦ فيض الاله المالك ٣٠٥/٢ اعانة الطالبين ١٣٣/٤ المجموع ٣/١٨ . المبسوط ٤٣/٢٤ رد المحتار ٢٢٤/٤ تبيين الحقائق ١٨٦/٥ شرائع الاسلام ١٨٣/٤ البحر الزخار ٤٢٤/٦ المحلي ٣٢٩/٨ فقه الامام جعفر الصادق ٣١٢/٦ .

(٣) محمد بن الحسن رحمه الله : سبقت ترجمته

(٤) سورة النحل ١٠٦

(٥) ابن عباس رضى الله عنهما : سبقت ترجمته

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/٨ بتصرف .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) .

جـ - عن ابي عبيدة (٢) بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه رضي الله عنه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه (٣) فلم يتركوه حتى سب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (عليه الصلاة والسلام) : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال (عليه الصلاة والسلام) كيف تجد قلبك ؟
قال : مطمئنا بالايمان .
قال (عليه الصلاة والسلام) : ان عادوا فعد (٤) .
وهذا دليل على أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالايمان ، وأن ذلك لا يخرجه من الايمان (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١

(٢) ابو عبيدة بن محمد هو ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي أخو سلمة مقبول من الرابعة قال ابن معين ثقة . (تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢) .

(٣) عمار بن ياسر هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي ، ابو اليقظان مولى بني مخزوم ، أسلم عمار وأبوه قديما ، وكانوا ممن عذب في الله قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨

(٥) المبسوط ٤٣/٢٤ .

د - ولأنه قول اكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو اكره على الاقرار (١) ولأنّ بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لأن التلفظ في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة (٢) .

وبعد أن اتفقوا على رخصة الردة بالاكراه اختلفوا في تحديد كيفية الاكراه :

فذهبت المالكية الى أنه لا يتحقق فيها الاكراه الا بخوف من القتل فقط (٣) واعتبرت الشافعية والحنابلة الحبس والقيد من الاكراه (٤) .

وأما الأحناف فقد قسموا الاكراه الى نوعين :

١ - نوع يوجب الالجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس او العضو ، ويسمى هذا اكراها تاما ، وهو الذي يرخص فيه اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان .

---

(١) المغني ٢٤/٩

(٢) الهداية ٢٧٧/٣ تبيين الحقائق ١٨٦/٥ بتصرف

(٣) الشرح الصغير ٥٤٨/٢ الخرشي ٣٥/٤

(٤) المجموع ٧/١٨ المغني ٢٤/٩ ففي المجموع (وان قامت بينة على رجل انه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس او مقيد ولم يقل البينة انه اكره على التلفظ بذلك : لم يحكم بكفره لأن القيد والحبس اكراه في الظاهر) .

وفي المغني (وان قامت عليه بينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة خوف : لم يحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الاكراه) .

٢ - ونوع لا يوجب الالجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذى لا يخاف منه تلف النفس او العضو ، ويسمى هذا اكراها ناقصا ، وهذا النوع لا يرخص له اصلا ، ويحكم بكفره وان قال : كان قلبي مطمئنا بالايمان (١) .

وتقسيم الاحناف هذا : تقسيم حسن ، فان مجرد الاكراه بالحبس او القيد او الضرب الذى لا يؤدى الى اتلاف النفس او العضو ينبغي أن لا يتلفظ من اكره به على الكفر بكلمة الكفر وان يتحمل ذلك.

وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله (٢) أنه قال بصحة ردة المكره ظاهرا وهو مسلم باطنا حكى ذلك صاحب فتح البارى والامام القرطبي وصاحبا المغنى والمجموع (٣) وهذا مخالف لما جاء في الفتاوى الهندية -وهي من الكتب الحنفية- حيث ورد فيها : " قال محمد رحمه الله : اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ماأشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه :

الأول : أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر ، وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٤٧٩

(٢) محمد بن الحسن : سبقت ترجمته .

(٣) فتح البارى ١٢/٣١٤ تفسير القرطبي ١٠/١٨٢ المغنى ٩/٢٤ المجموع ١٨/٦ .

الثاني : أن يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فأردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلا مهم ، وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته (١) .

وبهذا يبدو أن ما حكاه هؤلاء العلماء الافاضل -رحمهم الله- من الامام محمد رحمه الله في تصحيحه ردة المكره على الاطلاق مخالف لما جاء في هذه الفتاوى - من الكتب الحنفية نفسها - فانه يبدو في تفصيله - رحمه الله - أنه موافق للجمهور في عدم تكفير المكره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان .

أيهما أفضل -الصبر على الاكراه أو الأخذ بالرخصة ؟

وقد عرفنا أن المكره على الردة له أن يتلفظ بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ، وله ان يثبت على الايمان ولا يأتي بكلمة الكفر -فأيهما أفضل ؟ .

أ - ذهب جمهور العلماء الى أن الافضل هو ان يثبت على الايمان ويصبر عليه ولا ينطق بكلمة الكفر وان اتى ذلك على نفسه (٢) فان قتل فانه شهيد ومأجور بلا خلاف (٣) قال الامام القرطبي

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٠ روضة الطالبين ١٠/ ٧٢ المجموع ١٨/ ٣ المغنى ٩/ ٢٥ كشاف القناع ٦/ ١٨٥ الخرشي ٤/ ٣٦ الهداية ٣/ ٢٧٧ تبيين الحقائق ٥/ ١٨٦ المبسوط ٢٤/ ١٣٦ بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٨٢ تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٨ تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٩ البحر الزخار ٦/ ٩٨ .

(٣) احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧٩ بتصرف

رحمه الله : " اجمع العلماء على أن من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة (١) .

٢ - وذهب بعض الشافعية الى : أن الافضل هو أن يأتي بلفظة الكفر صيانة لنفسه .

٣ - وقال بعضهم : ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والا فلا .

٤ - وقال بعضهم : ان كان ممن يتوقع منه الانكاء في العدو ، والقيام باحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لما في بقائه من صلاح المسلمين ، وان كان لا يرجى ذلك فالأفضل : الثبات (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بأفضلية الصبر :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث أنس رضى الله عنه (٣) من النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار) (٤) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٨٨

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٠ نهاية المحتاج ٧/٢٤٧

(٣) انس بن مالك هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب - ابو حمزة المدني ، خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نزيل البصرة وهو آخر من بقي بالبصرة من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مات سنة ٩٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/٣٧٦)

(٤) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ١/٩

٢ - حديث خباب بن الأرت رضى الله عنه (١) قال (شكونا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو لنا .

فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه) (٢) .

(٢) - أدلة القائلين بالأخذ بالرخصة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) (٣)

فالذى يمتنع من التلفظ بكلمة الكفر - وهو مرخص له - يمهد لنفسه للقتل فيكون التلفظ بها أولى صيانة لنفسه وحفاظا للأرواح .

وأجيب : بأن هذه الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها مقيدة بما بعدها وهو قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (٤) والذى أهلك نفسه في طاعة الله ليس ظالما ولا معتديا ، فلا يدخل في هذا الوعيد ، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد (٥) .

---

(١) خباب بن الأرت هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ابو عبدالله ، اسلم قبل ان يدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة . ومات بمكة سنة ٣٧ هـ (تهذيب التهذيب ٣/١٣٣)

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ١٢/٣١٥

(٣) سورة النساء ٢٩

(٤) سورة النساء ٣٠

(٥) فتح البارى ١٢/٣١٦ بتصرف .

٢ - حديث عمار بن ياسر السابق (١) .

*

وبالنظر الى الأدلة يظهر لي ان الراجح هو : أن الصبر أولى وأفضل لما فيه من اجلال لرب العالمين واعزاز للدين واظهار للصلابة في الدين الا أن يكون ذا شخصية وتأثير على النفوس من علمه ودعوته ، وبقاؤه أكثر فائدة للاسلام والمسلمين فالافضل في هذه الحالة ان يأخذ بالرخصة لقوله (عليه الصلاة والسلام) لعمار بن ياسر "ان عادوا فعد" (٢) .

الاكراه على الاسلام وردة المكره عليه :

(١) - الاكراه على الاسلام:

اذا اكره الشخص على الاسلام هل يصح اسلامه ام لا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهبت الحنفية والشافعية الى صحة اسلامه (٣) وهو قول للحنابلة (٤) .

---

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨ - الحديث بصفحة ٧٤ بالرسالة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨

(٣) بدائع الصنائع ٤٤٨٤/٩ حواشي الشرواني وابن قاسم ٨١/٩ ففي البدائع : (فالمكره على الكفر لا يحكم بكفره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان بخلاف المكره على الايمان انه يحكم بايمانه) .
وفي حواشي الشرواني : (واذا اكرهناه على الاسلام فأسلم صح اسلامه لأن اكراهه بحق) .

(٤) الانصاف ٣٣٧/١٠

٢ - وذهبت الحنابلة في رواية والظاهرية الى عدم صحته (١) ، وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بصحة اسلامه :

١ - ان اكراهه بحق ، وهو راجع الى اعلاء الدين الحق ، واعلاء الدين الحق واجب ، قال (عليه الصلاة والسلام) : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (٣) .

٢ - انما قبلنا ظاهر ايمانه مع الاكراه ليخالط المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيؤول امره الى الحقيقة ، وان كنا لا نعلم بايمانه لا قطعا ولا غالبا ، وهذا جائز . وقد أمرنا الله بامتحان النساء المهاجرات بعد وجود ظاهر الكلمة منهن ليظهر لنا ايمانهن (٤) . قال تعالى :

---

(١) كشاف القناع ٦/١٨٠/ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٢ الانصاف ١٠/٣٣٧ المغني ٩/٢٣ المحلى ٨/٣٢٩
ففي كشاف القناع (ولو اكره ذمي او مستأمن على اقراره بالاسلام لم يصح لأنه ظلم فلا يحكم باسلامه حتى يوجد منه ما يدل على الاسلام به طوعا مثل ان ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه ... وان مات قبل زوال الاكراه فحكمه حكم الكفار) بتصرف .

(٢) بلغة السالك ٢/٣٨٩ شرح منح الجليل ٤/٤٧٠ ففي شرح منح الجليل (وقبل عذر من اسلم ثم ارتد وقال في اعتذاره : أسلمت عن ضيق كخوف قتل او حبس او ضرب ان ظهر ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الاسلام بعد زوال ما اعتذر به)

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٣/٢١٨ وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الدارقطني موقوفا ٣/٢٥٢

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٥ بتصرف .

(يأأيها الذين آمنوا اذا جاء كم المؤ منات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤ منات فلا ترجعوهن الى الكفار ...) (١) .

(٢) - أدلة القائلين بعدم صحة اسلامه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ..) (٢) فالآية دلت على عدم جواز الاكراه على الاسلام .

قال ابن كثير رحمه الله (٣) في هذه الاية : " لا تكرهوا احدا على الدخول في دين الاسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج الى أن يكره احد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره ونور بصيرته : دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا " (٤) .

٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما (٥) في قوله تعالى (لا اكراه في الدين) قال : " نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) ألا استكرههما فانهما قد أبيا الا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك " (٦) .

---

(١) سورة الممتحنة ١٠

(٢) سورة البقرة ٢٥٦

(٣) ابن كثير سبقت ترجمته

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٥٥١

(٥) ابن عباس رضى الله عنه : سبقت ترجمته

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٢

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى ..) (١) . قال ابن حزم (٢) : فصح أن كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه (٣) .

٤ - موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) من العجوز النصرانية حيث قال لها : "أسلمي ايتها العجوز تسلمي ، ان الله بعث محمدا بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة والموت الىّ قريب ، فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا " لا اكراه في الدين "(٥) .

وهذه الأدلة كلها فيها دلالة واضحة على عدم جواز الاكراه على الاسلام، وان قلنا ان اعلاء الدين الحق واجب ، فهذا لا جدال فيه الا أن طريقة الاعلاء ليست على طريقة الاجبار والاكراه ، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله (٦) : وأجمع اهل العلم على أن الذمي اذا قام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على ما لم يلتزمه ، ولأنه اكره

---

(١) مسلم بشرح النووى ٥٣/١٣

(٢) ابن حزم هو الامام الجليل علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ابو محمد ، عالم الأندلس في عصره كان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة . وتوفي سنة ٤٥٦ هـ وله مؤلفات منها المحلى والاحكام لاصول الاحكام (الاعلام ٥٩/٥) .

(٣) المحلى ٣٢٩/٨

(٤) عمر بن الخطاب هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوى ابو حفص أمير المؤمنين أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة ، وولي الخلافة بعد ابي بكر وتوفي سنة ٢٣ هـ ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧)

(٥) تفسير القرطبي ٢٨٠/٣

(٦) ابن قدامة : سبقت ترجمته .

على ما لا يجوز اكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه (١) .

قال الشيخ أبو الاعلى المودودي (٢) في هذه الآية (لا اكراه في الدين) : معناه أن الاسلام لا يفرض على أحد عقيدته قسرا ، اذ ليست العقيدة أمرا يمكن تعبئة القلوب بها قسرا ، وأنه كذلك لا يرغم احدا على قبول شعائره التعبدية التي هي ذات صلة وثيقة بعقائده لأن هذه العبادات لا معنى لها أبدا بدون الايمان الصحيح (٣) .

قال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٤) ،

(٢) - ردة المكره على الاسلام :

اذا زال الاكراه عن هذا المكره وارتد عن الاسلام فهل يجوز قتله أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

---

(١) المغني ٩/٢٣ .

(٢) ابو الأعلى المودودي هو العلامة الداعية المجاهد المعاصر أبو الأعلى المودودي ولد في ١٩٠٣/٩/٢٥ م بمدينة اورنك ابار في ولاية حيدر اباد ، وهو مؤسس الجماعة الاسلامية بباكستان . وتوفي يوم السبت ١٩٧٩/٩/٢٢م .
وله مؤلفات كثيرة تجاوزت المائة منها : مبادئ الاسلام ، والحجاب . .
(مجلة المجتمع عدد ٤٥٦ ذي الحجة ١٣٩٩هـ)

(٣) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ٥٤

(٤) سورة يونس ٩٩ .

١ - ذهب جمهور العلماء الى انه : لا يجوز قتله ، غير أنهم اختلفوا في جواز اكراهه على الاسلام ، فذهبت الحنابلة الى عدم جواز اكراهه على الاسلام .

وذهبت الحنفية في الاستحسان وبعض المالكية الى جواز اكراهه على الاسلام وأنه يحبس(١) .

٢ - وذهبت الحنفية في القياس وبعض المالكية الى : أنه يقتل (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بعدم جواز قتله :

استدلوا بأدلة منها :

١ - انا قبلنا كلمة الاسلام منه ظاهرا طمعا للحقيقة ليخالط المسلمين فيرى محاسن الاسلام فينجع التصديق في قلبه ، فاذا رجع تبين أنه لا مطمع لحقيقة الاسلام فيه ، وأنه على اعتقاده الأول فلم يكن هذا رجوعا عن الاسلام بل اظهارا لما كان في قلبه من التكذيب فلا يقتل ، ثم ان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل ، فان الشبهة بالاكراه مسقطة للقتل (٣) .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧ البحر الرائق ٥/١٥٠ بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٥ حاشية رد المختار ٤/٢٤٥ المغني ٩/٢٣ كشاف القناع ٦/١٨٠ شرح منح الجليل ٤/٤٧١

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٥ شرح منح الجليل ٤/٤٧١

(٣) حاشية رد المختار ٤/٢٤٥ بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٥ المبسوط ١٠/١٢٣ فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٧ هذا هو وجه الاستحسان عند الأحناف.

ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء (١) .

٢ - لأنه اكره على ما لا يجوز اكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه كالمسلم اذا اكره على الكفر لقوله تعالى (لا اكراه في الدين) (٢) فلا يجوز قتله لأنه ليس بمرتد لعدم صحة اسلامه ابتداء (٣) .

(٢) - <u>ادلة القائلين بجواز قتله :</u>

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله) (٤) .

٢ - انه اتى بقول الحق فلزمه حكمه ، ووجدت منه الردة ، وهو الرجوع عن الاسلام (٥) .

*

والذى يظهر لي أن الراجح هو أنه لا يجوز قتله لأن اسلامه كان من اكراه وبدون رضا عنه ، وأنه باق على اعتقاده الأول ، ولم يكن مسلما

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧ البحر الرائق ٥/١٥٠

(٢) سورة البقرة ٢٥٦

(٣) المغنى ٩/٢٣ كشاف القناع ٦/١٨٠

(٤) مسلم بشرح النووى ١/٢١٢

(٥) بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٥ المغنى ٩/٢٣

بالاكراه ، ولا راجعا عن الاسلام بل كان مظهرا لما كان في قلبه من التكذيب فلا يقتل ، وقد سبقت الأدلة على عدم جواز الاكراه من الكتاب والسنة ، وأما حديث " أمرت أن اقاتل الناس . . . " فهو وان كان صحيحا الا أن دلالته عامة في قتال الكفار مع عدم الاكراه في الدين لقوله تعالى :
(لا اكراه في الدين) فلا قتل على المرتد المكره على الاسلام لعدم صحة اسلامه وردته . والله أعلم .

الفصل الثالـــث

انواع الردة

(ردة الاعـتقاد ،القول ،الفعل)

تقدم ان هذه العقيدة تقوم على اركان ثلاثة : اعتقادى واقرارى وعملي ، وأن الشارع الحكيم قد جعل لهذه العقيدة مدخلا يدخل فيه وهو الاقـرار باللسان والتصديق بالقلب : اقرار بالشهادتين : شهادة ان لا اله الا اللـه التي تتمثل في توحيد الله - وربوبيته والوهيته واخلاص العبادة له وحده ، وشهادة ان محمدا رسول الله التي تتمثل في التصديق بكل ما جاء به من الشرائع وما اخبر به من الامور الغيبية ويتبعهما العمل بمقتضاهما ، فمن دخـــــل في الاسلام من هذا الباب فانه لا يخرج منه الا أن يجحد ما أدخله فيه مـــن اعتقاد\وقول أو عمل ،فيكون في هذه الحالة قد اعتدى على عقيدته فيصير خارجا عن دائرة الايمان ومرتدا عنه .

وقبل ان ادخل في هذا الموضوع احب ان نتنبه الى ان مسألة التكفير من اخطر المسائل الاسلامية ، وانها ليست مسألة هينة حتى يمكن أن نصـــدر الحكم على الشخص بالارتداد بمجرد أن يصدر منه شيء كان في ظاهره مخالفة لعقيدته وايمانه وبدون ان نتثبته ، فاننا نخشى ان نكفر احدا بالارتداد - وهو ليس كذلك - فنقع في الزلة والهلاك . ولذا نبه بعض العلماء رحمهم الله على ذلك حيث قال : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافـــــرا متى وجدت رواية انه لا يكفر.(١)

وقال بعضهم : اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذى يمنع التكفـيـــــــر

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٤

تحسينا للظن بالمسلم(١) .

وقال بعضهم : لا يخرج الرجل من الايمان الا جحوده ما ادخله فيه(٢) ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها ، واما ما يشك انه ردة فلا يحكم بها لأن الاسلام الثابت لا يزول بالشك ، كيف والاسلام يعلو ، وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الى سؤال عن مكفر ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام(٣) .

ولما كان للايمان اركان ثلاثة كان للخروج عنه ايضا ثلاثة وهي التي تناقضها ، فتتنوع الردة الى ثلاثة انواع وهي : ردة الاعتقاد وردة الاقوال وردة الأفعال .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - هذه الانواع كلها في كتبهم ومؤلفاتهم ، فمنهم المقلون ومنهم المكثرون في ذلك الى ان قال بعضهم : " وهذا باب لا ساحل له " لكثرة مسائله(٤) .

ويكفينا ان نورد بعض ما ذكروه من هذه الانواع لنكون على بينة وحذر فأقول مستعينا بالله سبحانه .

---

(١) البحر الرائق ٥/١٣٤

(٢) ما أدخله في الايمان كالشهادتين والايمان بالله ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فهذا ما ادخله في الايمان ، فاذا انكر ذلك او جحده بعد دخوله في الايمان فانه اخرجه من دائرة الايمان الى الكفر فيصير مرتدا خارجا عن الاسلام .

(٣) حاشية الطحطاوى ٢/٤٧٩ البحر الرائق ٥/١٣٤

(٤) بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠٢ .

أولا : الردة في الاعتقاد

وهو أن يعتقد شيئا يناقض مفهوم الشهادتين سواء كان الاعتقاد المناقض عزما أو ترددا أو شكا ، والردة تكون اعتقادية ما دامت لم تظهر في القول أو الفعل ، واذا ظهرت منها تكون قولية أو فعلية .

وسأتناول بعض ما ذكره الفقهاء في هذا الجانب ان شاء الله .

١ - ما يوجب الردة في حق الايمان والاسلام :

يحكم على من قطع الاسلام بنية الكفر (١) أو تردده فيه أو عزم على الكفر غدا : انه يكفر حالا لمنافاته الاسلام (٢) ولأن استدامة الاسلام شرط ، فاذا عزم على الكفر : كفر حالا .(٣)

ويكفر ايضا بتمنيه الكفر او قصده الكفر ساعة أو يوما (٤) أو بعدم تكفير من دان بغير الاسلام كالنصارى واليهود ، أو الشك في كفرهم او بتصحيحه مذهبهم ، لأنه مكذب (٥) لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين) (٦) .

ويكفر أيضا بالرضا بالكفر كاعراضه عمن طلب منه تلقين الاسلام

---

(١) مغني المحتاج ١٣٤/٤ نهاية المحتاج ٣٩٤/٧

(٢) بجيرمي على الخطيب ٢٠٠/٤ ، ٢٠٢ قليوبي وعميرة ١٧٥/٤

(٣) بجيرمي على الخطيب ٢٠٠/٤

(٤) البحر الرائق ١٣٣/٥

(٥) كشاف القناع ١٧٠/٦ مغني المحتاج ١٣٥/٤

(٦) سورة آل عمران ٨٥

بلا عذر (١) وانتقد بعضهم هذا بانه من الافراط ، بل الصواب انه ارتكب معصية عظيمة (٢) .

٢ - ما يوجبها في حق الله سبحانه :

اتفق العلماء على كفر من جحد الصانع وأنكر وجوده سبحانه ، أو اعتقد حدوثه ، أو اشرك بالله ، او جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اعتقد انه اتخذ صاحبة او ولدا (٣) .

قال تعالى : (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا اله الا هو ، فانى تؤفكون) (٤) وقال تعالى : (قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض) (٥) وقال تعالى : (قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد) (٦) .

---

(١) فتح الجواد ٢/٢٩٩ المجموع ٢/١٥٨

(٢) المجموع ٢/١٥٨

(٣) قليوبي وعميرة ٤/١٧٥ فتح الوهاب ٢/١٥٥ كشاف القناع ٦/١٦٨ كشف المخدرات ٤٨٠ التنقيح المشبع ٢٨٣ نيل المآرب ٢/٢٤٧ الفواكه الدواني ٢/٢٧٤ المغني مع الشرح الكبير ١٠/٧٤ هداية الراغب ٥٣٧ البحر الرائق ٥/١٢٩ .

(٤) سورة فاطر ٣

(٥) سورة ابراهيم ١٠

(٦) سورة الاخلاص ١ - ٤

٣ - ما يوجبها في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

ويحكم بالردة على من انكر رسلا او احدهم او احد الانبياء المجمع عليه (١) فلا يكفر بانكار نبوة الخضر عليه السلام (٢) وذى الكفل عليه السلام (٣) لعدم الاجماع على نبوتهما (٤) .

أو من تمنى بقلبه النبوة بعد وجود نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) (٥) أو صدق مدعي النبوة (٦) لأنه مكذب لقول الله سبحانه : (ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٧) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : (وأنا خاتم النبيين) (٨) .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٥/٢ كشف المخدرات ٤٨٠ نيل المآرب ٢٤٨/٢ .

(٢) الخضر عليه السلام : والذى عليه الجمهور أن اسمه بليا ، والخضر لقبه وانه نبي وليس برسول ، وقيل هو رسول ، وقيل هو ولي . وانه حي موجود بين أظهرنا ، وقال بعضهم انه ليس بحي اليوم (روح المعاني ٣١٩/١٥) .

(٣) ذو الكفل عليه السلام : قد اختلف العلماء في نبوته فذهب بعضهم الى انه نبي من الانبياء وعليه اكثر العلماء وذهب بعضهم الى انه ليس بنبي وانما كان عبدا صالحا (روح المعاني ٨٢/١٧ تفسير ابن كثير ٥٨٣/٤) .

(٤) البحر الرائق ١٣٠/٥

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧

(٦) المغني ٢٨/٩

(٧) سورة الاحزاب ٤٠

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٥٥٨/٦ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

أو ابغض النبي (صلى الله عليه وسلم) بقلبه (١) أو كان مبغضا لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم)(٢) أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين ،أو تمنى ألا يكون بعض الانبياء نبيا ،مريدا به الاستخفاف به أو عداوته (٣) او اعتقد ان لأحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد (صلى الله عليه وسلم) او انه لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجا من اتباعه (صلى الله عليه وسلم) او اعتقد ان طريقة غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه (٤) .

٤ - موجباتها من الامور الغيبية :

ويكفر من انكر البعث او الحساب او الميزان او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد او الصراط او الثواب او العقاب أو الجنة والنار لتكذيبه الكتاب والسنة واجماع الأمة (٥) .

ويكفر أيضا من جحد الملائكة او ملكا له سبحانه مجمعا عليه لأنه مكذب لله ورسوله في ذلك لتكذيبه القرآن لأنّ ذلك ثابت في القرآن (٦) .

---

(١) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ كشاف القناع ١٦٨/٦ .
(٢) كشاف القناع ١٦٨/٦
(٣) البحر الرائق ١٣٠/٥
(٤) كشاف القناع ١٧١/٦
(٥) بجيرمي على الخطيب ٢٠٢/٤ قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ كشاف القناع ١٦٨/٦ حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ البحر الرائق ١٣٢/٥ .
(٦) كشف المخدرات ٤٨٠ كشاف القناع ١٦٨/٦ نيل المآرب ٢٤٨/٢ هداية الراغب ٥٣٨ .

٥ - ما يوجبها في حق بعض الأحكام الشرعية :

ويكفر من يتمنى ان لم يحرم الظلم والزنا والقتل بغير حق (١) وكذلك ان اعتقد ان الزنا حلال ، وان الخمر حلال وان الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه اجماعا قطعيا (٢) .

ثانيا : الردة في الأقوال :

وهو ان يتكلم بكلمة الكفر عن قصد وروية سواء قاله استهزاء او عنادا .

فمثاله في الاستهزاء كأن قيل له : " قص اظفارك فانه سنة " فقال : " لا أفعله وان كان سنة " وقصد بذلك الاستخفاف . او قال : " لو أمرني الله ورسوله بكذا ، ما فعلته " الا أن يريد بذلك المبالغة في تبعيد نفسه في الامتناع من الفعل فلا يكفر (٣) .

ومثاله في العناد : كأن عرف انه الحق باطنا وامتنع أن يقرّ به عنادا (٤) .

---

(١) البحر الرائق ١٣٣/٥

(٢) نيل المآرب ٢٤٨/٢ هداية الراغب ٥٣٨

(٣) يراد به : انه قال ذلك على وجه المبالغة في عدم اتيان ذلك الفعل دون ان يستخف ويستهزئ به .

وانظر نهاية المحتاج ٣٩٤/٧ بجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٠١-٢٠٢

حاشية ابراهيم البيجوري ٢٦٤/٤

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٤/٧ .

وهناك مواضع قد يتكلم فيها الشخص ولا يقع بها في الكفر وهي :

١ - فيما اذا سبق لسانه وجرى الكفر على لسانه من غير قصد لشدة فرح او دهش او غير ذلك (١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) .

٢ - فيما اذا أكره عليه (٣) (وقد سبق الكلام على من اكره على الكفر) .

٣ - فيما اذا حكى كفرا سمعه ولا يعتقده (٤) .

٤ - فيما اذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها (٥) .

٥ - فيما اذا اجتهد فيه ولم يقم الدليل القاطع على خلافه ، فأما اذا قام الدليل القاطع على خلاف اجتهاده فلا يفيده هذا الاجتهاد ويكفر بذلك كقول القائلين بقدم العالم مع انه اجتهد فيه (٦) .

فمن تكلم بكلمة الكفر في غير هذه المواضع كفر ، سواء قالها عالما عامدا أو هازلا ولا غيا وان لم يعتقده ، ولا اعتبار باعتقاده كما صرح

---

(١) كشاف القناع ٦/١٦٩ مغني المحتاج ٤/١٣٤ فتح الوهاب ٢/١٥٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٤ حاشية الطحطاوي ٢/٤٧٨

(٤) كشاف القناع ٦/١٦٩ كشف المخدرات ٤٨١ مغني المحتاج ٤/١٣٤ فتح الوهاب ٢/١٥٥ البحر الزخار ٦/٢٠٥

(٥) كشاف القناع ٦/١٦٩

(٦) نهاية المحتاج ٧/٣٩٤ حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/٨٢ .

به قاضي خان (١) في فتاواه (٢) ،وأن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا أيضا (٣) .

وأما اذا تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف ، ولهذا قال بعض العلماء : انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن ، وان كان في كفرها خلاف ولو رواية ضعيفة ، وعلى هذا فاكثر ألفاظ التكفير لا يفتى بالتكفير بها (٤) .

---

(١) قاضي خان هو : حسن بن منصور بن ابي القاسم -فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني ، من كبار الاحناف ، له الفتاوى والأمالي والواقعات وتوفي سنة ٥٩٢ هـ .
(الاعلام ٢/ ٢٣٨) .

(٢) حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٧٨ البحر الرائق ٥/ ١٢٩ -١٣٤

(٣) قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٥
ومعنى التورية هي : أن يذكر المتكلم لفظا مفردا له معنيان : احدهما قريب غير مقصود ، ودلالة اللفظ عليه ظاهره ، والاخر بعيد وهو المقصود به ودلالة اللفظ عليه خفية فيتوهم السامع انه يريد المعنى القريب . وهو انما يريد المعنى البعيد ، كقوله تعالى :
(وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار)
وأراد بقوله جرحتم معناه البعيد وهو ارتكاب الذنوب .
(جواهر البلاغة لاحمد الهاشمي ٣٦٣) .

(٤) حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٧٨ البحر الرائق ٥/ ١٣٥ .

والردة بالقول منها :

١ - ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى :

فيحكم بالكفر على من يقول : " الله ثالث ثلاثة " أو وصف الله بما لا يليق به سبحانه (١) . قال تعالى : (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم) (٢) او من سب الله او استهزأ به سبحانه او استخف باسمه لأنه لا يسبه الا وهو جاحد به (٣) ولقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) (٤) او استخف بأمره سبحانه أو وعده أو وعيده / لأنه كالاستهزاء بالله (٥) لقوله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) (٦) .

---

(١) حاشية ابراهيم البيجوري ٢/٢٦٤ البحر الرائق ٥/١٢٩

(٢) سورة المائدة ٧٣

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٧٥ كشف المخدرات ٤٨٠ نيل المآرب ٢/٢٤٧ اسهل المدارك ٣/١٥٩ فتح الجواد ٢/٢٩٩ حاشية ابراهيم البيجوري ٢/٢٦٤ كشاف القناع ٦/١٦٨.

(٤) سورة التوبة ٦٥-٦٦

(٥) كشاف القناع ٦/١٧٠ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠١ حاشية ابراهيم البيجوري ٢/٢٦٤. البحر الرائق ٥/١٢٩ فتح الجواد ٢/٢٩٩.

(٦) سورة التوبة ٦٥-٦٦

٢ - ومنها ما يتعلق بحق الأنبياء :

فيكفر من سب نبيا من الانبياء ممن اجمع على نبوته (١) أو سب نبينا محمدا (صلى الله عليه وسلم) (٢) او استخف بأحد منهم أو ازرى عليهم او اذاهم او استخف بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) او باسمه (٣) أو جوز الكذب على الانبياء (٤) او نقص نبيا او رسولا بأى منقص كأن صغر اسمه قاصدا تحقيره (٥) او قذف النبي او أمه (٦) او استخف بسنة من السنن (٧) او قال بتخصيص الرسالة بالعرب (٨) .

قال القاضي عياض رحمه الله (٩) : ان من سب النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) اسهل المدارك ٣/١٥٤ جواهر الاكليل ٢/٢٨٠

(٢) بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠١ فتح الجواد ٢/٢٩٩ المغنى مع الشرح الكبير ١٠/٧٥ كشاف القناع ٦/١٦٨ مواهب الجليل ٦/٢٨٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٨٠ ، ٢٨٥ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠١ ، حاشية ابراهيم الباجوري ٢/٢٦٥

(٤) قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٥) نهاية المحتاج ٧/٣٩٥ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠١ قليوبي وعميرة ٤/١٧٥

(٦) كشاف القناع ٦/١٧٠

(٧) البحر الرائق ٥/١٣٠

(٨) قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٩) القاضي عياض هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي كان امام وقته في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير فقيها اصوليا بصيرا حافظا لمذهب مالك رحمه الله . وتوفي مسموما سمه يهودى سنة ٥٤٤ هـ وله تصانيف منها ج الشفا وغيره (الشفا في مقدمته) .

او عابه أوألحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله ...
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب ، يقتل ، وكذلك من لعنه او دعا عليه
بمضرة له أو نسب أليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم . أو عيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه .، وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم (١) .

٣ - ومنها ما يتعلق بكتب الله وآياته :

أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانته (٢)
ولذا يحكم بالكفر على من نفى حرفا او آية من القرآن مجمعا على ثبوته او
اسقط منه حرفا او زاد حرفا فيه قد اجمع على نفيه معتقدا كونه منه او ابدل
حرفا او اية من القرآن عمدا (٣) او جحد اعجاز القرآن (٤) او جحد
كتابا من كتب الله او شيئا منه لأن جحد شيء منه كجحده كله لاشتراكهما في كون
الكل من عند الله (٥) او استهزأ بآيات الله او كتبه او امتهن القرآن (٦) أو
سخر بآية منه او مزح به كقوله التفت الساق بالساق (٧) مريدا به الاستهزاء
او السخرية بهذه الآية .

---

(١) الشفا ٢/٢١٤
(٢) المجموع ٢/١٧٤
(٣) بجيرمى على الخطيب ٤/٢٠١ فتح الجواد ٢/٢٩٩ حاشية الطحطاوى ٢/٤٧٩ البحر الرائق ٥/١٣١ كشف المخدرات ٤٨١ المجموع ٢/١٧٤.
(٤) فتح الجواد ٢/٢٩٩
(٥) هداية الراغب ٥٣٨ كشاف القناع ٦/١٦٨ المغنى مع الشرح الكبير ١٠/٧٤
(٦) المغنى مع الشرح الكبير ١٠/٧٥ كشف المخدرات ٤٨٠ كشاف القناع ٦/١٦٨ نيل المآرب ٢/٢٤٨.
(٧) حاشية الطحطاوى ٢/٤٧٩ البحر الرائق ٥/١٣١ والاية من سورة القيامة ٢٩ .

ومن السخرية ان يذكر احد كتاب الله مستدلا به او داعيا اليه فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، او اذهب فاقرأه على الموتى ، او هذا العصر عصر فلان وفلان - من قادة الكفر كماركس ولينين وماوزيتون (١) .

او ادعى خلافه او القدرة على مثله او زعم ان القرآن نقص منه شيء او كتم ، او ان له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصيام وحج وغيرها (٢) او دافع نص الكتاب (٣) أو قال : ان القرآن مخلوق (٤) او قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب (٥) وقال بعضهم : لا يكفر بذلك (٦) .

٤ - ومنها ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم :

أ - في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

اتفقت الأئمة الأربعة على كفر من نفى صحبة ابى بكر الصديق

---

(١) الردة عن الاسلام وخطرها ٦٨

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٦ ، ١٧٢ كشف المخدرات ٤٨١

(٣) مواهب الجليل ٢٨٠/٦

(٤) البحر الرائق ١٣١/٥ الانوار لاعمال الأبرار ٤٨٨/٢

(٥) حاشية الطحطاوى ٤٧٦/٢ البحر الرائق ١٣١/٥

(٦) مغنى المحتاج ١٣٦/٤ .

رضي الله عنه (١) لثبوت صحبته في القرآن الكريم - قال سبحانه : (الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ...) (٢) .

واما انكاره صحبة غيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهبت الحنفية الى انه لا يكفر (٣) وهو رواية عن الشافعية حيث قالوا : ظاهره أن صحبة غير ابي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به .. لأن صحبتهم لم تثبت بالنص (٤) .

---

(١) حاشية الطحطاوي ٤٧٩/٢ البحر الرائق ١٣١/٥ الخرشي ٧٤/٨ كشاف القناع ١٧٢/٦ مطالب اولى النهى ٢٨٧/٦ بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩ حاشية رد المختار ٢٣٧/٤ .

ونص الحنفية : (وبانكار صحبة ابي بكر رضي الله عنه بخلاف غيره - البحر الرائق ١٣١/٥) .

ونص المالكية : (وأنكر صحبة ابى بكر او اسلام العشرة او اسلام جميع الصحابة او كفر الاربعة او واحدا منهم : كفر - الخرشي ٧٤/٨) .

ونص الحنابلة : (وكذا من انكر صحبة ابي بكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كفر - مطالب اولى النهى ٢٨٧/٦)

ونص الشافعية : (وكذا من انكر صحبة ابي بكر - الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩) .

(٢) سورة التوبة ٤٠ .

(٣) البحر الرائق ١٣١/٥ حاشية الطحطاوي ٤٧٩/٢ الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢

(٤) الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩ بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ الانوار لأعمال الأبرار ٤٨٧/٢ .

٢ - وذهبت الحنابلة والشافعية في رواية اخرى الى انه يكفر(١) لتكذيبه النبي (صلى الله عليه وسلم) في صحبته ، ولأنه يعرفها الخاص والعام وانعقد الاجماع على ذلك فنافي صحبة احدهم مكذب للنبي (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

ولذا فقد انتقد بعض الشافعية الرواية التي قالت بعدم كفره حيث قالت :

(وفيه نظر ،لأن الاجماع منعقد على صحابة غيره ،والنص وارد شائع ... وأقل الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنّ صحبتهم يعرفها الخاص والعام من النبي (صلى الله عليه وسلم) فنافي صحبة احدهم مكذب للنبي (صلى الله عليه وسلم) ... انما نص الفقهاء على ابي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق به لما تقرر من كفر من أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة ، وصحبة عمر وعثمان وعلي من هذا القبيل) (٣) .

---

(١) كشاف القناع ١٧٢/٦ مطالب اولي النهى ٢٨٧/٦ ، بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ الأنوار لأعمال الابرار ٤٨٧/٢.

(٢) مطالب اولي النهى ٢٨٧/٦

(٣) بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ ، وانظر كشاف القناع ١٧٢/٦ .

ب - في حق بقية الصحابة رضى الله عنهم :

واما سب الصحابة رضى الله عنهم فقد اختلف العلماء في تفصيل ذلك وتوقف بعضهم عن تكفيره .

١ - فذهبت الحنابلة الى كفر من سب الصحابة واقترن بسبه دعوى أن عليا اله او نبي او ان جبريل غلط ... واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ودينهم مثل وصف بعضهم ببخل او جبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزيز ولا يكفر .

واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف توقف احمد في كفره وقتله وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك .

وعن ابن تيمية (١) : انه يستحق عقوبة بليغة باتفاق المسلمين .

وقيل : يكفر ان استحله ،والمذهب : يعزر (٢) .

وقال القاضى ابو يعلى (٣) : الذى عليه الفقهاء فى سب

---

(١) ابن تيمية هو شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، كان كثير البحث فى فنون الحكمة ،داعية اصلاح في الدين ، وتوفي معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ له تصانيف منها الفتاوى والصارم المسلول (الاعلام ١/ ١٤٠)

(٢) مطالب اولى النهى ٦/ ٢٨٧ كشاف القناع ٦/ ١٧٢

(٣) القاضى ابو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء شيخ الحنابلة عالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون ، توفى سنة ٤٥٨ هـ .

وله تصانيف منها الاحكام السلطانية ، الكفاية في اصول الفقه (الاعلام ٦/ ٣٣١) .

الصحابة : ان كان مستحلا لذلك كفر ، وان لم يكن مستحلا فسق او كفر ؛ سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم (١) .

٢ - وذهبت المالكية الى أن سب الصحابة رضي الله عنهم و تنقيصهم أو احد منهم من الكبائر المحرمات (٢) الا انهم اختلفوا فيما يجب به .

فقال بعضهم : ان فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه .

ومن قال : كانوا على ضلال وكفر : يقتل ، وحكى عن سحنون (٣) مثل هذا فيمن قاله في الأئمة الأربعة ، قال : وينكل في غيرهم ، وحكى عنه : انه يقتل في الجميع (٤) .

٣ - وذهب الشافعية الى انه لو استحل افك احد من الصحابة : كفر ، ومن سب الصحابة او عائشة ولم يستحل : فسق ولم يكفر (٥) ما عدا سب الشيخين (٦) أو الحسن والحسين فانه يكفر بذلك ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٧) .

---

(١) الصارم المسلول ٥٦٩

(٢) شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ مواهب الجليل ٢٨٦/٦

(٣) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه انتهت اليه رياسة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، رفيع القدر عفيفا وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . (الاعلام ١٢٩/٤) .

(٤) شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ مواهب الجليل ٢٨٦/٦

(٥) الانوار لاعمال الابرار ٤٨٨/٢

(٦) المراد بالشيخين ابو بكر الصديق و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٧) الانوار لاعمال الابرار ٤٨٨/٢ حواشي الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩ .

قال الامام النووى رحمه الله(١) : ان سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات . . . ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل (٢) .

٤ - وذهب الحنفية الى ان سب احد من الصحابة وبغضه : لايكون كفرا لكن يضلل الا سب الشيخين او الطعن فيهما ففيه كفر (٣) .

ومن بيان العلماء وتفاصيلهم نستخلص انه ان استحل ذلك أو نسب اليهم الكفر او الضلال كفر ، وان لم يستحل لم يكفر ، كما ذهب اليه الحنابلة والشافعية والمالكية في تفاصيلهم . وان كان سبهم سبا عاديا لا يقدح في عدالتهم فلا يكفر ، و يعزر و يضرب ضربا شديدا ،لأن احترام الصحابة رضى الله عنهم واجب ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا تسبوا اصحابي ، لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسي بيده لوان احدكم انفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ احدهم ولا نصيفه) (٤) وقال عليه الصلاة والسلام : (النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد ،وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون ، واصحابي أمنة لأمتي ، فاذا ذهب اصحابي أتى أمتي ما يوعدون) (٥) .

---

(١) الامام النووى رحمه الله : هو الامام الحافظ شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحوارني الشافعي صاحب التصانيف - ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ له تصانيف منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع ورياض الصالحين وغيرها (مغنى المحتاج ٤ / ٥ك) .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٦ / ٩٣ .

(٣) حاشية رد المختار ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ البحر الرائق ٥ / ١٣٦

(٤) مسلم بشرح النووى ١٦ / ٩٢ وهو من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

(٥) مسلم بشرح النووى ١٦ / ٨٣ وهو من حديث ابي بردة عن ابيه رضى الله عنهما .

جـ - في حق زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) :

(أ) - في حق عائشة رضى الله عنها :

أجمع العلماء على كفر من قذف عائشة رضى الله عنها بما برأهـا الله منه (١) لتكذيبه القرآن وكفره بذلك . قال تعالى :

(يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين) (٢) -

---

(١) البحر الرائق ١٣١/٥ حاشية رد المختار ٢٣٧/٤ الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢ مواهب الجليل ٢٨٦/٦ الخرشي ٧٤/٨ شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ مطالب اولى النهى ٢٨٥/٦ كشاف القناع : ١٧٢/٦ نهاية المحتاج ٣٩٦/٧/٧ بجيرمى على الخطيب ٢٠١/٤ فتح الجواد ٢٩٩/٢ المحلى ٤١٥/١١ .

ونص الحنفية : (لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضى الله عنها) حاشية رد المختار ٢٣٧/٤

ونص المالكية : (فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال : زنت ... كفر) الخرشي ٧٤/٨

ونص الشافعية : (وكذا من انكر صحبة ابي بكر او رمى ابنته عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه) الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩ .

ونص الحنابلة : (ومن قذف عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف) كشاف القناع ١٧٢/٦ .

ونص الظاهرية : قال بعد ذكر ساب عائشة عند مالك : (قول مالك ههنا صحيح وهى ردة تامة وتكذيب لله في قطعه ببراءتها ، وكذلك القول في سائر امهات المؤمنين ولا فرق) المحلى ٤١٥/١١ .

(٢) سورة النور ١٧

هذه الآية وردت بعد سياق قصة الافك : ينهاكم الله متوعدا ان يقع منكم ما يشبه هذا أبدا فيما يستقبل لأن مثله لا يكون الا لنظير الكفر فى المقول عنه بعينه ان كنتم مؤمنين ، فان الايمان يقتضى عدم الوقوع فى مثله (١) .

وقال تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين و الطيبون للطيبات ، اولئك مبرؤون مما يقولون ، لهم مغفرة ورزق كريم) (٢) .

هذه الآية نزلت في عائشة واهل الافك قاله ابن عباس (٣) ومجاهد (٤) وعطاء (٥) وغيرهم ، أى : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال .... والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، وما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا و هى طيبة ، لأنه أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعا ولا قدرا ، ولهذا قال تعالى : (اولئك مبرؤون مما يقولون) اى هم بعداء مما يقوله أهل الافك والعدوان (٦) . فالطعن في عائشة طعن في النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو كفر .

---

(١) تفسير ابن كثير ٧٣/٥ تفسير القرطبي ٢٠٥/١٢ فتح القدير للشوكاني ١٤/٤

(٢) سورة النور ٢٦

(٣) ابن عباس : سبقت ترجمته

(٤) مجاهد : سبقت ترجمته

(٥) عطاء هو ابو محمد عطاء بن ابي رباح ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة تابعي من أجلاء الفقهاء و سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة ، اخذ عنه ابو حنيفة وتوفي سنة ١١٥هـ (طبقات الشافعية للشيرازى ٤٤/ الاعلام ٢٩/٥)

(٦) تفسير ابن كثير ٧٩/٥ بتصرف .

(ب) - في حق بقية زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)

واختلف العلماء في قذف بقية زوجاته (صلى الله عليه وسلم) غير عائشة ، هل يكفر به او لا ؟ :

١ - فذهبت الحنفية الى انه لا يكفر به ، فهو كسبّ واحد من الصحابة[1] وهي احدى روايتي المالكية والحنابلة[2] لأنه لا يوجد نص خاص في ذلك كما وجد في شأن عائشة رضى الله عنها ، ولأنّ قذف احدى نسائه الطاهرات غير عائشة في حياته خاصة تنقيص لشأنه (عليه الصلاة والسلام) لما فيه من الغضاضة والعار عليه الصلاة والسلام . وهذا مفقود بعد وفاته (عليه الصلاة والسلام)[3] .

٢ و ذهبت الظاهرية الى انه يكفر كقذف عائشة رضى الله عنها[4] وهي رواية اخرى للمالكية والحنابلة[5] لقوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين ...... الاية)[6] فان كانت امهات المؤمنين خبيثات فالنبي خبيث ففيه طعن للنبي (صلى الله عليه وسلم) وهو كفر .

---

(١) البحر الرائق ٥/١٣١ الفتاوى الهندية ٢/٢٦٤

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٨٦ شرح منح الجليل ٤/٤٨٦ كشاف القناع ٦/١٧٢ مطالب اولى النهى ٦/٢٨٦.

(٣) كشاف القناع ٦/١٧٢ مطالب اولى النهى ٦/٢٨٦

(٤) المحلى ١١/٤١٥

(٥) مواهب الجليل ٦/٢٨٦ شرح منح الجليل ٤/٤٨٦ كشاف القناع ٦/١٧٢ مطالب اولى النهى ٦/٢٨٦.

(٦) سورة النور ٢٦

ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واجب الاحترام حيا وميتا ، فلا فرق بين وقوع ذلك التنقيص في حياته وبعد مماته ، بل جرم متنقصه بعد موته اعظم من جرم من تنقصه في حياته ، اذ يمكن في حياته العفو عمن فرط منه ذلك واما بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) فالعفو متعذر ، ولا ريب ان اذاه بقذف نسائه الطاهرات اعظم من اذاه بنكاحهن بعده. (١)

والذي يظهر لي ان هذا القول الثاني هو الراجح لأن بهذا التنقيص ايذاء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) والله يقول : (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) (٢) . وأما ما قيل انه لا يوجد نص خاص في ذلك كما وجد في شأن عائشة فانه وان لم يوجد الا أن العلة موجودة في كل منهما وهي العار والطعن في شأنه (صلى الله عليه وسلم) . فتدخل في ضمون قوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين ... الاية) فيستلزم من خبث أمهات المؤمنين خبث النبي (صلى الله عليه وسلم) ففيه طعن لشأنه (عليه الصلاة والسلام) وهو كفر والله أعلم .

---

(١) مطالب اولى النهي ٦/٢٨٦ بتصرف

(٢) سورة التوبة ٦١

٥ - ومنها ما يتعلق بحق بعض الأحكام الشرعية :

يكفر من جحد حكما ظاهرا بين المسلمين مجمعا عليه اجماعا قطعيا لا سكوتيا ، سواء كان جحده بتحليل محرم مجمع عليه قد علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاؤه عليه كالزنا او لحم خنزير او شرب الخمر ، او بتحريم حلال مجمع عليه كتحريم الخبز او اللحم او الماء ، او ينفي مشروعية شيء مجمع عليه من الدين ضرورة لأنه يستلزم تكذيب القرآن والسنة كنفي مشروعية الطهارة وضوءاً كانت أو غسلا أو تيمما ، واما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب (١) .

وذكر بعض الشافعية أن من انكر مشروعية السنن الراتبة او صلاة العيدين يكفر لانها معلومة من الدين بالضرورة (٢) .

قلت : وليست كل السنن الراتبة مما اجمع العلماء على مشروعيته كسنة المغرب القبلية وسنة الجمعة القبلية ، فلا كفر لانكار المختلف فيه .
والله أعلم .

وفصل بعض الأحناف مسألة تحليل المحرم بأن الأصل : أن من اعتقد الحرام حلالا : فان كان حراما لغيره كمال الغير : لا يكفر ، وان

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ المغني مع الشرح الكبير ٧٥/١٠ جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ نيل المآرب ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ١٣١/٥ هداية الراغب ٥٣٨ التنقيح المشبع ٢٨٣ مواهب الجليل ٢٨٠/٦

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ حاشية رد المختار ٥/٢ .

كان حراما لعينه ، فان كان دليله قطعيا كفر - كأكل الميتة - والا فلا.(١)

وفصل بعض الحنابلة بأنه ان كان لجهل : عرف ذلك ، وان كان ممن لا يجهل ذلك : كفر.(٢)

ويكفر ايضا اذا اوجب ما ليس بواجب مجمعا على نفي وجوبه كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او زيادة صلاة سادسة (٣) .

ويكفر أيضا باستحلال وطئ الحائض ، وبقوله جاء الشهر الثقيل - يعني رمضان - الا اذا اراد التعب لنفسه ، وباستهانته بالشهور المفضلة(٤) أو بأن قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات لكان خيرا لنا او بالاستهزاء بالاذكار او بالأذان لا المؤذن او بتسميته عند اكل الحرام او فعل الحرام كالزنا (٥) .

ويكفر أيضا بانكار اصل الوتر والاضحية (٦) وقيل : لا يكفر جاحد اصل الوتر لأن وجوبه ثبت بخبر الواحد (٧) وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن

---

(١) حاشية الطحطاوي ٢/٤٧٩

(٢) التنقيح المشبع ٢٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٩٥ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠٢ قليوبي وعميرة ٤/١٧٥.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢/٤٧٩ البحر الرائق ٥/١٣١-١٣٢

(٥) البحر الرائق ٥/١٣٢

(٦) حاشية الطحطاوي ٢/٤٧٩ البحر الرائق ٥/١٢١

(٧) حاشية رد المحتار ٢/٤

بالراوى ، فيثبت الحكم بحسب دليله ومع انه لا يكفر جاحده لأن دليله لا يوجب علم اليقين و يجب العمل به. و يضلل جاحده اذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد (١) .

وأجاب القائلون بكفره بأن الثابت بخبر الواحد هو وجوبه لا أصل مشروعيته ، وأما مشروعيته فهي ثابتة باجماع الأمة و معلومة من الدين بالضرورة . ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر و نحوه يعلم الخاص والعوام انها من الدين ضرورة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل ، بخلاف تركها فانه ان كان عن استخفاف يكفر والا بأن يكون كسلا بلا استخفاف فلا (٢) .

٦ - ومنها ما يتعلق بالخلق :

فيكفر من قال بقدم العالم او بقائه أو شكك في ذلك (٣) أو نفى وجود مكة او المسجد الحرام لما فيه من تكذيب للقرآن (٤) .

أو قال ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها ، وان ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله ، او أنه يحب ذلك أو يرضاه ، او أعانهم على فتح الكنائس واقامة دينهم واعتقد ان ذلك قربة او طاعة لأن ذلك يتضمن اعتقاد صحة دينهم ، وذلك كفر (٥) .

---

(١) اصول السرخسي ١١٢/١ بتصرف

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٤ ، ٥ بتصرف

(٣) كشاف القناع ١٧٠/٦ مواهب الجليل ٢٨٠/٦ جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ الخرشي ٦٣/٨ قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٤) بجيرمي على الخطيب ٢٠٢/٤ قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ فتح الجواد ٢٩٩/٢

(٥) كشاف القناع ١٧٠/٦ .

ويكفر ايضا من قال بتناسخ الارواح ، وهو انتقالها في الآدميين او غيرهم (١) أو كفّر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو اشار بالكفر على مسلم ، أو ضلل الأمة بأن قال قولا يتوصل به الى تضليل الأمة لأنه مكذب للاجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة (٢) أو لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو على وجه اللعب (٣) أو دعا على شخص من المسلمين بأن قال : " أماته الله على الكفر " مع قصده للكفر لأن الرضا بالكفر كفر ، وأما اذا لم يقصد الكفر وانما أراد التغليظ عليه في الشتم فلا يكون كافرا بذلك (٤) .

ويكفر أيضا من صرح باستحلال قتل المعصومين واخذ اموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، وان كان بتأويل كالخوارج فان اكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم (٥) .

ويكفر أيضا بسب ملك من الملائكة او الاستخفاف به (٦) لأن الايمان بهم ركن من اركان الايمان ، وانهم عباد الله المطهرون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٨٠ جواهر الاكليل ٢/٢٧٨ الخرشي ٨/٦٤ قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٤

(٢) بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠٢ حاشية ابراهيم البيجوري ٢/٢٦٥ فتح الجواد ٢/٢٩٩ كشاف القناع ٦/١٧٠

(٣) حاشية الطحطاوي ٢/٤٧٩

(٤) الخرشي ٨/٦٥

(٥) المغني على الشرح الكبير ١٠/٧٦ كشاف القناع ٦/١٧٣

(٦) قليوبي وعميرة ٤/١٧٥ البحر الرائق ٥/١٣١

ثالثا : الردة في الأفعال :

الفعل المكفر هو ما تعمده استهزاءا صريحا بالدين ، أو عنادا له ، أو جحودا له ، فخرج بالعمد السهو والغفلة ونحو النوم ، وبالاستهزاء نحو الاكراه .

وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الافعال التي اذا فعل أحدها مسلم صار مرتدا منها مايلي :

١ - ما يتعلق بحق الله سبحانه :

يحكم بالكفر على من ألقى اسما معظما بقاذورة او قذر ظاهر كمخاط او بزاق اذا دلت القرينة على الاهانة لأن فيه استخفافا بالدين ، والا فلا [١] .

ويكفر أيضا من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم اجماعا لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام [٢] القائلين : " ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى " [٣] .

٢ - ما يتعلق بحق القرآن الكريم :

يكفر بالقاء مصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرآن أو من الحديث بقاذورة او قذر ظاهر كمخاط او بزاق او مني لأن فيه استخفافا بالدين ،

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤

(٢) كشاف القناع ١٦٨/٦

(٣) سورة الزمر ٣

وألحق بعضهم بالمصحف ما فيه شيء من علم شرعي كالقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه مثلا (١) .

والالقاء المكفر ليس بقيد بل المدار على ماسته بقذر - وهو ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة (٢) فيدخل فيه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على ازالته (٣) او وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف (٤) ولا بد أن لا يكون القاؤه على وجه الخوف ، فأما ان كان على وجه الخوف فلا كفر فيه وان حرم عليه كأن يخاف من القطع أو القتل أو من أخذ الكافر له (٥) وكذا حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا كفر فيه ايضا (٦) ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة والا فلا (٧) وذهب بعضهم الى اشتراط الاستخفاف ايضا في القاء المصحف (٨) .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ فتح الوهاب ١٥٥/٢ نيل المآرب ٢٤٨/٢ مواهب الجليل ٢٧٩/٦ اسهل المدارك ١٦٠/٣ جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ الفواكه الدواني ٢٧٥/٢ حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ فقه الامام جعفر ٣٠٩/٦ .

(٢) بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤ نهاية المحتاج ٣٩٦/٧

(٣) جواهر الاكليل ٢٧٨/٢

(٤) الخرشي ٦٢/٨

(٥) حاشية العدوى مع الخرشي ٦٣/٨ مغني المحتاج ١٣٦/٤

(٦) الخرشي ٦٣/٨

(٧) قليوبي و عميرة ١٧٦/٤

(٨) مغني المحتاج ١٣٦/٤ .

ويجب على من وجده بالقذر أن يخرجه منه ولو كان جنبا .(١)

ويكفر أيضا بوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفا به(٢) .

ومن الأسف ان نرى كثيرا من المسلمين اليوم يتساهلون بالقرآن وبالحديث الشريف ؛ ونجد كل يوم كثيرا من الجرائد والصحف اليومية تطرح على الأرض وفيها آيات من القرآن واحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبعض الاحكام الشرعية ، وهذا مما يحسن التنبيه عليه لكي يحفظ المسلمون كتاب ربهم وسنة نبيهم واحكام شريعتهم ، وعلى ولاة الأمور والمسؤولين ان ينبهوا على ذلك .

٣ - ما يتعلق في حق بعض فروع الشريعة :

فيكفر بصلاته لغير القبلة متعمدا او بصلاته في ثوب نجس او بغير وضوء عمدا ، وقيل : لا : في الكل ، ومحل الخلاف اذا لم يكن استخفافا بالدين(٣) .

وذهب بعض الشافعية الى أن من صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس او الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ليس بكافر(٤) .

ويكفر أيضا باتيانه عيد المشركين مع ترك الصلاة

---

(١) الخرشي ٨/٦٢

(٢) حاشية الطحطاوى ٢/٤٧٦ البحر الرائق ٥/١٣١

(٣) البحر الرائق ٥/١٣١

(٤) مغنى المحتاج ٤/١٣٦ .

تعظيما لهم (١) او السعي الى الكنائس بزي النصارى (٢) .

و يكفر ايضا بلبس الزنار ـ وهو حزام فيه خطوط ملونة بألوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم ، والمراد به عنا ملبوس الكافر الخاص به لأن هذا فعل يتضمن الكفر (٣) وقيد بعضهم للكفران يضم الى اللبس المشي الى الكنيسة وبما اذا فعله في بلاد الاسلام (٤) الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب و طليعة للمسلمين (٥) .

و يكفر أيضا بوضع قلنسوة المجوس على رأسه الا لضرورة دفع الحر أو البرد (٦) .

وذهب بعض الشافعية الى أن من شد الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك . وكذلك لو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة او لتخليص الأسارى (٧) .

وعن الحنابلة : انه من تزيا بزي كفر من لبس غيار (٨) وشد زنار و تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر (٩) .

---

(١) البحر الرائق ١٣٢/٥

(٢) قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٣) مواهب الجليل ٢٧٩/٦

(٤) الخرشي ٦٣/٨

(٥) البحر الرائق ١٣٣/٥

(٦) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ البحر الرائق ١٣٣/٥

(٧) الفتاوى الكبرى للهيثمي ٢٣٨/٤ مغنى المحتاج ١٣٦/٤

(٨) غيار : علامة اهل الذمة كالزنار للمجوس وغيره (محيط المحيط ٦٧٢)

(٩) كشاف القناع ١٦٩/٦

٤ - ما يتعلق بالخلق :

يكفر بالسجود لصنم او شمس او مخلوق آخر لأنه أثبت لله شريكا (١)، قال تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٢) وان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافرخشية منه فلا كفر (٣) .

وأما الركوع فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به ففيه كفر ، وان اطلق فلا لوقوع صورته للمخلوق عادة .

وأما الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء فان اطلق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله فهو حرام ، وان قصد تعظيمهم كتعظيم الله ففيه كفر (٤) . وقيل:أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته (٥) .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ فتح الجواد ٢٩٩/٢ كشف المخدرات ٤٨١ كشاف القناع ١٦٩/٦ نيل المآرب ٢٤٨/٢ مواهب الجليل : ٢٧٩/٦ .

(٢) سورة النساء ٤٨

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤ فتح الوهاب ١٥٥/٢ .

(٤) بجيرمي على الخطيب ٢٠٣/٤

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ .

ارتكاب الكبيرة

اختلف العلماء في مرتكب الكبيرة هل هو كافر أم لا ؟

١ - فذهب أهل السنة والجماعة الى ان مرتكب الكبيرة مؤمن عاص ناقص الايمان ولا يكفر ما لم يستحل ما ارتكبه ، وهو في مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (١) .

وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الايمان والاسلام ، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ...) (٣) فسمى الله العاصين من المؤمنين مؤمنين ، وامرهم بالتوبة فلم يكونوا كافرين .

٢ - قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) (٤) .

فقد أثبت الله سبحانه الايمان للطائفتين المتقاتلتين مع وجود القتال بينهما ، فهذا دليل على أن المؤمن لا يخرج من

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢ / ٤١ مغني المحتاج ٤ / ١٢٤

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٠ .

(٣) سورة التحريم ٨

(٤) سورة الحجرات ٩

كونه مؤمنا بالكبيرة لأن ~~البغي~~ الباغي جعله من احدى الطائفتين وقد سماهما الله مؤمنين (١) .

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : (أتاني جبريل عليه السلام (٢) فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال وان زنى وان سرق) (٣) .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) (٤) .

٥ - قوله عليه الصلاة والسلام (ليصيبن ناسا سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون) (٥) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على عدم كفر مرتكب الكبيرة وان له شفاعة يوم القيامة .

٦ - اجماع الأمة وقد أجمعت الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء لهم والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر. (٦)

كما أجمعت الأمة على انه سبحانه يعفو عن عباده قال تعالى : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) (٧)

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٨ / ١٢٨

(٢) جبريل عليه السلام : سبقت ترجمته

(٣) مسلم بشرح النووى ٢ / ٩٣ وهو من حديث ابي ذر رضي الله عنه.

(٤) مسند الامام احمد ٣ / ٢١٣ وهو من حديث انس بن مالك رضي الله عنه

(٥) مسند الامام احمد ٣ / ١٣٣ وهو من حديث انس رضي الله عنه
سفع من النار : يقال سفعته النار اذا لفحته - أى احرقته - لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة (مختار الصحاح ٣٠١)

(٦) العقائد النسفية ١٤٢

(٧) سورة الشورى ٢٥

٢ - وذهب الخوارج (١) الى أن مرتكب الكبيرة كافر ومخلد في النار وأنه لا واسطة بين الايمان والكفر (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ، والله بما تعملون بصير) (٣) .

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى صنفين من المكلفين وصاحب الكبيرة لا بد ان يكون من احدهما وقد ثبت انه ليس بمؤمن فيجب أن يكون كافرا (٤) .

واجيب : بأن ذكر صنفين لا يدل على نفي الثالث، فان لفظة "من" في قوله "فمنكم كافر ومنكم مؤمن" للتبعيض فكأنه قال هو الذى خلقكم فبعضكم كفر وبعضكم آمن ، وليس فيه انه لا ثالث لهذين القسمين (٥) .

---

(١) الخوارج هي فئة خرجت على الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حرب صفين ولقبت بالخوارج لخروجهم على الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولهم ألقاب اخرى منها : الحرورية والشراة والمحكمة والمارقة .

(علم الكلام - فيصل بدير عون ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) الصفحة الالهية ٨٦ العقائد النسفية ١٤١ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦

(٣) سورة التغابن ٢

(٤) شرح الأصول الخمسة ٧٢٦

(٥) شرح الأصول الخمسة ٧٢٧

٢ - قوله تعالى (... ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) (١)

بين الله سبحانه انه لا ييأس من رحمة الله الا الكافرون والفاسق آيس من رحمة الله فيجب ان يكون كافرا .

وأجيب : بأنا لا نسلم أن المؤمن الفاسق آيس من رحمة الله بل انه يرجو رحمته و يخشى عذابه (٢) فكونه آيسا ممنوع للرجاء الحاصل له بسبب ايمانه .

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٣) .

فنفى الحديث الايمان عن الزاني والسارق والشارب ، ونفي الايمان يكون كافرا .

وأجيب : بأن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله (٤) فلا يدخل مرتكب الكبيرة في اسم الايمان المطلق ، وانما يدخل في مطلق الاسم ، لأن الايمان المطلق هو الايمان الكامل الذى جمع حقيقته من الاقوال والأعمال ، وأما مطلق الاسم فانه عبارة عن الاشتراك في المعنى العام لاسم الايمان فيصدق عليه اسم الايمان وان لم يكن تاما فيه (٥) .

---

(١) سورة يوسف ٨٧

(٢) شرح الاصول الخمسة ٧٢٦

(٣) مسلم بشرح النووى ٢ / ٤١ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المنحة الالهية ٨٧ بتصرف .

وقد وردت تفسيرات لهذا الحديث فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه : ينزع منه نور الايمان وقيل : ان المراد به من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه (١) .

وقد وردت دلائل من الكتاب والسنة تدل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، وقد أمر الله سبحانه بجلد الزاني وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر دون قتله ، ولو كان كافرا لوجب قتله لقوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) .

٢ - وذهب المعتزلة (٣) : الى أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وانما هو بمنزلة بين المنزلتين (٤) وهو في الاخرة مخلد في النار (٥) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (٦) فجعل سبحانه / المؤمن مقابلا للفاسق ، ومرتكب الكبيرة ليس بمؤمن فهو فاسق .

وأجيب : بأن المراد / بالفاسق هنا هو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق (٧) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢ / ٤٢

(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٨٤٨ وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) المعتزلة : جماعة مؤسسها واصل بن عطاء الغزال ، وسميت بذلك لأن واصلا هو ومن معه اعتزل وابتعد عن مجلس الحسن البصري ، وأطلقت عليهم ألقاب منها : القدرية والجهمية والمعطلة ولقبوا أنفسهم " بأصحاب العدل والتوحيد " (علم الكلام لفيصل ١٦٧)

(٤) المنحة الالهية ٨٦ العقائد النسفية ١٤١ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦

(٥) مدارج السالكين ٢ / ٤٢

(٦) سورة السجدة ١٨

(٧) العقائد النسفية ١٤٣

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) (١) .

فنفي الحديث الايمان عن مرتكب الكبيرة فليس هو بكافر ولا بمؤمن ، فيكون في مرتبة وسط بين المرتبتين .

واجيب : بأن المراد به نفي كمال الايمان لا مطلق الايمان ، أو ان الحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي فيكون المعنى أن موجب الايمان المنع عن الزنا والسرقة وشرب الخمر وحفظ الامانة ، ومن عادة البلغاء ان يحصروا النوع في الفرد الكامل وأن يقولوا للقليل : " انه ليس منه " ولا كذب فيه اذ حاصله اخراج الفرد الناقص عن الجنس (٢) ثم ان اثبات المنزلة بين المنزلتين مخالف لاجماع السلف .

قال صاحب العقائد النسفية : والجواب ان هذا احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا (٣) .

٤ - وذهب المرجئة (٤) الى أن مرتكب الكبيرة مؤمن (٥) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢/٤٥ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
(٢) العقائد النسفية ١٤٣
(٣) العقائد النسفية ١٤٣
(٤) المرجئة ـ الارجاء على معنيين : ١ـ التأخير ولقبوا بذلك لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد . ٢ـ اعطاء الرجاء ولقبوا بذلك لأنهم كانوا يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . وقيل : الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة او من اهل النار (الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩)
(٥) شرح الأصول الخمسة ٧٢٧

ويقولون : لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان أنتم الا في ضلال كبير) (٢) فهذا يقتضي ان المؤمن الفاسق لا يدخل النار لانه لم يكذب النذير .

وأجيب : بأنه لا يقتضي ان لا يدخلها المؤمن العاصي لما ورد من النصوص الدالة على تعذيب العصاة ، ثم ان المراد بالفوج هنا جماعة من الكفرة (٣) .

٢ - قوله تعالى : (ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين) (٤) والاية دلت على اختصاص الخزى بالكافرين فوجب أن لا يدخل النار الا هؤلاء ، لأن ماهية الخزى والسوء يوم القيامة مختصة بالكافرين ، وذلك ينفي حصول هذه الماهية في حق غيرهم (٥) .

وأجيب بأن هذا الاختصاص لا ينفي حصول العذاب لغيره من عصاة المؤمنين ، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (اما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦

(٢) سورة الملك ٨-٩

(٣) روح المعاني ١٢/٢٩

(٤) سورة النحل ٢٧

(٥) تفسير الفخر الرازى ٢١/٢٠

بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر (١) فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) (٢) .

وبعد أن عرفنا آراء هذه الفرق وأدلتها والرد عليها تبين لنا أن رأي اهل السنة والجماعة الذين يستدلون بالايات والاحاديث والاجماع على أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص ـ هو الراجح من هـــذه الاراء والله اعلم.

---

(١) ضبائر ضبائر : جماعات في تفرقة

(٢) مسلم بشرح النووي ٣ / ٣٧ وهو من حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

السحر

السحر لغة : الأخذة (١) وكل ما لطف مأخذه ودق (٢) .

وشرعاً : هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات (٣) . أو هو : اظهار أمر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة تجرى مجرى التعليم والتعلم (٤) .

أو هو : عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له (٥) .

واختلف العلماء في السحر هل كان له حقيقة أو لا ؟

١ - فذهب أهل السنة : الى ان السحر ثابت وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ، وله تأثير في ايلام الجسم واتلافه (٦) .

فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها (٧) .

والأدلة على ذلك :

١ - قوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) (٨) ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالإستعاذة من شره (٩) .

---

(١) الأخذة : بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة

(٢) مختار الصحاح ٢٨٨ محيط المحيط ٣٩٩ وهو في اصل اللغة الصرف وسمي سحرا لأنه يصرف الشيء عن جهته (محيط المحيط ٣٩٩)

(٣) شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٢

(٤) حاشية الطحطاوية ٢/ ٤٨٤

(٥) كشف المخدرات ٤٨٤

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٤٦ المجموع ١٨/ ٢٣ فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٩ المغني ٩/ ٢٨ - ٢٩ كشاف القناع ٦/ ١٨٦

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٨٦ (٨) سورة الفلق ٤

(٩) المجموع ١٨/ ٢٤ كشاف القناع ٦/ ١٨٦ .

٢ - وقوله تعالى (... وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ...) (١) .

فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآية السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها (٢) في سحر لبيد بن الاعصم (٣) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لما حل السحر : " أما انا فقد شفاني الله ... " (٤) .

والشفاء انما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة (٥) .

٢ - ذهب المعتزلة والزيديه (٦) وأبو اسحاق الاسترابادى من

---

(١) سورة البقرة ١٠٢

(٢) عائشة رضي الله عنها : سبقت ترجمتها

(٣) لبيد بن الاعصم : هو رجل من بني زريق وعند مسلم أنه يهودى وفي رواية ابن عيينة انه كان منافقا ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى ما في نفس الأمر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره (فتح البارى ١٠/ ٢٢٦)

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٦/ ٣٣٤

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٤٦

(٦) الزيدية : فرقة من فرق الشيعة الثلاث : زيدية وامامية وباطنية ، منسوبة الى زيد بن علي رضي الله عنه يجمع مذهبهم تفضيل علي رضي الله عنه وأولويته بالامامة - البحر الزخار ١/ ٤٠

الشافعية (١) : الى أن السحر لا حقيقة له ولا تأثير وانما هو تخييل وايهام بكون الشيء على غير ما هو به (٢) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : (فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) (٣) ففي هذه الاية لم يقل سبحانه تسعى على الحقيقة ولكن قال " يخيل اليه " فسماه الله خيالا ، والخيال لا حقيقة له (٤) .

وأجيب باننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما سحره لبيد بن الأعصم كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، فدل على أن له/حقيقة واقعاً فهو مقطوع به باخبار الله ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بمخالفة المعتزلة (٥) :. والراجح من أقوال العلماء أن للسحر حقيقة ، وأن هذه الحقيقة لا تفيد أن سحر الأعين وإيجاد التخيل ، وأن حقيقته المادية لا تتعدو ما ذكره القرآن الكريم (يفرقون به بين المرء وزوجه) وأن الوقاية منه كما علمنا القرآن تكون بقراءة المعوذتين صباحا ومساءً

---

(١) ابو اسحاق الاستابادى : هو ابراهيم بن مطرف بن محمد بن علي بن جميد ، كان من فقهاء الشافعية وسمع من ابراهيم بن موسى الفراء الرازى مات سنة ٢٤٩ هـ .
(تاريخ جرجان ٩٩ه)

(٢) المجموع ٢٣/١٨ البحر الزخار ٢٠٤/٦ تفسير القرطبي ٤٤/٢

(٣) سورة طه ٦٦

(٤) البحر الزخار ٢٠٤/٦

(٥) تفسير القرطبي ٤٦/٢ بتصرف .

تعلم السحر و تعليمــــه :

أما تعلم السحر و تعليمه فقد اتفق العلماء على تحريمه (١) الا ما روى عن بعض الشافعية حيث قالوا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف و يرد على صاحبه (٢) واختلفوا في كفره :

١ - فذهبت المالكية الى الكفر في تعلمه وان لم يعمل به وهو المشهور عندهم وذهب بعضهم من متأخريهم الى عدم كفره ان لم يعمل به (٣) .

وأما الأحناف والشافعية والزيدية فذهبوا الى كفره اذا اعتقد اباحته وذهب بعض الأحناف الى كفره مطلقا سواء اعتقد تحريمه أو لا (٤) .

والى هذا القول الثاني ذهبت الحنابلة (٥) .

٢ - وذهبت الظاهرية والامامية الى أن تعلمه ليس بكفر ، بل هو حرام ومعصية (٦) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٩ حاشية رد المختار ٤/٢٤٠ كشف المخدرات ٤٨٤ المغني ٩/٢٩ المجموع ١٨/٢٤ اعانة الطالبين ٤/١٢٢

(٢) مسلم بشرح النووى ٣/٨٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٧٤ الخرشي ٨/٦٣

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٩ حاشية رد المختار ٤/٢٤٠ - ٢٤١ المجموع ١٨/٢٤ إعانة الطالبين ٤/١٢٢ البحر الزخار ٦/٢٠٥

(٥) المغني ٩/٢٩ كشف المخدرات ٤٨٤

(٦) المحلى ١١/٣٩٨ - ٤٠٠ فقه الامام جعفر ٦/٢٩٠

الأدلة على ذلــك :

١ - أدلة القائلين بكفر تعلم السحر وتعليمه :

استدلوا بقوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كـفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ،و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ...) (١) .

فقوله : " وما كفر سليمان " أى وما كان ساحرا كفر بسحره (٢) .

وقوله : " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " فظاهر الاية أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر (٣) .

وقوله " يعلمون " بدل من " كفروا " (٤) فتعليم السحر كفر.

وقد سمى الله سبحانه السحر كفرا (٥) بقوله " وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر " اى لا تتعلمه فتكفـــر بذلك (٦) .

---

(١) سورة البقرة ١٠٢
(٢) المغني ٩/ ٣٠
(٣) فتح البارى ١٠/ ٢٢٥
(٤) المحلى ١١/ ٣٩٨ روح المعانى ١/ ٣٣٨
(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٤٧
(٦) المغني ٩/ ٣٠

واعترض ابن حزم استدلالهم بأن " يعلمون " بدل من " كفروا " قائلا : هذه دعوى بلا برهان بل القول الظاهر ان الكلام تم عند قوله " كفروا " وكملت القصة ، ثم ابتدأ سبحانه قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى (يعلمون الناس السحر) (١) .

وقد قال الامام القرطبي (٢) : ان قوله (يعلمون) في موضع نصب على الحال ويجوز أن يكون في موضع رفع على انه خبر ثان فأثبت كفرهم بتعليم السحر (٣) والاية في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه (٤) .

واعترض اعتراضا آخر في الاستدلال بقوله " انما نحن فتنة فلا تكفر " اى لا تتعلمه فتكفر بذلك فقال : لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه لأن النهي في هذا الكلام عن الكفر جملة .

ولم يقولا : " فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بعلمك السحر " هذا ما لا يفهم من الآية أصلا (٥) .

وأجيب : بأن سياق الآية نزل في السحر وتعلمه ، أخبر الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب واتبعوا السحر - وهم اليهود أنه لما ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سليمـــــان (٦)

---

(١) المحلى ١١ / ٣٩٨

(٢) الامام القرطبي سبقت ترجمته

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٤٣

(٤) تفسير القرطبي ٢ / ٥٥

(٥) المحلى ١١ / ٣٩٨ بتصرف

(٦) سليمان عليه السلام هو سليمان بن داود عليهما السلام وهو من الرسل الذين أرسلهم الله الى بني اسرائيل بعد أبيه عليهما السلام . (العقيدة الاسلامية وأسسها (٤٧) .

في المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا ، والله ما كان إلا ساحرا ، فأنزل الله عز وجل : (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ...) (١) وقيل : ان السحرة من اليهود زعموا أنهم اخذوا السحر عن سليمان ، فنزهه الله تعالى منه (٢) .

٢ - أدلة القائلين بعدم كفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ..) وقوله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ...) (٣) فذمهم على تعليمه ، وأن تعلمه يدعو الى فعله ، وفعله محرم ، فحرم ما يدعو اليه (٤) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر) (٥) فالحديث لم يتعرض لتعلم السحر وانما ذكر الذى صدقه وآمن به .

٣ - المعقول وهو ان تعلم ما به الكفر لا يكون كفرا ، ألا ترى أن الأصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه غيره ، فتعلم السحر أولى (٦) .

---

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٤١ والاية من سورة البقرة ١٠٢

(٢) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٠٤

(٣) سورة البقرة ١٠٢

(٤) المجموع ١٨ / ٢٧

(٥) مسند الامام احمد ٤ / ٣٩٩

(٦) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٤

والذى يظهر لي أن مجرد تعلم السحر ليس بكفر ولكنه محرم لدلالة الآية السابقة ولاتفاق العلماء على تحريمه ، وكذلك لا يكفر ان تعلمه ليحذر منه غيره مع عدم اعتقاده اباحته وان اعتقد اباحته مع العلم بتحريمه ففيه كفر لاستحلاله محرما مجمعا عليه .

وأما مفهوم الاية الذى يدل على الكفر بتعلم السحر فانه محمول على ما اعتقد اباحته ، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ومصدق بالسحر) (١) فانه ذكر التصديق وهو من الأمور الاعتقادية ، ولم يتعرض فيه مجرد تعلم السحر ، فنحمل الكفر على تعلمه مع الاعتقاد باباحته . والله أعلم .

---

(١) مسند الامام أحمد ٣٩٩/٤

العمل بالسحر :

اختلف العلماء في حكم العمل بالسحر :

١ - فذهبت الظاهرية الى أنه محرم ولا يكفر به (١) واليه ذهبت الشافعية الا اذا اعتقد اباحته ، أو كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر (٢) .

٢ - وذهبت المالكية والحنابلة الى كفره وهو ظاهر ما ذهب اليه الزيدية والامامية . ويروى عن الامام احمد انه لا يكفره (٣) .

وأما الأحناف فلهم قولان : قول أنه يكفر بفعله مطلقا سواء اعتقد تحريمه أو لا (٤) وقول أنه لا يكفر بمجرد عمله ما لم يكن فيه اعتقاد او عمل ما هومكفر (٥) .

---

(١) المحلى ٣٩٨/١١

(٢) المجموع ٢٤/١٨ ، ٢٧ فتح البارى ٢٣٦/١٠

(٣) الفواكه الدوانى ٢٧٤/٢ بلغة السالك ٤١٦/٢ ، شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ ، المغنى ٢٩/٩ الانصاف ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥٠ كشاف القناع ١٨٦/٦ البحر الزخار ٢٠٤/٦ ، فقه الامام جعفر ٢٩٠/٦

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦

(٥) حاشية رد المختار ٢٤١/٤

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم كفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)[١] والاية نصت على تحريم قتل النفس الا بالحق ، ولم يكن الساحر من النفس التي نصت الاية على حل دمه ، لا من كفره ولا من احدى الثلاث التي نصت على حل دمها .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ..)[٢] والحديث دال على تحريم دم المسلم الا بنص ولم يأت نص على كفر الساحر فيبقى دمه محرما .

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣] .

قال ابن حزم[٤] : فصح بالقرآن والسنة ان كل مسلم دمه حرام الا بنص ثابت او اجماع متيقن ... فالساحر ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاثة[٥] .

---

(١) سورة الانعام ١٥١

(٢) مسلم بشرح النووى ٨/١٨٢ وهو من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٣) مسلم بشرح النووى ١١/١٦٤ وهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

(٤) ابن حزم : سبقت ترجمته

(٥) المحلى ١١/٤٠٠ بتصرف .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (١)

قال ابن حزم : فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها (٢) .

٢ - أدلة القائلين بكفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ...) (٣) وهي الاية التي استدلوا بها على كفر من تعلمه فقوله " انما نحن فتنة فلا تكفر " فيه اشارة الى أن تعلم السحر كفر ،فيكون العمل به كفرا (٤) فان الله سمى السحر كفرا في هذه الآية (٥) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (حد الساحر ضربه بالسيف) (٦) وقال علي رضي الله عنه (٧) : الساحر كافر (٨) .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢ / ٨٣ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٢) المحلى ١١ / ٤٠٠

(٣) سورة البقرة ١٠٢

(٤) فتح البارى ١٠ / ٢٢٥

(٥) تفسير القرطبي ٢ / ٤٧

(٦) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٥ / ٢٧ وهو من حديث جندب رضي الله عنه

(٧) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٨) المغني ٩ / ٣٠

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) (١)

الكاهن هو الذى يوهم انه يعلم الغيب من دون وحي (٢) .

وأما استدلال الفريق الاول بالآية والاحاديث فتلك جاءت عامة ، والاحاديث في الساحر جاءت خاصة ، وسياق آية البقرة دليل على أن السحر كفر فقوله تعالى (... وما كفر سليمان ...) عبر سبحانه عن السحر بالكفر بطريق الكناية رعاية لمناسبة " لكن " الاستدراكية في قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فان " كفروا " معها مستعمل في معناه الحقيقي وجملة " يعلمون " حال من الضمير (٣) .

ثم ان أعمال الصحابة رضوان الله عليهم في قتلهم السحرة دليل على حل دمه وحاشاهم أن يقتلوا النفس التى حرم الله قتلها .

---

(١) مسند الامام احمد ٢/٤٢٩ وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٥/٩٩ وفي فتح القدير لابن الهمام : وأما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف وهو الذى يحدث ويتخرص -أي يكذب .

وقيل : هو الذى له من الجن من يأتيه بالأخبار .

(فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٩)

(٣) روح المعاني ١/٣٣٨ .

وقد روى القول بقتل الساحر عن عمر (١) وعثمان بن عفان (٢) وابن عمر (٣) وحفصة (٤) وجندب بن عبد الله (٥) وجندب بن كعب (٦)

---

(١) عمر - هو عمر بن الخطاب وقد سبقت ترجمته

(٢) عثمان بن عفان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، امير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما ولد بعد عام الفيل بست سنين وهو اول من هاجر الى الحبشة وتوفي سنة ٣٥ هـ (تهذيب التهذيب ١٣٩/٧) .

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - ابو عبد الرحمن المكي أسلم قديما وهو صغير وكان من التمسك بآثار النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسبيل المتين . وتوفي سنة ٧٣هـ (تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥) .

(٤) حفصة هي حفصة بنت عمر بن الخطاب - ام المؤمنين رضي الله عنها ، ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتوفيت سنة ٤١ هـ وصلى عليها مروان بن الحكم (تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢) وسيأتي حديثها في قتل الساحرة .

(٥) جندب بن عبد الله هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي - ابو عبد الله له صحبة ليست بالقديمة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين الى السبعين . (تهذيب التهذيب ١١٧/٢) .

(٦) جندب بن كعب هو جندب بن كعب بن عبد الله بن غنم بن جزء بن عامر الأزدي ابو عبد الله قاتل الساحر له صحبة ويقال جندب بن زهير ، وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وتوفي لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ١١٨/٢ ، اسد الغابة ٣٦١/١) .

وقيس بن سعد (١) وعمر بن عبد العزيز (٢) .

والذى يظهر أن الراجح هو أن مجرد عمل السحر ليس بكفر الا اذا اعتقد اباحته ، واذا كان سحره متضمنا للكفر وعمل عملا ما هو مكفر فحينئذ يكفر بذلك . والله أعلم .

أنواع السحر غير المكفر :

ذكر بعض العلماء انواع السحر التي لا يكفر بها صاحبها منها :

١ - السحر الذى يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فانه لا يكفر صاحبه ولا يقتل ، ولكن يعزر تعزيرا بليغا لأنه ارتكب معصية الا أن يقتل بفعله فيقتص منه اذا قتل من يكافئه (٣) .

٢ - السحر الذى يعزم صاحبه على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر بذلك ولا يقتل به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ويعزر تعزيزا بليغا لارتكابه معصية عظيمة (٤) لأن السحر في اصله محرم ومعصية وهو مجمع على حرمته .

---

(١) قيس بن سعد هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصارى الخزرجي الساعدى كان من فضلاء الصحابة ومن ذوى الرأى الصائب والمكيدة في الحرب وتوفي سنة ٥٩ هـ (تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥) .

(٢) عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية القرشي الاموى - ابو حفص امير المؤمنين ولد سنة ٦٣ هـ توفي سليمان بن عبد الملك واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وتوفي سنة ١٠١ هـ (تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥) .

(٣) كشاف القناع ٦/١٨٧ كشف المخدرات ٤٨٤

(٤) نفس المصدر السابق .

٣ - السحر الذى يحل به صاحبه سحرا يعني بشيء من السحر او بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح ، فلا يكفر به ، غير انهم اختلفوا في جواز حل السحر بشيء من السحر فمال الامام احمد الى جوازه ، وهو ظاهر المنقول عن ابن المسيب(١) ومالت الشافعية الى حرمته(٢) .

٤ - السحر الذى يستعمله الساحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك أثرا(٣) .

---

(١) ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ابو محمد ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان احفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ .
(الاعلام ٣/١٥٥)

(٢) اعانة الطالبين ٤/١٢٢ كشاف القناع ٦/١٨٨

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٦ حاشية رد المختار ٤/٢٤٠ حاشية الطحطاوى ٢/٤٨٥ .

عقوبة الساحر :

اختلف العلماء في عقوبة الساحر .

١ - فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والامامية الى أنه يقتل .(١)

٢ وذهبت الظاهرية الى أنه لا يقتل (٢) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقتله :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه (٣) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (حد الساحر ضربه بالسيف) (٤)

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها (٥) انها قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت(٦) .

---

(١) مواهب الجليل ٢٧٩/٦ الخرشي ٦٣/٨ شرح منح الجليل ٦٦٣/٤ تفسير القرطبي ٤٧/٢ فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦ حاشية رد المختار ٢٤٠/٤ كشف المخدرات ٤٨٤ المغني ٣٠/٩ كشاف القناع ١٨٧/٦ المجموع ٢٤/١٨ فتح الباري ٢٣٦/١٠ البحر الزخار ٢٠٥/٦ فقه الامام جعفر ٢٩٠/٦ شرائع الاسلام ١٦٧/٤

(٢) المحلى ٤٠٠/١١

(٣) جندب بن عبدالله جسبقت ترجمته

(٤) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٢٧/٥

(٥) حفصة : سبقت ترجمتها

(٦) الموطأ بشرح الزرقاني ١٧٣/٥ .

٣ - حديث بجالة رضي الله عنه (١) يقول : كنت كاتبا لجزء بن معاوية (٢) عم الأحنف بن قيس (٣) فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة "أن اقتلوا كل ساحر" - وربما قال سفيان - (٤) وساحرة (٤) قال : فقتلنا ثلاث سواحر (٥) والأثر يدل على قتل كل ساحر وساحرة .

---

(١) بجالة هو بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري ، كاتب جزء بن معاوية روى عن كتاب عمر بن الخطاب ، وعن عبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابن عباس وعنه عمرو بن دينار وقتادة . قال ابو زرعة ثقة . (تهذيب التهذيب ١/٤١٧) .

(٢) جزء بن معاوية هو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس قيل : له صحبة وقيل : لا تصح له صحبة ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الاهواز . (أسد الغابة ١/٣٣٧) .

(٣) الأحنف بن قيس - الاحنف لقبه اسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال التميمي السعدي البصري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وكان احد الحكماء الدهاة العقلاء وتوفي بالكوفة سنة ٦٧ هـ (اسد الغابة ١/٦٨) .

(٤) سفيان هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الاسلام ابو محمد الهلالي الكوفي محدث الحرم اتفقت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وامانته ، وكان مدلسا لكن عن الثقات وتوفي سنة ١٩٨هـ . (مقدمة تحفة الاحوذي ٤٤٩) .

(٥) مسند الامام احمد ١/١٩٠ -١٩١ .

٢ - أدلة القائلين بعدم قتله :

استدلوا بالأدلة السابقة في عدم كفر الساحر وهي :

١ - قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ...)(١) .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ...)(٢) .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بانها جاءت عامة والتي جاءت في السحر خاصة ، ثم ان عمل بعض الصحابة في ذلك مشهور كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق حتى قال عنه ابن قدامة وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا .

والذي يظهر لي ان الراجح هو الرأي الاول لأن ادلته جاءت خاصة تخصص العامة التي استدل بها الفريق الثاني . وحديث جندب وحفصة رضي الله عنهما ظاهر في بيان ذلك ثم ان عمل عمر رضي الله عنه اصبح أمرا اجماعيا سكوتيا لا ينكر عليه أحد . والله أعلم

---

(١) سورة الانعام ١٥١

(٢) مسلم بشرح النووي ٨/١٨٢ وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الامتناع عن التكاليف

سبق لنا أن عرفنا المكفرات التي اذا ارتكبها شخص او عملها يكون مرتدا عن الاسلام وهناك بعض التكاليف التي اذا امتنع عن ادائها يكون مرتدا على اختلاف العلماء فيه كما سنعرفه ان شاء الله ، كترك الصلاة وغيرها من العبادات .

١ - ترك الصلاة :

تارك الصلاة يكون على ضربين : اما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد .

١ - فان كان جاحدا لوجوبها ففيه نظر :

أ - فان كان جاهلا وهو من يجهل ذلك كحديث عهد بالاسلام اوناشيء ببادية بعيدة عن العلماء بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فانه لا يكفر بمجرد جحده لأنه معذور ، فنعرفه وجوبها ، فان جحد بعد ذلك كان مرتدا (١) .

ب - وان لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمصار والقرى : فانه يكفر بذلك اجماعا ، ولم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولأنّ ذلك

---

(١) بجيرمي علي الخطيب ٤/٢٠٨ المجموع ٣/١٥ الشرواني وابن قاسم ٣/٨٣ شرح منح الجليل ١/١١٧ الخرشي ١/٢٢٨ المغني ٢/٣٢٩ كشاف القناع ١/٢٢٧ .

تكذيب لله ولرسوله ، لأن ادلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة (١) .

٢ - وإن كان غير جاحد لوجوبها ولكنه تركها تهاونا أو كسلا ففيه اختلاف بين العلماء :

١ - فذهب الامام احمد (٢) و منصور الفقيه (٣) من الشافعية وابن حبيب (٤) من المالكية ،

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٢٠٨/٤ المجموع ١٥/٣ الشرواني وابن قاسم ٨٣/٣ شرح منح الجليل ١١٧/١ الخرشي ٢٢٨/١ مواهب الجليل ٤٢٠/١ المغني ٤٢٩/٢ كشاف القناع ٢٢٧/١ فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/١ حاشية رد المختار ٣٥٢/١ .

(٢) الامام احمد : سبقت ترجمته

(٣) منصور الفقيه هو منصور بن اسماعيل ابو الحسن التميمي - الفقيه الشاعر الضرير المصري احد أئمة المذهب أخذ الفقه عن اصحاب الشافعي واصحاب اصحابه وتوفي سنة ٣٠٦ هـ (طبقات الشافعية للسبكي - ٤٧٨/٣) .

(٤) ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي ابو مروان - عالم الأندلس وفقيهها في عصره كان عالما بالتاريخ والأدب رأسا في فقه المالكية و توفي سنة ٢٣٨ هـ له تصانيف منها طبقات الفقهاء والتابعين .

(الاعلام ٣٠٢/٤) .

والامام الشوكاني (١) الى أنه يكفر ، و يقتل كفرا .(٢)

٢ - وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والزيدية : الى انه لا يكفر ، و يقتل حدا (٣) .

٣ - وذهبت الحنفية والظاهرية والمزني (٤) من الشافعية : الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس و يضرب (٥) .

---

(١) الامام الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ، آخر المجتهدين تفقه على مذهب الامام زيد وبرع فيه ، و طلب الحديث وفاق فيه اهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد له تصانيف منها : فتح القدير ، ونيل الأوطار ...
(تفسير فتح القدير في مقدمته ١/ ٤) .

(٢) المغني ٢/ ٣٣٠ المحرر ١/ ٣٣ كشاف القناع ١/ ٢٢٨ شرح منتهى الارادات ١/ ١٢١ المجموع ٣/ ١٥ شرح منح الجليل ١/ ١١٦ الخرشي ١/ ٢٢٧ نيل الاوطار ١/ ٣٤١ .

(٣) شرح منح الجليل ١/ ١١٦ الخرشي ١/ ٢٢٧ مواهب الجليل ١/ ٤٢٦ بجيرمي علي الخطيب ٤/ ٢٠٩ المجموع ٣/ ١٥ الشرواني وابن قاسم ٣/ ٨٦ المغني ٢/ ٣٣١ المحرر ١/ ٣٣ البحر الزخار ٢/ ١٥٠

(٤) المزني هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل - ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي من اهل مصر امام الشافعيين . من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير والترغيب في العلم وتوفي سنة ٢٦٤هـ .
(الاعلام ١/ ٣٢٧) .

(٥) حاشية رد المختار ١/ ٣٥٢ الفتاوى الهندية ١/ ٥٠ المحلى ١١/ ٢٧٩ المجموع ٣/ ١٧ .

الأدلة على ذلك :

١ - **أدلة القائلين بكفره وقتله :**

استدلوا بالكتاب :

١ - قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ، ونفصل الايات لقوم يعلمون)(١) .

فمفهوم الاية : انهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من اخوان المؤمنين . ومن انتفت عنهم اخوة المؤمنين فهم من الكافرين (٢) لأن الله يقول (انما المؤمنون أخوة . . .)(٣) .

٢ - والسنة :

أ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)(٥) .

والحديث واضح في أن تارك الصلاة كافر لأنّ عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرا (٦)

---

(١) سورة التوبة ١١
(٢) اضواء البيان ٤/ ٣١١
(٣) سورة الحجرات ١٠
(٤) جابر بن عبدالله هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو عبدالله شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صبي وكان من المكثرين من الحديث وتوفي سنة ٧٣ هـ . وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢)
(٥) مسلم بشرح النووي ٢/ ٧١
(٦) اضواء البيان ٤/ ٣١١

قال الامام النووى رحمه الله (١) : و معنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة : ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه و بين الشرك حائل بل دخل فيه . (٢) .

ب - حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه (٣) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (٤)

فالحديث يدل على أن تارك الصلاة يكفر لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد (٥) .

٣ - آثار الصحابة رضي الله عنهم :

أ - عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه (٦) قال : (كان اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) ~~صلوات الله عليه وسلامه~~ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) (٧) .

---

(١) الامام النووى : سبقت ترجمته

(٢) مسلم بشرح النووى ٢ / ٧١

(٣) بريدة بن الحصيب الأسلمي هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ابو عبد الله ،أسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة ثم انتقل الى البصرة ثم الى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية (تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٣)

(٤) مسند الامام احمد ٥/ ٣٤٦

(٥) نيل الاوطار ١/ ٣٤٣

(٦) عبد الله بن شقيق العقيلي هو عبد الله بن شقيق العقيلي ابو عبد الرحمن ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة كان ثقة في الحديث توفي في ولاية الحجاج على العراق ، مات بعد المائة قبل سنة ١٠٨ هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٣)

(٧) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٧/ ٣٧٠

ب - قال عمر رضي الله عنه (١) : (لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) (٢) .

جـ - قال علي رضي الله عنه (٣) : (من لم يصل فهو كافر) (٤) .

٤ - المعقول : وهو ان الصلاة عبادة يدخل بها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة (٥) .

٢ - أدلة القائلين بعدم كفره وبوجوب قتله :

فأما أدلتهم على عدم كفره ، فمنها ما يأتي :

١ - قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و من يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) (٦) فترك الصلاة ليس من الشرك ويكون تاركها تحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

---

(١) عمر رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٢) المغني ٢ / ٣٣١

(٣) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٤) المغني ٢ / ٣٣١

(٥) المغني ٢ / ٣٣١

(٦) سورة النساء ٤٨

٢ - الأحاديث منها :

أ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) (٢) .

ففي الحديث الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة ليس بكفر لأن كونه تحت المشيئة المذكورة فيه دليل على عدم الكفر (٣) .

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة ، وان كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيع من فريضة من تطوعه ؟ ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك) (٥)

---

(١) عبادة بن الصامت هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصارى ابو الوليد المدني ، احد النقباء ليلة العقبة واحد من جمع القرآن في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ارسله عمر الى فلسطين ليعلم اهلها القرآن فأقام بها الى أن مات بالرملة سنة ٣٤ هـ (تهذيب التهذيب ١١١/٥)

(٢) سنن النسائي ١٨٦/١

(٣) اضواء البيان ٣١٨/٤

(٤) ابو هريرة سبقت ترجمته

(٥) سنن النسائي ١٨٨/١

ووجه الاستدلال بالحديث : أن نقصان الصلوات المكتوبة واتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمدا (١).

جـ - قوله عليه الصلاة والسلام : (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) (٢) وقد ذكر (صلى الله عليه وسلم) الميت الذى دخل النار هو المشرك ، وتارك الصلاة ليس بمشرك فلا يكون كافرا .

د - قوله عليه الصلاة والسلام : (يخرج من النار من قال لا اله الا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) (٣) .

٣ - الاجماع : وهو انه لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولا نعلم في عصر من الاعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين مع كثرة تاركي الصلاة في جميع الاعصار ، ولو كان كافرا

---

(١) اضواء البيان ٤/٣١٩

(٢) مسلم بشرح النووى ٢/٩٣ وهو من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) مسلم بشرح النووى ٣/٥٩ وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

لثبتت هذه الأحكام كلها ، فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث(١) وكل ذلك بمسمع من العلماء ولم ينكر احدهم ذلك فكان اجماعا .

وأما أدلتهم على وجوب قتله فمنها مايلي :

١ - قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)(٢)

فأباح الله قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة - وهو الاسلام - واقامة الصلاة وايتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل(٣) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام . وحسابهم على الله)(٤) .

فالحديث يدل على أنهم لا تعصم دماؤهم ولا أموالهم الا باقامة الصلاة(٥) ويقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له)(٦)

---

(١) المجموع ٣/ ١٨ المغني ٢/ ٣٣٢

(٢) سورة التوبة ٥

(٣) المغني ٢/ ٣٣٠

(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١/ ٦ وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٥) اضواء البيان ٤/ ٣١٤

(٦) نيل الأوطار ١/ ٣٤١

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (ستكون امراء فتعرفون و تنكرون ، فمن عرف برئ و من أنكر سلم ، ولكن من رضي و تابع.
قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا)(١) .

فقوله : " ما " في قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية اى لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون و يفهم منه أنهم ان لم يصلوا قوتلوا (٢) .

٤ - المعقول وهو : أن الصلاة ركن من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فوجب ان يقتل تاركها كالشهادة (٣) .

٣ - أدلة القائلين بعدم كفره وعدم قتله :

فأما أدلتهم على عدم كفره فهي نفس الادلة التي أستدل بها الفريق الثاني من الكتاب والسنة والاجماع .

وأما ادلتهم على عدم قتله فمنها مايلي :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٤) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢٤٢/١٢ وهو من حديث ام سلمة رضي الله عنها
(٢) اضواء البيان ٣١٥/٤
(٣) المغني ٣٣٠/٢
(٤) ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ـ ابو عبدالرحمن الهذلي اسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين و شهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .
(تهذيب التهذيب ٢٧/٦) .

ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة) (١) .

والحديث صريح في أنه لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث ولم يذكر منها ترك الصلاة فدل ذلك على انه غير موجب للقتل .

وأما الأحاديث التي دلت بمفاهيمها على وجوب القتل فانها دلت عليه بمفاهيمها المخالفة وحديث ابن مسعود هذا دل على عدم قتله بمنطوقه . والمنطوق مقدم على المفهوم (٢) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله ألا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه . وحسابه على الله) (٣) .

٣ - القياس وهو : قياس ترك الصلاة على ترك الصوم والحج مثلا . فان كل واحد منها من دعائم الاسلام ، ولم يقتل تاركها فكذلك الصلاة (٤) . ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر يمنع تحقيق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع . ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة الا بنص أو معنى نص ، والأصل عدمه (٥) .

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٨١

(٢) اضواء البيان ٤ / ٣٢٠ بتصرف

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ١ / ٦

(٤) اضواء البيان ٤ / ٣٢٠

(٥) المغني ٢ / ٣٢٩

مناقشة الأدلة :

١ - فأما الأدلة التي استدل بها الفريق الأول على كفر تارك الصلاة فقد أجاب عنها الفريق الثاني والثالث بأن المراد بالكفر فيها : كفر دون كفر وليس المراد الكفر المخرج عن ملة الاسلام ، وقد صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) في أحاديث كثيرة بهذا المعنى كقوله عليه الصلاة والسلام : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام : (اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت)(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)(٣) وغيرها من الأحاديث وهي كثيرة جدا . ولذا حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة اوعلى معنى قد قارب الكفر ، اوعلى الكفر الحقيقي في حق المستحل او انه قد يؤول به الى الكفر اوعلى أن فعله فعل الكفار(٤) وتكون هذه الأحاديث على سبيل التغليظ(٥) .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢/٥٤ وهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مسلم بشرح النووى ٢/٥٧ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٣) مسلم بشرح النووى ٢/٥١ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) اضواء البيان ٤/٣٢١ مسلم بشرح النووى ٢/٥٠ نيل الأوطار ١/٣٤١ .

(٥) المغني ٢/٣٣٢

وأما حديث جابر وبريدة بن الحصيب (١) رضي الله عنهما فـانه محمول على أنه شارك الكافر في بعض احكامه وهو وجوب القتل . قال الامام النووى رحمه الله (٢) : وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده (٣) .

٢ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٤) الذى يدل على عدم قتل تارك الصلاة بمنطوقه فقد أجيب عنه بأنه عام يخصص بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة (٥) .

٣ - وأما قياسهم ترك الصلاة على ترك الصوم والحج فقد أجيب بأنه فاسد الاعتبار لمخالفته للأحاديث الدالة على قتله ، والقياس لا يقبل مع النصوص (٦) .

*

والظاهر ان الرأى القائل بعدم كفر تارك الصلاة ووجوب قتله حدا هو الراجح جمعا بين الأدلة فان أعمال الدليلين معا اولى من الغاء أحدهما واعمال الآخر . والله أعلم .

---

(١) جابر وبريدة سبقت ترجمتهما

(٢) الامام النووى سبقت ترجمته

(٣) المجموع ٣/١٩

(٤) ابن مسعود سبقت ترجمته

(٥) اضواء البيان ٤/٣٢٠

(٦) اضواء البيان ٤/٣٢٠ المجموع ٣/١٩

٢ - **ترك شيء من العبادات غير الصلاة :**

أما تارك شيء من العبادات غير الصلاة كالصوم والزكاة والحج فهو اما أن يكون جاحدا أو غير جاحد .

١ - فان كان جاحدا فانه يكفر بالاجماع . لاجماع الأمة على كفر من جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا معلوما من الدين بالضرورة (١) ،

٢ - وان كان غير جاحد فانه لا يكفر لقول عبدالله بن شقيق رضي الله عنه (٢) : (كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) (٣) وهو ظاهر مذهب الجمهور حيث صرح بعضهم في الحج بأن من مات ولم يحج اثم بالاجماع (٤) وأن من منع الزكاة بخلا بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف (٥) الا ماروى عن الامام أحمد بأن له أقوالا في المسألة فقال مرة : انه يكفر بترك الجميع، وعنه : أنه يكفر الا بالحج ،وعنه : انه يختص الكفر بالصلاة والزكاة ،وعنه : أنه يختص الكفر بالصلاة ، وهو الصحيح من المذهب (٦) .

والفرق بين هذه العبادات وبين الصلاة : ان الصلاة ورد فيها احاديث تقتضي كفر تاركها ، بخلاف هذه العبادات فانه لم تأت احاديث تقتضي ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ المغني مع الشرح الكبير ٧٥/١٠ البحر الرائق ١٣١/٥

(٢) عبدالله بن شقيق : سبقت ترجمته

(٣) الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٣٧٠/٧

(٤) الفتاوى الهندية ٢١٦/١

(٥) المجموع ٢٨٧/٥ (٦) الانصاف ٣٢٧/١٠

اعتناق المذاهب المعاصرة

انتشرت في هذا العصر مذاهب دينية وفكرية وانخدع بها كثير من أبناء المسلمين ، ونريد أن نتعرف على بعض هذه المذاهب وحكم من اعتنقه فمن هذه المذاهب الماسونية والقاديانية والاشتراكية .

١ - **الماسونية :**

أجمع المؤرخون على أنها جمعية يهودية (١) تعمل في الخفاء للاستيلاء على العالم وتهدف الى استقطاب القوى والامكانات اليهودية الموزعة في أنحاء المعمورة سعيا وراء غايتهم المنشودة وهي اعادة تأسيس مملكة اسرائيل (٢) وتعتبر مدرسة تهيء المستعمرين الأجراء والأعوان والعملاء ، وتخرج لهم من صفوفهم أفواجا تلو الأفواج ممن رضعوا ألبان الكفر والضلال وتدربوا على أعمال التجسس والتخريب (٣) .

وهي آلة بيد اليهود يصرعون بها كبار الساسة ويخدعون الأمم الغافلة والشعوب الجاهلة (٤) .

ويرجع تاريخ انشائها الى بداية القرن الأول الميلادى (٥) وقد انتشرت هذه الجمعية في جميع بلدان العالم .

---

(١) المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام ٢٨٤
(٢) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ٥٤-٥٨
(٣) المخططات الاستعمارية ٢٨١
(٤) المذاهب المعاصرة ٢٥
(٥) المذاهب المعاصرة ٢٨ .

ومن عقائدها مايلي :

١ - انها تدعو الى حرب الأديان بصورة عامة والى الالحاد ، وأن موقفها من الدين لا يختلف عن موقف الاتجاهات المادية منه ، وقالوا : (ان الالحاد من عناوين المفاخر) (ويجب ان لا ننسى بأننا نحن الماسونيين أعداء للأديان) (١) وأما موقفها من الاله فقالوا : (يجب أن يتغلب الانسان على الاله وأن يعلن الحرب عليه ، وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوراق) (٢) وقالوا : (ان علينا ان نسحق في قلب الماسوني كل قبيح وفظيع وهذا القبيح الفظيع هو الله وليس الله سوى الشر) (٣) .

وهكذا نرى موقفها من الله ، (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) .

وأما شعاراتها فهي : الحرية والاخاء والمساواة ، وهدفها هو التعاون الانساني بين افرادها على أوسع مدى ، وبها خدعت الكثير من الناس/ حتى اولئك الذين كان لهم دور مشكور في خدمة الدين والعلم (٤) .

وأما أساليبها فهي تقوم على تشكيك الانسان في دينه وعقيدته والنيل من الأنبياء والرسل وتشييع الالحاد والكفر في ربوع الأرض وتدعو الى الفساد وافساد الأسرة وانحلالها ،

---

(١) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ٥٩-٦٠

(٢) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ٥٩

(٣) المخططات الاستعمارية ٢٨٨

(٤) المذاهب المعاصرة ٥١

وذلك بتمزيق القيم الاخلاقية واطلاق عنان الغرائز والشهوات(١).

ومضى أمر الماسونية في خفاء مدة من الزمن وبعد أن اتضح أمرها بالكشف وشعرت قيادتها العليا بهذه الظاهرة عمدت الى خطة أخرى تجبر هذا النقص لتتابع مسيرتها ، فأنشأت النوادى العالمية منها النادى الليونز والنادى الروتارى وانتشرت عشرات الالاف من النوادى بهذا الاسم في الشرق والغرب ، وينال العضو فيها درجات ترفيع وتقدير حسبما يقوم به من اعمال خيرية ، وتلقى في هذه النوادى محاضرات للتوعية وتشجيع الاختلاط والاباحية بما تقوم به من رحلات مختلفة لاعضائها من الشباب والشابات(٢) .

ولذا تقوم رابطة العالم الاسلامي بتزويد مكاتبها في الخارج بقرارات وتوصيات المؤتمر الاسلامي بالأزهر الشريف التي نصت على مطالبة اجهزة الأمن الاسلامية بالتحقيق والتحرى في ظاهرة انتشار أندية الروتارى الصهيونية حيث يوجد ١٦٫٧٠٠ (ستة عشر ألف وسبعمائة) ناد للروتارى منتشرة في ١٥١ بلدا في العالم . ويبلغ عدد اعضائها ٩٠٠ تسعمائة الف عضو (٣) .

---

(١) المذاهب المعاصرة ٢٦ المخططات الاستعمارية ٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة واعداد الدعاة عام ١٣٩٧هـ من اعداد فضيلة الشيخ احمد صالح محايرى . اللجنة الخامسة ص١٥ - ١٦ .

(٣) مجلة البلاغ عدد ٥٤٩ التاريخ ٢ شعبان ١٤٠٠هـ

ومن هنا نعلم أن من انضم وانتمى الى هذه الجمعية عقيدة ومنهاجا خارج عن دين الاسلام ومرتد عنه لأنه - من الطبيعي - قد اعتنق عقيدة يهودية ، وهي عقيدة تخالف العقيدة الاسلامية الحقة ، وأما الذى يختلف الى تلك الأندية ولم يعتقد بعقيدتها ولم يستحل ما حرمه الله بل كان لمجرد الترفيه وقضاء شهواته وغرائزه فهذا ليس بمرتد ، وكان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . والله أعلم .

٢ - القاديانيـــة :

القاديانية ثورة على النبوة المحمدية وعلى الاسلام ومؤامرة دينية وسياسية منظمة ضد النظام الاسلامي أسسها مرزا غلام احمـــد القادياني في القرن التاسع عشر الميلادى في الهند بعد استقرار الحكم الانجليزى فيها ورعتها الحكومة الانجليزية واحتضنتها (١) وانتشرت هذه الفرقة في جميع انحاء العالم .

ومن عقائدها مايلي :

١ - ان زعيمها غلام احمد يزعم أنه نبي مستقل ومبعوث بالرسالة بعد محمد (صلى الله عليه وسلم) وأن ما ينزل عليه وحي كالقرآن والتوراة والانجيل وأنه افضل من بعض أولي العزم من الرسل ،ويمكن أن يكون أفضل من جميع الأنبياء ، وأنكر خاتم النبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) وادعى أنه يأتي بعده مئات وألوف مـــن الأنبياء (٢) .

٢ - وأن روح المسيح حلت فيه ، وانه مثيل للمسيح . (٣)

٣ - وأن الحج فريضة على المسلمين الى قاديان ، وأنها بلدة مقدسة كمكة والمدينة (٤) .

---

(١) القادياني والقاديانية ٧ القاديانية لثلاثة الأعلام ٣٩
(٢) القاديانية للثلاثة ١٤ ، ٣٩ ، ٥٣
(٣) القادياني والقاديانية ٥٧
(٤) القاديانية للثلاثة ١٤

٤ - وأنه يلغي الجهاد ويحرمه ، ويعتبر من يرفع السيف للدين ويقتل الكفار باسم الجهاد عاصيا لله ورسوله (١) ، ويشرح فكرة الجهاد في الاسلام على أنها كانت فكرة موقتة حتى يستقر الاسلام نفسه كدين وحتى يستقر أمر الجماعة الاسلامية لذلك فانه لا يجب تنفيذه بالسيف أو بالقوة ، وانما يجب سلوك الطرق السلمية فسي الدعوة الى الاسلام (٢) .

٥ - وأنه يكفر كل من لم يؤمن به فقد صرح غلام احمد وخلفاؤه بأن المسلمين الذين لا يؤمنون بهذا الدين الجديد كفار ، لا تجوز الصلاة خلفهم وتحرم مناكحتهم ويعاملون معاملة الكفار (٣) .

وقد أعلن غلام احمد صراحة (أننا نخالف المسلمين في كل شيء ، في الله وفي الرسول ، وفي القرآن ، وفي الصلاة ، وفي الصوم وفي الحج ، وفي الزكاة وبيننا وبينهم خلاف جوهرى في كل شيء) (٤) .

*

وبهذا البيان الموجز يتضح لنا أن القاديانية مارقة ومرتدة من الاسلام ، وقد صدرت الفتاوى بكفر القاديانيين من الهند وباكستان ومصر وسورية والعراق وغيرها من ديار الاسلام ، وأطبق العلماء على

---

(١) القاديانى والقاديانية ٩٦ ، ١٠١

(٢) المؤامرة على الاسلام - انور الجندى ٢٤٧

(٣) القاديانية للثلاثة ٣٣

(٤) المؤامرة على الاسلام ٢٥١ القاديانية للثلاثة ٣٣ .

تضليلهم وتكفيرهم ، واصبح ذلك كله اجماع لم يشذ منهـــــا الا شــاذ (١) .

فقد عممت الحكومة السعودية لسفاراتها وقنصلياتها في العالم الاسلامي بعدم السماح لأى قادياني بدخول المملكة سواء في أيــام الحج أو في غيرها باعتبار هؤلاء كفارا مرتدين باجماع المسلمين (٢) .

---

(١) المخططات الاستعمارية ٣٥٢ القادياني والقاديانية ١٠

(٢) المخططات الاستعمارية ٣٥١ .

٣ - الاشتراكية :

وللاشتراكية تعاريف كثيرة بلغت مائتي تعريف ، فمن الصعب أن نحدد تعريفها تحديدا دقيقا (١) ولكن لها نظرتان تعارضان نظرة المسلمين الى الاسلام :

١ - نظرة مادية صرفة انكرت الناحية الروحية وحكمت على الدين بأنه أفيون الشعوب .

٢ - نظرة فصل الدين عن الحياة ، وحصر مفهوم الدين بالعبادة والأخلاق (٢) .

وقد أنشأها كارل ماركس اليهودى الذى ولد في ألمانيا عام ١٨١٨ م ومات في انكلترا عام ١٨٨٣ م وقد أعلن عن آرائه عام ١٨٤٧ م (٣) .

وقبل أن نتعرف على حكم من اعتنق هذا المذهب لا بد لنا من أن نتعرف على عقيدتها وقواعدها .

---

(١) من هذه التعاريف هو : " تغيير نظام المجتمع بنقل وسائل الانتاج من الافراد الى الدولة " وتعريف آخر " أية خطة او مذهب يستهدف انقاذ الفرد من مصاعب او متاعب يلقاها في نضالها من اجل البقاء وفي تنافسه في معترك الحياة وذلك عن طريق تدخل الدولة " . والغاية المتفقة من التعريفات هي " اقامة نظام للحياة على أساس مصلحة الجماعة مكان مصلحة الفرد " .
(نقض الاشتراكية في ضوء الاسلام لجهاد محمد ٤) .

(٢) حكم الاسلام في الاشتراكية (٥-٢٥

(٣) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ١١

فأما عقيدتها فهي : العقيدة المادية التي تقول ان المادة هي أصل الاشياء ولا شيء غير المادة وأن الحياة كلها مادة وان البشرية سيرة في مختلف اطوارها بتأثير المادة فقط ، وهذا يعني انكار وجـــــود الخالق وانكار كل دين سماوي ، ورفض كل العوامل الغيبية التي تؤمن بها الأديان ولهذا فانها تنكر وجود الله وتنكر سائر الغيبيات الاخرى كالروح والجنة والنار والحساب والجان والملائكة .

قال ماركس : (لا اله والحياة مادة) وقال لينين (ليس صحيحاً أن الله هو الذى ينظم الاكوان انما الصحيح هو ان الله فكرة خرافية اختلقها الانسان ليبرر عجزه) (١) .

وأما قواعدها فهي تقوم على مايلي :

١ - تحقيق مبدأ " المساواة الفعلية بين الافراد " يعني المساواة في الحقوق القانونية والاقتصادية والملكية والانتاج والاستهلاك ومايلحق بذلك كله .

٢ - الغاء الملكية الفردية كليا او جزئيا .

٣ - التأميم وهو تحويل الملكية الفردية الى ملكية الدولة اذا رأت الدولة فيه مصلحة عامة .

٤ - اعتبار الفرص الخاصة والحظ والارث من الأسباب غير المشروعة للتملك والامتياز . فهي تعتبر أن الارث والهبة والهدية من الاسباب غير المشروعة للتملك .

---

(١) حكم الاسلام في الاشتراكية ١٠٩ حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ١٤-١٥ .

٥ - ان الأرض ملك الأمة لا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا توريثها (١) .

ولقد أجاد الأستاذ عبد العزيز البدرى (٢) فى الرد على هذه القواعد ، وأنا أورد عنها ملخصا من ردوده :

فأما قاعدتهم في تحقيق مبدأ المساواة الفعلية بين الأفراد فهذه مستحيلة الوقوع لأن الله سبحانه حين خلق البشر جعلهم يتفاوتون في القوى الجسمية والاستعدادات الفعلية وهم في نفس الوقت يتفاوتون في اشباع حاجاتهم فالمساواة بينهم مستحيلة الوقوع ، وأن كانت الدولة تستطيع أن تساوى بين الأفراد في حيازة السلع والمال ولكنها لا تستطيع

---

(١) حكم الاسلام في الاشتراكية ٥٨ - ٦٩ ، ٩٤

(٢) عبد العزيز البدرى هو الشيخ عبد العزيز البدرى علم من اعلام الدعوة الاسلامية في العراق لم يقعد عن مجابهة الباطل يوما ، عمل فترة مع حزب التحرير الاسلامي ثم تركه بعد خلاف معه حول كثير من الامور والقضايا ، فكان ان اعتقل بتهم هي أوهى من بيت العنكبوت ، لقد رفض أن يؤدى الدور الذى اعد له : ان يحفظ اقوالا يدلي بها امام التلفزيون ، ثم سلمت جثته الى اهله بعد أيام بدعوى ان الشيخ قد مات في نوبة قلبية مع تحذير شديد بأن لا يكشف غطاء النعش . وذلك في سنة ١٩٦٩ م وله مؤلفات منها حكم الاسلام في الاشتراكية ، الاسلام بين العلماء والحكام . (الموسوعة الحركية ١/٧٣) .

أن تساويهم في استعمال هذا المال وفي الانتاج والانتفاع به . قال تعالى :
(نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) (١) .

وأما قاعدتهم في الغاء الملكية الفردية فهذه مخالفة للاحكام الشرعية ومناقضة للفطرة البشرية لأن الله خلق الانسان وخلق معه غرائز ثابتة ، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء ومن مظاهرها الملكية الفردية الخاصة ، ولأن الغاءها يؤدي الى القلق في النفس واذهاب الطمأنينة عنها ويؤدي الى قتل المواهب النافعة ولأن منع الفرد من التملك اعتداء على أمواله التي من الله تعالى بها عليه قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : (فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...) (٣) .

وأما قاعدتهم في التأميم فهذه ايضا مخالفة للاحكام الشرعية التي نصت على احترام الملكية الفردية من كل اعتداء عليها لأن الاصل في ملكية الفرد أن تحترم وتصان ولا يتعرض لها ولا تنتزع من يد صاحبها الا برضاه وبالوسائل الشرعية الا عند الضرورة القصوى والمصلحة الشرعية المؤكدة فيجوز للدولة أن تنتزع من الفرد ملكيته مع التعويض العادل .

---

(١) سورة الزخرف ٣٢
(٢) سورة النساء ٢٩
(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٣/٥٧٤ وهو من حديث ابي بكرة رضي الله عنه .

واما قاعدتهم في اعتبار الفرص الخاصة والحظ والارث من الأسباب غير المشروعة للتملك فهذه مخالفة لاحكام الشرع و معارضة للنصوص التي جاء بها الاسلام حيث جعل الارث والهبة والهدية والوصية من الاسباب المشروعة للتملك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ الى قوله ـ فريضة من الله أن الله كان عليما حكيما) (١) ؛

وقال عليه الصلاة والسلام : (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) (٢) .

وقال تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (٣) .

وأما قاعدتهم في أن الأرض ملك الأمة لا يجوز توزيعها ولا توريثها فهذه مخالفة لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) (٤) والاسلام يبيح للدولة الاسلامية أن تقوم بتوزيع الموات على من يريد ومن كان عنده الاستعداد لعمارتها والانتفاع بها (٥) .

---

(١) سورة النساء ١١

(٢) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٦/٣٣٠ وحر الصدر : اى وساوسه أو الحقد والغيظ ، أو العداوة .

(٣) سورة البقرة ١٨٠

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥/١٨ رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر هذه الردود في حكم الاسلام في الاشتراكية ٦١ - ٩٥ ملخصا بتصرف .

وأما أساليب الاشتراكية ومناهجها فهي تقوم على نشر الالحاد ونسف الايمان من النفوس والتوسل بالعنف والقسوة الوحشية وبكل أنواع الخداع والغش والحقد (١) .

*

ومن هنا نعلم أن الاشتراكية تقوم على المادية والالحادية - وقيامها على الالحاد معروف لدى الجميع - وبهذا نستطيع أن نقول :

ان من اعتنق هذا المذهب عقيدة ومنهاجا خارج عن الاسلام ومرتد عنه ، وممن افتى بذلك سماحة الشيخ أمجد الزهاوي (٢) حيث

---

(١) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ٢٦ بتصرف .

(٢) الشيخ أمجد الزهاوي هو احد كبار علماء العراق ، كان رجلا ربانيا ورعا في غاية الورع ،ذكيا وفقيها مجتهدا بارزا بين علماء العالم الاسلامي ، لقد أسس من اجل فلسطين جمعية انقاذ فلسطين لتعمل على جمع المعونات وارسال المجاهدين الى فلسطين ، ومن أجل بعث الوعي الاسلامي في النفوس أسس جمعية التربية الاسلامية التي فتحت لها مدارس لتعليم الناشئة من ابناء المسلمين ، وتربيتهم التربية الاسلامية الصحيحة ، وأسس جمعية الأخوة الاسلامية لتعمل على جمع كلمة المسلمين ونشر الثقافة الاسلامية على الصعيد الشعبي العام . وتوفي سنة ١٣٨٧ هـ .
(الموسوعة الحركية ١/١٣٧) .

قال : (ان الاشتراكية بمعناها الحقيقي تنفي الملكية و تجعل الناس شركاء في كل شيء فلا يوجد عندئذ ملكية ،هذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع ، فيكون القول به مدخلا الى المروق من الاسلام ، وأما اذا اعتقد بصحة هذا القول وأصر عليه بعد أن بين مخالفته للاحكام الشرعية فيكون هذا كفرا محضا ، وقائله مارقا من الدين بلا شك . أما اذا أراد المسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضامن و سماه اشتراكية تقربا ممن يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي فليس ذلك بكفر و مروق من الاسلام ، ولكنه اساءة عظيمة واثم كبير) (١) . والله أعلم .

---

(١) حكم الاسلام في الاشتراكية ١١

الحكم بغير ما أنزل اللـه

قد ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات صريحة فيمن لم يحكم بما انزل الله ، قال تعالى : (... ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (١) (... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٣) .

واختلف أهل التأويل في هذه الايات الثلاث :

١ - فذهب بعضهم - منهم ابن عباس رضي الله عنهما - الى أنها نزلت في اليهود خاصة (٤) وهم بنو قريظة والنضير (٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (انما أنزل الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون " في اليهود خاصة) (٦) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه (٧) قال (مرّ علي النبي (صلى الله عليه وسلم) بيهودى محمما (٨) مجلودا ، فدعاهم

---

(١) سورة المائدة ٤٤

(٢) سورة المائدة ٤٥

(٣) سورة المائدة ٤٧

(٤) تفسير روح المعاني ١٤٦/٦ تفسير ابن جرير الطبرى ١٦٣/٦

(٥) تفسير الخازن ٥٧/٢ تفسير ابن جرير الطبرى ١٦٤/٦

(٦) روح المعاني ١٤٦/٦

(٧) البراء بن عازب هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة الأوسي ابو عمارة ويقال ابو الطفيل الصحابي المدني ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ (تهذيب التهذيب ٤٢٥/١)

(٨) محمما : حممه تحميما اى سخّم وجهه بالفحم .

(صلى الله عليه وسلم) فقال : هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع (١) فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - الى قوله - ان اوتيتم هذا فخذوه " .

يقول : ائتوا محمدا (صلى الله عليه وسلم) فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان افتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " في الكفار كلها) (٢) و هذا الحديث يبين من عنت به هذه الايات ، وهم اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ، لانّ ما قبل هذه الايات وما بعدها نزلت فيهم ، و هم المعنيون بها ، و هذه الايات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى . ثم ان الله عم بالخبر قوما كانوا

---

(١) الوضيع : الدنيء من الناس

(٢) مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٩

جاحدين بحكمه ، فأخبر عنهم انهم كافرون لتركهم الحكم جاحدين ،
فكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به أنه كافر
بالله لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه انزله في كتابه نظير
جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . والى هذا القول مال
ابن جرير الطبري في تفسيره ورجحه (١) .

٢ - وذهب بعضهم - منهم ابن مسعود والنخعي والحسن - (٢)
الى أنها عامة في اليهود وفي هذه الأمة (٣) لظاهر الخطاب (٤)

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٦/١٦٣ - ١٦٧ بتصرف
(٢) ابن مسعود : سبقت ترجمته .
النخعي هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابو عمران النخعي ،
من اكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من اهل
الكوفة فقيه العراق كان اماما مجتهدا له مذهب مات مختفيا
من الحجاج سنة ٩٦ هـ .
(الاعلام ١/٧٦)
الحسن : هو الحسن بن يسار البصري ابو سعيد ، تابعي كان امام
اهل البصرة احد العلماء الفقهاء الشجعان النساك ، وشب عن كنف
علي بن ابي طالب وعظمت هيبته في القلوب وكان غاية في الفصاحة
وله مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من أذاه .
وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
(الاعلام ٢/٢٤٢) .
(٣) تفسير الخازن ٢/٥٧ تفسير جرير الطبري ٦/١٦٦ تفسير
القاسمي ٦/١٩٩٩
(٤) تفسير الخازن ٢/٥٧ .

ولأن لفظ " من " من صيغ العموم ، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة/ بل بكل من ولي الحكم ولم يحكم بما أنزل الله ، لأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) والى هذا مال الامام أبو حيان في تفسيره (٢) .

٣ - وذهب بعضهم الى أنها نزلت في الكفار مطلقا لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة (٣) ولعل وصفهم بالاوصاف الثلاثة باعتبارات مختلفة ، فلانكارهم ذلك وصفوا " بالكافرين " ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا " بالظالمين " ولخروجهم عن الحق وصفوا : " بالفاسقين " او انهم وصفوا بها باعتبار اطوارهم واحوالهم المنضمة الى الامتناع عن الحكم فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر ، وتارة اخرى تقتضي الظلم أو الفسق (٤) .

٤ - وذهب الشعبي وجماعة (٥) الى أن هذه الايات الثلاث أولها لهذه الأمة - المسلمين - والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى (٦) .

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٢ فتح البيان ٣/ ٣٠-٣١
(٢) تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٩٢
(٣) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٢ فتح البيان ٣/ ٣٠
(٤) روح المعاني ٦/ ١٤٦
(٥) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ابو عمرو راوية من التابعين . ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ هـ وهو من رجال الحديث الثقات وكان فقيها شاعرا .
(الاعلام ٤/ ١٨) .
(٦) تفسير ابن جرير الطبري ٦/ ١٦٥ تفسير البحر المحيط ٣/ ٤٩٣ روح المعاني ٦/ ١٤٦ .

ويلزم على هذا ان يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى الا أنه قيل : ان الكفر اذا نسب الى المؤمنين فان له تأويلات ومعاني منها :

١ - أنه يحمل على التشديد والتغليظ وليس بكفر ينقل عن الملة بل هو كفر دون كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله كما قال طاوس(١) لابن عباس رضي الله عنهما : "قلت لابن عباس : اكافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة "(٢) وقال أيضا : " في الكفر الواقع في اولى الثلاث انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر "(٣) هذا اذا لم يكن جاحدا بما أنزل الله ، فان لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق (٤) .

---

(١) طاوس هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني - ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، مولده ومنشاؤه اليمن ، وتوفي حاجا بالمزدلفة او بمنى سنة ١٠٦هـ (الاعلام ٣/٣٢٢) .

(٢) تفسير الخازن ٢/٥٧

(٣) روح المعاني ٦/١٤٦

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٦/١٦٦ .

والى هذا ذهب عكرمة رحمه الله (١) حيث قال : " انما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف أنه حكم الله وأقر بلسانه انه حكم الله الا انه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله لكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الاية (٢) . وقال ابن العربي (٣) : " هذا يختلف ان حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ، وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين (٤) .

وعلى القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله به كفر بقيد الاستهانة به أو الاستخفاف به أو الجحود له أو الاستحلال له قال به كثيرون من العلماء (٥) .

---

(١) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدني - ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .
(الاعلام ٥/٤٣) .

(٢) تفسير البحر المحيط ٣/٤٩٣

(٣) ابن العربي هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافرى الاشبيلي المالكي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ وله مؤلفات منها احكام القرآن وعارضة الاحوذى على سنن الترمذى والناسخ والمنسوخ (احكام القرآن لابن العربي في مقدمته ١/٤) .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٥

(٥) الكشاف للزمخشرى ١/٦١٦ تفسير ابي السعود ٢/٦٤
فتح القدير للشوكاني ٢/٤٢ تفسير القاسمي ٦/١٩٩٩

ثم ان المراد من الأخيرين منها الكفر ايضا عند بعض المحققين ، وذلك بحطهما على الفسق والظلم الكاملين (١) فقوله " فأولئك هم الظالمون " اى الذين تركوا العدل فضلوا فصاروا كمن يمشي في الظلام ، فان كان تدينا بالترك كان نهاية للظلم وهو الكفر ، والا كان عصيانا لأن الله أحق أن يخشى ويرجى ، وقوله : " فأولئك هم الفاسقون " اى المختصون بكمال الفسق ، فان كان تدينا كان كفرا ، وان كان لاتباع الشهوات كان مجرد معصية (٢)

٢ - قيل : هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا وحكم بغيره وأما من خفي عليه النص او اخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد (٣) .

٣ - قيل : ان هذه الايات تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه ، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق ، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد و ترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع : لم يستوجب حكم هذه الايات (٤) .

٤ - ولابن القيم رحمه الله (٥) رأى آخر فقال : والصحيح ان الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين : الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فانه ان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في

---

(١) روح المعاني ١٤٦/٦

(٢) السراج المنير ٣٦١/١ - ٣٦٢

(٣) تفسير الخازن ٥٧/٢

(٤) تفسير الخازن بهامشه عن تفسير البغوى ٥٧/٢

(٥) ابن القيم : سبقت ترجمته .

هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وان اعتقد انه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر اكبر ، وان جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين . والكفر الأصغر عنده هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، وان المعاصي كلها من نوع الكفر الاصغر والكفر الاكبر هو الموجب للخلود في النار (١) .

٥ - وقيل : لا يخلو من ان يكون مراده كفر الشرك والجحود او كفر النعمة من غير جحود فان كان المراد جحود حكم الله او الحكم بغيره من الاخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد ان كان قبل ذلك مسلما ... وان كان المراد به كفر النعمة ... فلا يكون فاعله خارجا من الملة .

قال الامام أبو بكر الجصاص (٢) : والاظهر هو المعنى الاول لاطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله (٣) .

وقسم بعض العلماء الكفر الى نوعين : كفر عمل وكفر

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٥ - ٣٣٧

(٢) ابو بكر الجصاص هو الامام احمد بن على ابو بكر الرازى المعروف بالجصاص امام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ وله مؤلفات منها : احكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوى . (احكام القرآن للجصاص في مقدمته) .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤/٩٣ .

جحود وعناد . فأما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر بما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا من اسماء الرب وصفاته وافعاله واحكامه التي اصلها توحيده وعبادته وحده . وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الايمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو كفر عمل لا كفر اعتقاد وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وان كان الكل يطلق عليه الكفر ، وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به كافرا بما ترك العمل به قال تعالى : (واذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم - الى قوله - افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) (١)

وهذا الكفر العملي لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان ... وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما (٢) .

*

والذى يظهر أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر الا أن يكون بالجحو

---

(١) سورة البقرة ٨٤-٨٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٤-١٦ بتصرف

به أو الاستهانة والاستخفاف به أو الاستحلال له ففيه كفر .

وعلى هذا ان من أعرض عن الحكم بحد السرقة او القذف او الزنا - مثلا - غير مذعن له لاستقباحه اياه وتفضيل غيره من اوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود فهو ظالم ان كان في ذلك اضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة ، والا فهو فاسق (١) .

وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله في المعاملات الشرعية أو الحدود او غيرها وان لم يعتقد أن ذلك افضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله اجماعا ، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر باجماع المسلمين ، او اعتقد أن هدى غير النبي (صلى الله عليه وسلم) أكمل من هديه أو أن حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، أو اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الاسلام أو أن نظام الاسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو ان الاسلام كان سببا في تخلف المسلمين أو أنه محصور في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى او ان انفاذ حكم الله في السرقة او الزنا - مثلا - لا يناسب العصر الحاضر (٢) .

---

(١) تفسير القرآن الكريم - محمد خفاجي ١٤٢/٦ الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه ٣٥

(٢) انظر دليل الحاج والمعتمر من رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء ١٢-١٣ .

موالاة الكافريـــــــن

هل يعتبر من والى الكافرين مرتدا خارجا عن الاسلام أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك لاختلافهم في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) .

١ - فذهب بعضهم الى أنه مرتد خارج عن الاسلام ، والى هـذا مال الامام الشوكاني في تفسيره حيث عده من أنواع الردة (٢) وكـذا الامـــــــام ابن جرير الطبرى (٣) وسيد قطب رحمهم الله (٤).

---

(١) سورة المائدة ٥١

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢ / ٥١ حيث قال : وهذا شروع في بيان احكام المرتدين بعد بيان ان موالاة الكافرين من المسلم كفـر ، وذلك نوع من انواع الردة .

(٣) حيث قال : ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فانه منهم ، فان من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فانه لا يتولى متول احدا الا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، واذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه . (تفسير ابن جرير الطبرى ٦ / ٢٧٧ الطبعة الثالثة ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي) .

(٤) فى ظلال القرآن ٢ / ٧٥٦ حيث قال : وأن موالاة غير الجماعـــة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله . وقال في تفسير الاية " : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومـن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة " : وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من اسلامه اذا هو والى من لا يرتضى ان يحكم كتاب الله في الحياة سواء كانت الموالاة بمودة القلب أو بنصره او باستنصاره (١/ ٥٦٨) .

وذلك لأن أصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة (١) . قال الامام الجصاص رحمه الله (٢) : الولي هو الناصر لأنه يلي صاحبه بالنصرة (٣) .

والآية تقتضي ان هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم ، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة فقال : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) اى فانه من جملتهم وفي عدادهم (٤) لأنه لا يتولى متول احدا الا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، واذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه (٥) .

وصرح بعضهم بأن الايات تتناول من ترك جهاد الكفار وسكت عن عيبهم وألقى اليهم السلم أو اثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الاسلام واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم فان هذا ردة صريحة بالاتفاق (٦) .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ١٠

(٢) الامام الجصاص سبقت ترجمته

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤ / ٩٩

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢ / ٥٠

(٥) تفسير ابن جرير الطبرى ٦ / ٢٧٧ الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٦) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ٥٣

قال شيخ الاسلام في اختياراته (١) : من جمز (٢) الى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه (٣) .

وأطال ابن حزم رحمه الله في بيان هذا الحكم قائلا : ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه .... وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد من المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ... فان كان محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر ، وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ، ونسأل الله العافية .... وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة والصيام .

---

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية : سبقت ترجمته

(٢) جمز - يقال جمز الانسان جمزا : عدا عدوا دون الحضر وفوق العنق والعامة تستعمل جمز بمعنى وثب .
(محيط المحيط ١٢)

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٥

ولو كان كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام : لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وان ادعى أنه مسلم ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين او على اخذ اموالهم أو سبيهم فان كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرا ، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا لأنه لا دليل على كفره من قرآن او اجماع . وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانا متساويين لا يجرى حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا (١) . والله أعلم .

٢ - ذهب بعضهم الى أنه ليس بمرتد وهو ما مال اليه الامام الآلوسي (٢) حيث قال في تفسير الاية "ومن يتولهم منكم فانه منهم" (٣) اى من جملتهم .... وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرا و ليس بمقصود (٤) .

---

(١) المحلى ١١/١٩٩ - ٢٠٠ بتصرف

(٢) الامام الالوسي هو شهاب الدين ابو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي مفسر و محدث فقيه اديب لغوى نحوى . وتوفي ببغداد سنة ١٢٧٠هـ ومن تصانيفه : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (معجم المؤلفين ١٢/١٧٥)

(٣) سورة المائدة ٥١

(٤) روح المعاني ٦/١٥٧ .

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعه (١) الذي أخبر قريشا بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه ابلغ اليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، غير أنه لا يكفر بذلك اذ كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وانما فعل ذلك لغرض دنيوي . ولأنه - رضي الله عنه - قد دخل في المخاطبة باسم الايمان ووصفه به وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ...) (٢) وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٣) وقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) (٤) فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة (٥) .

---

(١) حاطب بن ابي بلتعة هو حاطب بن ابي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى قديم الاسلام أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس صاحب الاسكندرية ، وشهد بدرا والحديبية وكتب الى قريش يعلمهم بما يريده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوهم فأعلم الله رسوله بذلك ، وتوفي سنة ٣٠ هـ .
(اسد الغابة ١/ ٤٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٨)
(٢) سورة الممتحنة ١
(٣) سورة المائدة ٥١
(٤) سورة المجادلة ٢٢
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ٩ - ١٠ بتصرف .

وذكر أبو حيان (١) أنه لا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافاة (٢) ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا اخلال بايمان فهو منهم في المقت والمذمة ، ومن تولاهم في المعتقـــد فهو منهم في الكفر (٣) والله أعلم .

*

والذى يظهر لي أن من تولي الكفار في معتقدهم : كافر مرتد ، وكذا من تولاهم في المصافاة واخلاص الود لهم والتعاون معهم في قتل المسلمين وقتالهم ، وأما الصداقة التي يسمونها بالعلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في بعض المجالات التعاونية كالاقتصادية او العسكريـــة اوغيرها فلا كفر فيها . والله أعلم .

---

(١) ابو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الاندلسي اثير الدين ـ ابو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات وتوفي بالقاهرة بعد ان كف بصره سنة ٧٤٥ هـ من تصانيفه : البحر المحيط في تفسير القرآن وطبقات نحاة الأندلس (الاعلام ٨/٢٦) .

(٢) مصافاة : يقال صافى مصافاة فلانا اى أخلص له الود .

(٣) البحر المحيط ٣/٥٠٧ .

الردة الجماعيـــة

هي أن يخرج من الاسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد افرادهـــا ، ويقفون صفا واحدا لحرب من يدعوهم الى العودة الى الاسلام كما هـــو شأن مسيلمة الكذاب وقومه (١) .

واما الحكم فيهم فقد اتفق العلماء على وجوب قتالهم ، وأن يبدأ بقتالهم قبل قتال اهل الحرب الذين لم يسلموا قط ، لأن الله قد أمـــر بقتال الكفار في مواضع من كتابه ، وهؤلاء احقهم بالقتال لأن تركهـــم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر فيهم (٢) . ولأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه (٣) قاتل المرتدين بجماعة مـــن الصحابة رضي الله عنهم .

وأما مصيرهم فانه يقتل من قدر عليه و يتبع مدبرهم ويجهز علـــى جريحهم ، واذا أسر منهم أسير : أستتيب فان تاب قبلت توبته ، والا قتل لأنه لا يجوز اقراره على الكفر سواء ذلك في الرجل والمرأة (٤) الا ما روى عن الأحناف من أن المرأة لا تقتل عندهم كما سيأتي في المرتدة ان شاء الله .

---

(١) الردة عن الاسلام ٣٤

(٢) الأم ٣٢/٦ المجموع ٢١/١٨-٢٢ المغني ١٧/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣ المبسوط ١١٤/١٠ شرح منح الجليل ٦٦/٤.

(٣) ابو بكر الصديق : سبقت ترجمته

(٤) المجموع ٢٢/١٨ الأم ٣٢/٦ المغني ١٧/٩ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ .

وأما ذراريهم فانهم يصيرون غنيمة و فيئا للمسلمين (١) وكذا اموالهم تصير غنيمة للمسلمين ايضا (٢) .

وأما دارهم فانها تصير دار حرب(٣) الا ما روى عن ابي حنيفة من انها لا تصير دار حرب الا بثلاثة شرائط :

١ - أن تكون متاخمة لدار الحرب ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .

٢ - ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بأمانه

٣ - أن تجري فيها احكامهم الشركية .

فاعتبر أبو حنيفة هذه البلدة محرزة للمسلمين ،ولا يبطل هذا الاحراز الا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع هذه الشروط الثلاثة ، لأنها اذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون باحاطة المسلمين بهم من كل جانب وكذلك ان بقي فيها مسلم او ذمي آمن . فذلك دليل على عدم تمام القهر (٤) . وأما غيره من الفقهاء فاعتبروا ان احكام الشرك اذا ظهرت فيها صارت دار حرب ودار كفار لأن البقعة انما تنسب الينا أو اليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الاسلام فالقوة فيه للمسلمين (٥) .

---

(١) المبسوط ١١٤/١٠ المغني ١٧/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣ غير ان الحنابلة قيدوا ان يكون الذرارى ممن ولد منهم بعد الردة .

(٢) المغني ١٧/٩

(٣) المغنى ١٧/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣ كشاف القناع ١٨٣/٦

(٤) المبسوط ١١٤/١٠ بتصرف

(٥) المبسوط ١١٤/١٠

والذى يظهر لي انها تصير دار حرب باعتبار الاحكام الجارية فيها ، وأما باعتبار اصل الدار فانها دار المسلمين كفلسطين المحتلة واسبانيا المغصوبة وبخارى المسلوبة وغيرها من البلاد الاسلامية الاصيلة والتي احتلت والله أعلم.

وأما ما اتلفوه من أموال المسلمين فانه يجب عليهم ضمانه (١) لما روى عن ابي بكر رضي الله عنه أنه قال لأهل الردة حين رجعوا : (تردون علينا ما أخذتم منا ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم ، وان تدوا قتلانا ولا نـــدى قتلاكم قالوا : نعم يا خليفة رسول الله) (٢) .

---

(١) المغني ٨/٥٣٩ المجموع ١٨/٢٢

(٢) المغني ٨/٥٣٩ وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣١٩ وسنن البيهقي ٨/١٨٣.

الفصل الرابع

ثبوت الردة

والأصل فيمن نطق بالشهادتين وآمن بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه مسلم مؤمن مقر بحكم الله سبحانه ، وثبت له عقد الاسلام والايمان ، فلا يحكم بخروجه منه وردته بالظن ، فان الظن لا يغني من الحق شيئا ، بل لا بد من التثبت واليقين ، اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك ولا يرفع الا بيقين ، فينبغي ان يحتاط في التكفير ما أمكن ، لعظيم خطره لأن الكفر نهاية في العقوبة ، تحسينا للظن بالمسلم وحقنا للدم بحسب الامكان فليحذر من يبادر الى التكفير فيخاف عليه ان يكفر لأنه كفر مسلما (١) .

ولهذا وضع الاسلام القاعدة لاثبات الردة التي يترتب عليها احكام المرتدين ويكون بطريقتين هما : الاقرار والشهادة .

١ - الاقرار هو : أن يقر الشخص أنه ارتد عن الاسلام الى الكفر فيثبت بذلك حكم الردة في حقه (٢) لأن الاقرار أقوى طرق الاثبات وهو سيد الأدلة .

٢ - الشهادة وهو : ان يشهد عدلان على شخص بارتداده عن الاسلام ولا تقبل الشهادة على الردة الا من عدلين ، وهو قول جمهور العلماء (٣) .

---

(١) البحر الرائق ٥/١٣٤ الشرواني وابن قاسم ٩/٨٨ بتصرف

(٢) الردة عن الاسلام ٩٣

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٦ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٧٢ مغني المحتاج ٤/٤٤٢ المغني ٩/٢٠ شرح منح الجليل ٤/٢٥٣ الخرشي : ٧/٢٠٠ .

قال ابن المنذر (١) ولا نعلم احدا خالفهم الا الحسن (٢) ، وقال لا يقبل في القتل الا اربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل ، فلم يقبل فيها الا اربعة قياسا على الزنى (٣) .

وأجاب الجمهور : بأنه لا يصح قياسه على الزنى لأنّ العلة في الزنى كونه زنى ولم يوجد ذلك في الردة ثم الفرق بينهما ان القذف في الزنـــى يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة ، ثم أنها شهادة في غير الزنى فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة (٤) .

هل تقبل الشهادة مجملة او مفصلة ؟

فيه قولان للعلماء :

١ - ذهبت الشافعية في قول الى انها تقبل مطلقا بلا تفصيـل وهو الظاهر في مذهب الحنابلة والأحناف لاطلاقهم نصوصهم على القبول مطلقا (٥) .

وقالوا : ان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا من له بصيرة وبعد تحققها ولذا تقبل شهادته مطلقا (٦) .

---

(١) ابن المنذر : سبقت ترجمته

(٢) الحسن : سبقت ترجمته

(٣) البحر الرائق ١٣٦/٥ المغنى ٢٠/٩

(٤) المغنى ٢٠/٩ بتصرف

(٥) مغنى المحتاج ١٣٨/٤ قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ المغنى ٢٠/٩ البحر الرائق ١٣٦/٥ ففي المغني : (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين) وفي البحر الرائق : (وتقبل الشهادة بالردة من عدلين) .

(٦) مغنى المحتاج ١٣٨/٤ بجيرمي على الخطيب ٢٠٥/٤

٢ - وذهبت المالكية والشافعية في قول آخر والزيدية الى انه يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها فلا يكتفي القاضي بقول العدل "أشهد انه كفر أو ارتد" حتى يبين وجهه . لأنّ الناس قد اختلفوا فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس بكفر ، لاختلاف المذاهب فيه . والحكم بالردة عظيم فيحتاط له (١) .

قال الأذرعي (٢) : هذا هو المذهب الذى يجب القطع به .

وقال الأسنوى (٣) : انه المعروف عقلا ونقلا (٤) .

---

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٥ الخرشي ٨/٦٥ مغنى المحتاج : ٤/١٣٨ بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠٥ البحر الزخار ٦/٤٢٨ .

(٢) الاذرعي هو أبو الوليد شهاب الدين احمد بن عبدالله الأذرعي ، كان ذا فهم ثاقب وفكر دقيق ، من الطبقات الشافعية مات سنة ٧٨١ هـ .

(طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف ٩١) .

(٣) الأسنوى هو الشيخ ابو عبدالله جمال الدين الأسنوى ، كان اماما في الفقه واكثر اهل زمانه اطلاعا على كتب المذهب ، له مصنفات منها : المهمات ، وخادم العزيز ولم يعرف تاريخ وفاته الا أنه في المائة الثامنة .

(طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف ٩١) .

(٤) مغنى المحتاج ٤/١٣٨ .

واذا شهد عليه بالردة فأنكر فهل يقبل انكاره أولا ؟

فيه قولان للعلماء :

١ - ذهبت الحنابلة والشافعية الى أنه لم يقبل انكاره ، وحكم عليه بالشهادة فلا ينفعه انكاره بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما ، لأن الحجة قامت ، والتكذيب والانكار لا يرفعه ، واستتيب فان تاب قبلت توبته والا قتل (١) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روى عن علي رضي الله عنه (٢) : انه اتي برجل عربي قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا فقتلهم ولم يستتبهم (٣) .

٢ - بالمعقول وهو انه قد ثبت كفره فلم يحكم باسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلي ولان انكاره تكذيب للبينة فلم تسمع كسائر الدعاوى (٤) .

٢ وذهبت الحنفية الى أنه يقبل انكاره ، فلا يتعرض له لأن انكاره توبة ورجوع ، ولا تعمل الشهادة مع الانكار . وليس المراد أن ردته لا تثبت بالشهادة مع الانكار بل تثبت ويحكم بها ، وانما يمتنع القتل فقط للتوبة بالانكار (٥) .

*

والذى يظهر لي ان انكاره لا يقبل ولا تقبل توبته بمجرد انكاره وبدون أن يأتي بالشهادتين . فانهم قد اتفقوا على ان توبة المرتد ان يأتي بالشهادتين والله أعلم .

---

(١) المغنى ٩/ ٢٠ مغنى المحتاج ٤/ ١٣٨

(٢) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٣) المغنى ٩/ ٢٠ (٤) المصدر السابق نفسه

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٣٦ - ١٣٧ بتصرف .

الباب الثانى

عقوبة المرتد

١٩٦ ـ ٢٤٥

الباب الثاني

عقوبة المرتد

المسلم اذا خرج عن الاسلام وارتد عنه كان خارجا على الحق وحائدا عنه وثائرا عليه وأصبح عضوا فاسدا يهزأركان المجتمع و يزعزع بنيانه فلا بد من نظام يحميه و يقيه من الخارجين عليه. فان الخروج على الاسلام يعتبر ثورة عليه و تمردا على نظامه واضعافا للجماعة وتكثيرا لسواد الأعداء وافشاء لأسرار المسلمين . و لذا وضع الاسلام نظاما وجزاء لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه ، فقرر عقوبة الاعدام للمرتدين الخارجين عليه كما سنعرفه ان شاء الله .

الفصــــل الأول

عقوبة المرتد والاعذار اليه (الاستتابة)

المبحث الأول - عقوبة المرتد :

المرتد اذا ثبتت ردته فانه يترتب عليه عقوبتان :

١ - عقوبة أخروية وهي : حبوط العمل والخلود في النار قال تعالى : (... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)(١) وقد جمع الله سبحانه في هذه الاية أمرين مما في عقوبتـــه الاخروية .

٢ - عقوبة دنيوية وهي : عقوبة القتل والتعزير ونقص أهليته للتصرف وما الى ذلك كما سنعرفه ان شاء الله .

فأما عقوبته القتلية :

فقد اجمع العلماء على أن المرتد اذا كان رجلا بالغا عاقلا مختارا غير مكره على ردته : أنه يقتل اذا أصر على ردته بعد ان استتيب(٢) قال عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه)(٣) واذا كان امرأة ففي قتلها اختلاف بين العلماء كما سيأتي (٤) .

---

(١) سورة البقرة ٢١٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ الخرشي ٦٥/٨ المجموع ١٠/١٨ حاشية الباجورى ٢٥٨/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ المغني ٤/٩ المحرر ١٦٧/٢ البحر الزخار ٤٢٤/٦

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٢٦٧/١٢

(٤) وهو في الصفحة ٢٣٤ من الرسالة

وان كان صبيا - فان جرينا على القول بصحة ردته - فانه يحبس ولا يقتل وينتظر حتى يبلغ واذا بلغ استتيب فان تاب قبلت توبته ، والا قتل (١) .

واذا كان مجنونا بعد أن ارتد في حال افاقته فانه ينتظر ويمهل ولا يقتل في جنونه واذا أفاق استتيب فان تاب ترك ، وان لم يتب قتل (٢)

واذا كان سكران فانه ينتظر أيضا ولا يقتل ، ويستتاب بعد افاقته فان تاب قبلت توبته ، والا قتل (٣) .

واذا كان مكرها فانه لا تصح ردته فلا عقوبة عليه .

وأما عقوبته التعزيرية :

فهي عقوبة مناسبة لحال الجاني فيما اذا سقطت العقوبة القتلية بالتوبة ، كالضرب والجلد والحبس كضرب من تكررت ردته ويحبس حتى يتبين خشوع التوبة واخلاصه (٤) .

وأما استرقاقه :

فانه لا يجوز استرقاقه (٥) لأنه لا يقر على ردته ولأنه لم يشرع فيه

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ الكافي ١٥٨/٣ كشاف القناع ١٧٦/٦
(٢) نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ كشاف القناع ١٧٥/٦ الاقناع ٣٠١/٤
(٣) كشاف القناع ١٧٦/٦ الانصاف ٣٣١/١٠ حاشية الجمل ١٢٥/٥ الأم ١٤٨/٦
(٤) البحر الرائق ١٣٥/٥
(٥) بدائع الصنائع ٤٣٨٦/٩ المجموع ٢٠/١٨ كشاف القناع ١٨٣/٦ البحر الزخار ٢٠٦/٦

الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ...) (١) . فالآية لم تتعرض للاسترقاق ولم تشرع الا أحد الأمرين فقط . و اما المقاتلة واما الاسلام لا ثالث لهما (٢) . وقد اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣) ولأن استرقاق الكافر للتوسل الى الاسلام ، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة الى الاسلام ، ولهذا لم يجز ابقاؤه على الحرية (٤) ؛

المسؤول عن قتل المرتد :

واذا ثبت للمرتد ردته وترتب عليه قتله فمن المسؤول عن قتله ؟

ذهب عامة اهل العلم الى أن المسؤول عنه هو الامام او نائبه ولا يتولاه سواهما (٥) لأنه قتل يجب في حق الله سبحانه كرجم الزاني ، فان قتله غيره بغير اذنه فقد أساء وعليه التعزير لاساءته وافتياته على الامام ، ولا ضمان عليه سواء قبل الاستتابة او بعده لأنه محل غير معصوم ومهدر الدم . لأن ردته اباحت دمه في الجملة (٦) .

---

(١) سورة الفتح ١٦

(٢) تفسير القرطبي ٢٧٣/١٦ بتصرف

(٣) ابو بكر الصديق : سبقت ترجمته

(٤) بدائع الصنائع ٤٣٨٦/٩

(٥) المغني ٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣ فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ نهاية المحتاج ٣٩٩/٧ المجموع ١٥/١٨ الخرشي ٦٥/٨ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ .

(٦) المجموع ١٥/١٨ المغني ٩/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣ المحرر ١٦٩/٢ بدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩ .

الا أن يلحق بدار الحرب فيجوز لكل احد قتله لا نه صار حربيا (١)
هذا اذا كان المرتد رجلا ،وأما اذا كان امرأة فمن قال بقتلها فالمسؤول عنه ايضا هو الامام او نائبه . وهو قول جمهور العلماء خلافا للاحناف الذين قالوا بعدم قتلها كما سيأتي ان شاء الله .

وأما العبد فكذلك عند الجمهور (٢) خلافا للشافعية فلهم وجهان :

- وجه انه يجوز قتله للمولى .
- ووجه آخر أنه لا يجوز ذلك كالجمهور (٣) .

واستدل الجمهور بان القتل حق الله فكان الى الامام ولا يتصل بحق المولى فلم يكن له فيه حق بخلاف حد الزنا فانه يتصل بحقه في اصلاح ملكه (٤) .

واستدل الشافعية على أن الولي له حق قتله :

١ - بما روى عن علي رضى الله عنه (٥) أنه خطب قائلا : (اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت فأمرني أن اجلدها فاذا هي حديثة عهد بالنفاس ، فخشيت ان انا جلدتها أن تموت ،

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣
(٢) المغنى ٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣ فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ الخرشي ٦٥/٨ البحر الزخار ٢٠٩/٦
(٣) المجموع ١٦/١٨
(٤) المجموع ١٦/١٨ كشاف القناع ١٧٥/٦
(٥) علي رضى الله عنه : سبقت ترجمته .

فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته قال : أحسنت) (١)

وأجيب : بأن هذا لا يتناول القتل للردة فان قتل المرتد لكفره لا حدا في حقه (٢) .

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها (٣) أنها قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت (٤) .

وأجيب : بأن امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥) أنكر ذلك وتغيظ عليها لأنها قتلتها بغير اذنه (٦) .

٣ - أن القتل عقوبة تجب لحق الله سبحانه ، فملك السيد اقامته على عبده كجلد الزاني (٧) .

وأجيب : بأن الجلد في الزاني تأديب . وللسيد تأديب عبده بخلاف القتل (٨) .

*

والذى يظهر لي أن الراجح هو رأى الجمهور وقد أجيب عن الأدلة التي استدل بها الشافعية والله اعلم.

---

(١) سنن البيهقي ٨/٢٤٢

(٢) المغنى ٩/٨ شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٩ كشاف القناع ٦/١٧٥

(٣) حفصة رضي الله عنها : سبقت ترجمتها

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني ٥/١٧٣

(٥) عثمان بن عفان : سبقت ترجمته

(٦) احكام القرآن للجصاص ١/٦١ المغنى ٩/٩

(٧) المجموع ١٨/١٦

(٨) المغنى ٩/٩

المبحث الثاني : الاعذار اليه أو الاستتابة :

وهو أن يمهل له المدة و يعرض عليه الاسلام والتوبة لكي يرجع الى الاسلام من جديد لأنه قد يكون ارتداده عن شبهة عرضت له ، فمن المحتمل ان تزول هذه الشبهة اذا أمهل له وتبين له الحق ،ورجع الى الاسلام تائبا منيبا الى الله . والله يقبل التوبة عن عباده .

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ، عسى ربكم ان يكفرعنكم سيئاتكم و يدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ...) (١) .

وقال سبحانه : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنت الأولين) (٢) .

و نريد الآن ان نعرف حكم الاستتابة .

حكم الاستتابة :

اختلف العلماء في حكم الاستتابة كمايلي :

١ - ذهبت المالكية الى أنها تجب ، وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة و لبعض الزيدية (٣)

---

(١) سورة التحريم ٨

(٢) سورة الانفال ٣٨

(٣) الخرشي ٨/٦٥ شرح منح الجليل ٤/٦٥٤ فتح القديرلابن الهمام ٦/٦٩ المجموع ١٨/٧ الاقناع ٢/٢٠٦ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٦ مغنى المحتاج ٤/١٣٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٨ المحرر ٢/١٦٧ البحرالزخار ٦/٢٠٧

٢ - وذهبت الحنفية في ظاهر مذهبهم والظاهرية الى أنها لا تجب بل تستحب وهو قول للشافعية والحنابلة (١) .

٣ - وذهبت الامامية الى التفصيل وهو : ان كان مسلما اصليا فانه لم يستتب ويسمى عندهم المرتد الفطرى اى المرتد عن فطرة وان كان أسلم ثم ارتد : استتيب - ويسمى عندهم المرتد الملي اى المرتد عن ملة (٢) وكذا ما حكى عن الحسن البصرى (٣) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بوجوب الاستتابة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...) (٤) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفر ولم يفرق بين الأصلي والمرتد (٥) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٩ البحر الرائق ٥/١٣٥ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٤ المحلى ١١/١٩٣ المجموع ١٨/٧ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٦ مغنى المحتاج ٤/١٤٠ المغنى ٩/٤ المحرر ٢/١٦٧ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٩/٣٣٧ ، ٣٤٢ فقه الامام جعفر ٦/٣١٢

(٣) الحسن البصرى : سبقت ترجمته وانظر المجموع ١٨/١٠

(٤) سورة الانفال ٣٨

(٥) المجموع ١٨/١٠ بتصرف .

٢ - أثر عمر رضي الله عنه وهو انه : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري (١) فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر (٢) ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم اني لم احضر ولم آمر به ولم أرض اذ بلغني) (٣) فقول عمر هذا يدل على وجوب الاستتابة ، فلعله علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبي بكر رضي الله عنه فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك ، وقول عمر هذا أيضا فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع (٤) .

٣ - حديث أم مروان - عن جابر رضي الله عنه (٥) : (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت ، والا قتلت) (٦)

---

(١) ابو موسى الاشعرى هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر - ابو موسى الاشعرى قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم المدينة مات سنة ٤٢ هـ .
(تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٢) .

(٢) مغربة خبر اى هل من حاله حاملة الخبر من موضع بعيد .

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ٤٠٥ وهو من رواية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن أبيه .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ٤٠٦ بتصرف

(٥) جابر : سبقت ترجمته

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٢٠٣ الدارقطني ٣/ ١١٨- ١١٩

وهذا صريح في أمره (صلى الله عليه وسلم) بالاستتابة والقتل ان لم يتب .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها (١) قالت : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تستتاب فان تابت والا قتلت (٢) .

٥ - المعقول هو ان الظاهر أنه دخل عليه شبهة فيجب علينا ازالة تلك الشبهة او انه يحتاج الى التفكير ليتبين له الحق فلا بد من المهلة ، ولم لم تجب استتابته لما برئ من فعله ،ولأنه يمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس(٣)

٢ - أدلة القائلين بعدم وجوب الاستتابة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...) (٤) فأمر الله سبحانه بقتل المشركين من غير قيد الامهال (٥) .

٢ - عموم الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) (٦) والحديث لم يذكر استتابته (٧) .

---

(١) عائشة رضي الله عنها : سبقت ترجمته

(٢) الدارقطني ٣/١١٨

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٨ المغني ٩/٥

(٤) سورة التوبة ٥

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٩ بتصرف

(٦) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٧/١٢

(٧) المغني ٩/٥

٣ - حديث أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لن نستعمل على عملنا من اراده . ولكن اذهب أنت يا أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل (٢) فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل - فاذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل ...) (٣) .

والحديث لم يذكر استتابته فلم تجب (٤) .

وأجيب : بأن أبا موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عليه كما رواه أبو داود (٥) : (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه) (٦) .

---

(١) ابو موسى الاشعرى : سبقت ترجمته
(٢) معاذ بن جبل : سبقت ترجمته
(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٢٦٨/١٢
(٤) المغنى ٥/٩ بتصرف
(٥) ابو داود : هو الامام الحافظ سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ روى عنه الترمذى والنسائي وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .
(سنن ابى داود في مقدمته) .
(٦) ابو داود بشرح عون المعبود ١١/١٢

٤ - المعقول وهو : أنه كافر حربي قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال ، لأنّ عرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه ولو وجبت الاستتابة وحرم قتله قبلها لضمنه (١) .

وأجيب : بأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم (٢) .

٣ - أدلة القائلين بالتفصيل :

وأما أدلتهم على تفصيل ذلك فلم نجد لهم دليلا قائما على التفريق بين الردة عن الفطرة والردة عن الملة غير انهم استدلوا بعموم الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) (٣) وما روى عن الباقر (٤) قال : (من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وآله بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما تركه على ولده) (٥) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٨ البحر الرائق ٥/١٣٥ المغني ٩/٥ المجموع ٧/١٨

(٢) المغني ٩/٥ شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٩

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ١٢/٢٦٧

(٤) الباقر هو ابو جعفر الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي ، خامس الأئمة الاثني عشر عند الامامية له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال وتوفي سنة ١١٤ هـ ودفن بالمدينة (الاعلام ٧/١٥٣)

(٥) اللمعة الدمشقية ٩/٣٣٧ .

والذى يظهر لي أن الراجح هو رأى الذين قالوا بوجوب الاستتابة لأن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بذلك ، وأثر عمر رضي الله عنه في ذلك لا ينكر عليه أحد من الصحابة فأصبح اجماعا سكوتيا كما قال ذلك ابن القصار رحمه الله (١) . وحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما مرفوع وان كان ضعيف الاسناد ، وهو صريح بالأمر بذلك ، وحديث أبي موسى الأشعرى مع معاذ صحيح أخرجه البخارى وأخرج الزيادة في الاستتابة ابو داود وانما لم يذكر في البخارى استتابة معاذ لأنه قد استتابه أبو موسى ، فاكتفى باستتابته .

وأما الآية والحديث " من بدل دينه فاقتلوه " الذى استدل به الفريق الثاني والثالث فهو جاء عاما تعينه وتفسره الاحاديث والاثار التي استدل بها الفريق الأول . والله أعلم .

مدة الاستتابة :

اختلف العلماء في تحديد مدة الاستتابة والاعذار اليه :

١ - فذهب جمهور العلماء الى أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام فان تاب قبلت توبته ، والا قتل (٢) وهو قول للشافعية (٣) .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٢٠٦/٧ عون المعبود ١٠/١٢
ابن القصار هو علي بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار - ابو الحسن فقيه اصولي ، ولي قضاء بغداد ، وتوفي سنة ٣٩٨ هـ (معجم المؤلفين ١٢/٧) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ البحر الرائق ١٣٥/٥ بدائع الصنائع ٨٣٨٤/٩ المغني ٤/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣ المحرر ١٦٧/٢ الخرشي ٦٥/٨ شرح منح الجليل ٤٦٥/٤ البحر الزخار ٢٠٧/٦ .

(٣) المجموع ٨/١٨ الاقناع ٢٠٦/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ مغني المحتاج ١٤٠/٤

٢ - وذهبت الشافعية في الصحيح عندهم : أنه يستتاب في الحال فان تاب قبلت توبته والا قتل (١) وهو قول للأحناف فيما اذا لم يستمهل المرتد المهلة (٢) .

٣ - وذهب بعضهم الى أنه يستتاب أبدا (٣) وهو ما روى عن النخعى (٤) والثورى (٥) .

وهنا أقوال أخرى متفرقة منها :

ما روى عن الزهرى (٦) : أنه يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة ، فان أبى قتل .

---

(١) المصادر الشافعية السابقة

(٢) البحر الرائق ١٣٥/٥

(٣) المجموع ١١/١٨ مغنى المحتاج ١٤٠/٤ المغنى ٦/٩

(٤) النخعي : سبقت ترجمته

(٥) الثورى هو سفيان بن سعيد بن مسروق - الثورى ابو عبدالله ،أمير المؤمنين في الحديث ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ وله مصنفات منها : الجامع الكبير والجامع الصغير . (الأعلام ١٥٨/٣)

(٦) الزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى - أبو بكر ، من بنى زهرة بن كلاب من قريش ، اول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة وتوفي سنة ١٢٤ هـ .
(الاعلام ٣١٧/٧) .

وما روى عن علي رضي الله عنه : أنه يستتاب شهرا (١) وعنه أنه يستتاب شهرين (٢) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث عمر رضي الله عنه السابق حيث قال : (أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ...) (٣)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الخيار ثلاثة أيام حيث قال : (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام) (٥) فجعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مدة للارتياء ثلاثة أيام .

٣ - ما روى عن علي رضي الله عنه قال : يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل (٦) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما (٧) يقول : يستتاب المرتد ثلاثا (٨) .

---

(١) المجموع ١٨/١١

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٤٠

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٤٠٥

(٤) ابو هريرة سبقت ترجمته

(٥) مسند الامام احمد ٢/٥٠٧

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٧

(٧) ابن عمر رضى الله عنهما : سبقت ترجمته .

(٨) سنن البيهقي ٨/٢٠٧

٤ - لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر كما قال تعالى : ((فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ، ذلك وعد غير مكذوب) (١) .

٥ - المعقول وهو : أن الردة يجوز ان تكون لشبهة عرضت له وحملته على ردته ولا تزول في الحال ، فوجب ان ينتظر مدة يرتئي فيها ، فيؤجل ثلاثة أيام لعلها تنكشف في هذه المدة لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتياء والنظر (٢) .

٢ - أدلة القائلين أن الاستتابة تكون في الحال :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث أم مروان السابق لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمرها بالاستتابة ولم يذكر مدتها فكانت في الحال (٣)

٢ - حديث معاذ بن جبل مع أبي موسى الاشعرى رضي الله عنهما السابق (٤) .

وقد أجيب بأن ابا موسى رضي الله عنه قد استتابه مدة عشرين ليلة كما وقع في رواية أبي داود (٥) .

٣ - عموم الآية : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..) (٦)

---

(١) سورة هود ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٤ فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ المغنى ٦/٩ المجموع ٨/١٨

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٨ الدارقطني ١١٩/٣

(٤) فتح البارى ٢٦٨/١٢

(٥) عون المعبود ١١/١٢

(٦) سورة التوبة ٥

٤ - عموم الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) [١] وهـذا كافر حربي فأمر بقتله من غير تقييد بانظار [٢] .

٥ - المعقول وهو : انه مصر على كفره فاشبه بعد ثلاثة ايام [٣] لاصراره على ذلك.

٣ - أدلة القائلين أن مدة الاستتابة تكون الى الأبد :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه [٤] : أن ابا موسى الاشعرى قتل جحينة الكذاب واصحابه .

قال انس : فقدمت على عمر بن الخطاب فقال : ما فعل جحينة وأصحابه ؟

قال : فتغافلت عنه ثلاث مرات .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيل الى القتل ؟ [٥]

فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام ، فان تابوا والا استودعتهم السجن) [٦]

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٢٦٧/١٢ ورواية الموطأ (من غير دينه فاضربوا عنقه) ٤٠٣/٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ بتصرف

(٣) المغنى ٩/٦ بتصرف

(٤) انس بن مالك : سبقت ترجمته

(٥) وفي نسخة "وهل كان سبيل الا القتل) وهى نسخة صححها حسن زيدان ١٢٤/١٣

(٦) المحلى ١٩١/١١

وأجيب : بأن هذا مخالف للمشهور عن عمر رضي الله عنه في أمره بالحبس ثلاثة أيام كما سبق ، ثم ان هذا يفضي الى عدم القتل أبدا ، وهو مخالف للسنة والاجماع (١) .

*

والذى يظهر أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله سبحانه قد أخر قوم صالح تلك المدة ولأن الثلاثة قد جعلت أصلا في أشياء كالخيار في المصراة واستظهار المستحاضة (٢) ثم ان الردة ربما تكون عن شبهة ولا تزول الا اذا أمهل له المهلة لمراجعته نفسه وتظره فيها بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها ، فثلاثة أيام مدة قريبة مناسبة للارتياء والنظر فيها ، وأما مفهوم حديث أم مروان و حديث" من بدل دينه فاقتلوه " وعموم الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الذى استدل به الفريق الثاني وهو الدال على عدم ذكر المدة ، فان عدم ذكرها لا ينافي ثبوتها ، فان الآثار عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ظاهرة في بيان ذلك ،وأثر عمر رضي الله عنه أصبح اجماعا سكوتيا في اعطاء المهلة ثلاثة أيام كما سبق ذكره (٣) . وحديث ابي موسى مع معاذ عند أبي داود رحمه الله صريح في ذلك (٤) والله أعلم .

---

(١) المغني ٩/٦

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٦٠٤

(٣) انظر الرسالة بالصفحة ٢٠٤

(٤) عون المعبود ١٢/١١

المناظرة :

اذا طلب المرتد المناظرة لازالة شبهته وقال : ناظروني واكشفوا لي الحجة او قال : عرضت لي الشبهة فأزيلوها لأتوب : فانه تقبل مناظرته وجوبا ما لم يظهر منه تسويف سواء طلب ذلك قبل اسلامه او بعده ، واذا ظهر منه التسويف فلا تقبل ولا يجب قبوله (١) .

وقال بعضهم : لو سأل المرتد ازالة شبهة نوظر بعد اسلامه لا قبله ، لأنّ الشبهة كثيرة لا تنحصر (٢) .

وقال المسعودي (٣) فيه وجهان :

١ - يناظر لأنه هو الانصاف

٢ - لا يناظر لان الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه (٤) .

*

والذي يظهر أنه تقبل مناظرته لأن المقصود من الاستتابة واعطاءه المهلة ثلاثة أيام لازالة شبهة عرضت له ، والمناظرة من احدى الوسائل لازالة تلك الشبهة والله أعلم.

---

(١) الشرواني وابن قاسم ٩/ ٩٦ بتصرف

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٤٠ بتصرف

(٣) المسعودي هو ابو عبدالله محمد بن عبد الملك بن المسعود بن احمد المروزي المعروف بالمسعودي كان عالما فاضلا من الطبقات الشافعية وتوفي سنة ٤٢٠ هـ (طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف ٤٦)

(٤) المجموع ١٨/ ١٠

الفصل الثانـــي

توبة المرتد وشروطهـــا

المرتد اذا تاب ورجع الى الله قبلت توبته كما قال تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . . .) (١) وقال عليه الصـــلاة والسلام : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله) (٢) .

قبول توبة المرتد يكون من ناحيتين :

١ - قبول توبته في الباطن من احكام الاخرة وهو : أن الله قبل توبته و غفر له اذا صدق بالله وأخلص ظاهرا وباطنا ، و هذا ممـــا لا خلاف بين العلماء في قبول توبته فيما بينه و بين الله فان الله لم يسد باب التوبة عن احد من خلقه (٣) . فان الله قال في المنافقين الذين يظهرون الاسلام و يبطنون الكفر (. . . الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين) (٤)

٢ - قبول توبته في الظاهر من احكام الدنيا وهو : أن تقبل توبته عند الامام فيترتب على ذلك احكام الاسلام فيه و سقوط قتله ، و هذا ما فيه اختلاف بين العلماء في قبول توبة بعض المرتدين كما سيأتي ان شاء الله (٥) .

---

(١) سورة الانفال ٣٨

(٢) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ١/ ٦ وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٧١ المغني ٩/ ٣١

(٤) سورة النساء ١٤٦

(٥) الصفحة ٢١٨ من هذه الرسالة .

شروط توبة المرتد :

مما اتفق عليه العلماء انه لا تقبل توبة المرتد الا أن يأتي بالشهادتين معا ، بأن يقول : "أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يكفي ما بقلبه من الايمان دون الشهادتين (١) وأن يتبرأ من الأديان كلها سوى الاسلام بعد أن يأتي بالشهادتين كأن قال : " تبت ورجعت الى دين الاسلام وأنا بريء من كل دين غير دين الاسلام "(٢) ولا يشترط أن يأتي في الشهادتين بلفظ "أشهد" ولكن ينبغي ان يأتي به للحصول على الكمال (٣) .

واذا أتى بالشهادتين : ثبت له الاسلام وصح ولا يكشف عن صحة اسلامه لعدم الحاجة اليه بعد ثبوته وصحته (٤) قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله) (٥) .

---

(١) الشرواني وابن قاسم ٩٧/٩ مغني المحتاج ١٤٠/٤ المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٨٢/١٠ البحر الرائق ١٣٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦ المبسوط ٩٩/١٠ المحرر ١٦٨/٢ شرح منتهى الارادات ٣٩٠/٣ البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٢) الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩ البحر الرائق ١٣٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦

(٣) مغني المحتاج ١٤٠/٤

(٤) المغني ٢١/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩١/٣ الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩

(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٦/١ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

واختلفت شروط التوبة باختلاف حالات المرتدين ، وهي كما يلي :

١ - فان كان ممن لا تأويل له في كفره كأن جحد الوحدانية مثل عبدة الأوثان فيكفيه أن يأتي بالشهادتين لحديث جابر رضي الله عنه(١) : (... فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)(٢) .

٢ - وان كان متأولا بشأن زعم أن محمدا بعث الى العرب خاصة وانكر كونه مبعوثا للعالمين . فيشترط في صحة اسلامه ان يأتي بالشهادتين و يشهد أن محمدا رسول الله الى الخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ، فلا يحكم باسلامه مع الشهادتين فقط ، لأنه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده(٣) .

٣ - وان كان بجحود فرض أو استباحة محرم : فيشترط في صحة اسلامه أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده بأن يقر بوجوب ما جحد وجوبه و تحريم ما استباحه لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده في خبر ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة ج لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بهما كفره(٤) .

---

(١) جابر رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٢) مسلم بشرح النووي ١/ ٢١١

(٣) المجموع ١٨/ ١٢ روضة الطالبين ١٠/ ٨٢ الشرواني وابن قاسم ٩/ ٩٨ المغني ٩/ ٢١ المحرر ٢/ ١٦٨

(٤) المجموع ١٨/ ١٢ روضة الطالبين ١٠/ ٨٢ المغني ٩/ ٢١ المحرر ٢/ ١٦٨ .

من اختلف في قبول توبتهم :

من المرتدين من اختلف العلماء في قبول توبتهم - أي قبول توبتهم في الظاهر من احكام الدنيا بأن يثبت لهم أحكام الاسلام و ترك قتلهم ، وأما قبول توبتهم في الباطن فيما بينه و بين الله فهذا لا خلاف في قبولها كما سبق .

فمن هؤلاء :

١ - من تكررت ردته ٢ - الزنديق

٣ - الساحر ٤ - ساب النبي (صلى الله عليه وسلم) .

١ - توبة من تكررت ردته :

اختلف العلماء في قبول توبته كما يلي :

١ - فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية الى : قبول توبته (١) وهو رواية عن الامام احمد (٢) وقالوا : انه لا يعزر في المرة الاولى لأنه يجوز ان يكون قد عرضت له شبهة فارتد ثم رجع بعد زوالها ، ولكن يعزر في المرة الثانية والثالثة فما بعدها لزيادة تهاونه بالدين ،والفرق بين الاولى وغيرها : أنه يجوز في الأولى أن يكون قد حصلت له شبهة ، وفي غيرها أنه لم يبق له شبهة (٣) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٠ البحر الرائق ٥/١٣٥ المبسوط ٩٩/١٠ مواهب الجليل ٢٨٢/٦ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ المجموع ١٥/١٨ البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٢) المحرر ١٦٨/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٨٢/٦ والشرواني وابن قاسم ٩٨/٩

٢ - وذهبت الحنابلة الى أنه لا تقبل توبته (١) وهو قول لبعض الأحناف فيما اذا عاد بعد الثالثة فانه يقتل ان لم يتب في الحال فان تاب ضربه الحاكم ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة (٢) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...) (٣) .

والاية : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) (٤) .

فالآية لم تفرق بين من تكررت ردته ومن لم تتكرر (٥) .

٢ - عموم قوله عليه الصلاة والسلام (فان الاسلام يجبّ ماكان قبله) (٦) فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يفرق في ذلك أيضا .

٣ - المعقول وهو : أنه يأتي بالشهادتين بعد الردة فحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثم اسلم (٧) كما أن الاية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ...) (٨) قد أثبتت الايمان بعد ان تكررت الردة .

---

(١) المغني ٩/٦ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٠ المحرر ٢/١٦٨ كشاف القناع ٦/١٧٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٠ البحر الرائق ٥/١٣٥

(٣) سورة الانفال ٣٨ (٤) سورة التوبة ٥ (٥) المجموع ١٨/١٥ بتصرف

(٦) مسند الامام احمد ٤/١٩٩ ورواية مسلم (ان الاسلام يهدم ماكان قبله) ٢/١٣٨

(٧) المجموع ١٨/١٣ (٨) سورة النساء ١٣٧

٢ - أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) (١)

فان الله سبحانه قد أخبر أنه لا يغفر لهم في الثالثة (٢) ولأن الازدياد يقتضي كفرا متجددا ولا بد من تقديم الايمان عليه (٣) .

وأجيب : بأنه رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر وليس في التوبة والرجوع الى الاسلام كما قال : " ثم ازدادوا كفرا " (٤) .

٢ - روى الأثرم (٥) عن ظبيان بن عمارة (٦) : (أن رجلا

---

(١) سورة النساء ١٣٧

(٢) المجموع ١٨/١٥

(٣) شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٠

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٠ بتصرف

(٥) الأثرم هو احمد بن محمد بن هانيء الطائي او الكلبي الاسكافي ابو بكر الاثرم ، الفقيه الحافظ من حفاظ الحديث ، اخذ عن الامام احمد وآخرين له كتاب علل الحديث ،وآخر في السنن . وتوفي سنة ٢٦١هـ (الأعلام ١/١٩٤) .

(٦) ظبيان بن عمارة هو ظبيان بن عمارة الكوفي ، قال الأزدي لا يقوم حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا . (لسان الميزان ٣/٢١٥) .

من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فاذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع الى ابن مسعود (١) فذكر ذلك له ، فبعث اليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم الا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال : قد أتيت بك مرة فزعمت انك قد تبت وأراك قد عدت ، فقتله (٢)

وأجيب : بأنه يحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته لأنه أظهرها و تبين انه ما زال عما كان عليه من كفره . و يحتمل انه قتله لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) له حين جاء رسولا لمسيلمة : " لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك " فقتله تحقيقا لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو لم يأت رسولا وانما جيء به مرتدا ، فقتله لذلك.

كما أخرجه احمد في مسنده انه قال : " فلذلك قتلته "(٣)

٣ - المعقول وهو : أن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته و قلة مبالاته بالاسلام (٤) .

*

والذى يظهر أن توبة المرتد الذى تكررت ردته تقبل و يعزر بعد الثانية لتهاونه بالدين ، كما ذهب اليه جمهور العلماء فان الحديث الذى استدلوا به صحيح . وأما الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني فقد أجيبت عنها كما كما سبق . والله أعلم .

---

(١) ابن مسعود : سبقت ترجمته

(٢) ابو داود بشرح عون المعبود ٧/٤٤٣ الدارمي ٢/٢٣٥ مجمع الزوائد ٦/٢٦٢ .

(٣) مسند الامام احمد ١/٤٠٤ وكذا اخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٣٥

(٤) شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٠ .

٢ - توبة الزنديق :

الزنديق هو : الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر وهو المسمى بالمنافق (١) .

وعرفه الأحناف بأنه : من لا يتدين بدين ، وأما من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق (٢) والحكم فيهما عندهم واحد .

اختلف العلماء في قبول توبته :

١ - فذهبت الحنفية والحنابلة والشافعية في احدى اقوالهم والزيدية الى قبول توبته (٣) وللاحناف والحنابلة والشافعية قول آخر وهو انه لا تقبل توبته (٤) .

٢ - وذهبت المالكية الى عدم قبول توبته اذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا ولو جاء الينا تائبا قبل أن ظهرنا عليه فان توبته تقبل (٥) وهو قول ثالث للاحناف (٦) .

وهناك أقوال أخرى للشافعية حكاها الامام النووى في شرح مسلم وهي :

١ - انه تقبل مطلقا وهذا هو الاصح والأصوب من الاقوال

٢ - انه لا تقبل ويتحتم قتله .

---

(١) المجموع ١٨/١٣ المحرر ١٦٨/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٧/٩

(٢) البحر الرائق ١٣٦/٥

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦ المغني ٦/٩ المحرر ١٦٨/٢ المجموع ١٤/١٨ البحر الزخار ٢٠٧/٦

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ البحر الرائق ١٣٦/٥ المغني ٦/٩ المحرر ١٦٨/٢ مغني المحتاج ١٤٠/٤ الشرواني وابن قاسم ٩٧/٩ نهاية المحتاج ٣٩٩/٧

(٥) الخرشي ٦٧/٨ شرح منح الجليل ٤٧٠/٤ حاشية الدسوقي ٢٧٦/٤

(٦) البحر الرائق ١٣٦/٥

٣ - انه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل .

٤ - انه ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وان كان تحت السيف فلا .

٥ - انه ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه ، والا قبل منه (١) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا ، وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم ، وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة ، وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير) (٢) .

فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الاسلام (٣) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ..) (٤) فهذا قد قال الشهادتين (٥) .

---

(١) مسلم بشرح النووى ١/٢٠٧

(٢) سورة التوبة ٧٤

(٣) المجموع ١٨/١٤

(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١/٦ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٥) المجموع ١٨/١٤

٣ - عن عبيد الله بن عدى بن الخيار رضي الله عنهما (١) :
(أن رجلا سارّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ندر
ما سارّه به حتى جهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاذا
هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ،فقال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟
قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى
ولا صلاة له ! فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أولئك
الذين نهاني الله عنهم) (٢) .

٤ - ما روى عن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما (٣) أنه
كتب الى علي رضي الله عنه (٤) يسأله عن زنادقة مسلمين ،
قال علي رضي الله عنه : أما الزنادقة فيعرضون على الاسلام
فان أسلموا والا قتلوا) (٥) .

٥ - ان المنافقين في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا
يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ، وكان النبي (صلى الله
عليه وسلم) يعرفهم بأعيانهم والايات تنزل عليه بأسمائهم
وكناهم ولا يتعرض لهم (٦) .

---

(١) عبيد الله بن عدى الخيار هو : عبيدالله بن عدى بن الخيار بن عدى
بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني ،ولد على عهد رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) تابعي ثقة من كبار التابعين مات بالمدينة
في خلافة الوليد بن عبد الملك (تهذيب التهذيب ٣٦/٧) .

(٢) سنن البيهقي ١٩٦/٨

(٣) محمد بن ابي بكر هو محمد بن عبدالله بن عثمان - وهو محمد بن ابي بكر
الصديق ، ولد في حجة الوداع بذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة
وتوفي بمصر (اسد الغابة ١٠٢/٥)

(٤) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته .

(٥) سنن البيهقي ٢٠١/٨

(٦) المجموع ١٤/١٨ المغني ٧/٩ .

٢ - أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وانا التواب الرحيم) (١) والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للاسلام مسرّا للكفر (٢) .

وأجيب : بأنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال عليه الصلاة والسلام : (... الا بحقه وحسابه على الله) (٣) .

٢ - المعقول وهو أن الزنديق لا تعلم توبته باطنا في كل حال لعدم اطمئنان الى ما يظهر من التوبة ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة (٤) .

*

والذى يظهر أنه تقبل توبته لأن الادلة التي استدل بها الفريق الأول من الاية والحديث صحيحة ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح : (اني لم أومر بأن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) (٥) وأما الاية التي استدل بها الفريق الثاني فهو استدلال بالمفهوم وقد أجيب عنه . قال الحافظ (٦) : وكلهم اجمعوا على أن احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (٧) .

---

(١) سورة البقرة ١٦٠ (٢) المغني ٩/٦ شرح منتهى الارادات٣/٣٩٠

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٦/١ وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) شرح منح الجليل ٤/٤٧٠ فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٨ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٧

(٥) مسند الامام احمد ٣/٤

(٦) الحافظ هو الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد سبقت ترجمته

(٧) نيل الاوطار ٧/٢٢٠

٣ - توبة الساحر :

اختلف العلماء في قبول توبة الساحر :

١ - فذهبت الشافعية والزيدية الى انه تقبل توبته (١) وهو رواية عن الحنابلة (٢) وقول للمالكية (٣) .

٢ - وذهبت المالكية في الراجح عندهم والحنفية الى انه لا تقبل توبته (٤) .

وهو رواية عن الحنابلة(٥) غير أن للمالكية تفصيلا وهو : ان كان متجاهرا به وتاب تقبل توبته ، وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق ، يقتل بلا استتابة الا أن يجيء تائبا بنفسه فتقبل توبته (٦) .

وأما الأحناف فلهم تفصيل آخر وهو أنه : اذا عرفت مزاولته لعمل السحر سعيا بالفساد في الأرض او كان يجحد السحر ولا يدرى كيف يفعل ولا يقرّبه فانه لا تقبل توبته ، وان كان يستعمله بالتجربة او بصبرون عطه ولم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره فانه تقبل توبته (٧) .

---

(١) المجموع ١٨/ ٢٧ البحر الزخار ٦/ ٢٠٥
(٢) المغني ٩/ ٣١ المحرر ٢/ ١٦٨
(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٩ شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٣
(٤) الخرشي ٨/ ٦٣ شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٣ مواهب الجليل ٦/ ٢٧٩ فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٩
(٥) المغني ٩/ ٣١ المحرر ٢/ ١٦٨
(٦) الخرشي ٨/ ٦٣ شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٣ مواهب الجليل ٦/ ٢٧٩
(٧) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٩ البحر الرائق ٥/ ١٣٦

قال ابو الليث (١) : اذا تاب قبل أن يؤخذ تقبل توبته واذا أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل (٢) .

الأدلة على ذلك :

أ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) (٣) والاية عامة في قبول توبة من تاب واصلح نفسه بدون الاستثناء .

٢ - قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) (٤) والسحر ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته فان الله قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من اوليائه في ساعة (٥) .

---

(١) ابو الليث هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي - ابو الليث الملقب بامام الهدى علامة من أئمة الحنفية من الزهاد المتصوفين له تصانيف منها : تفسير القرآن وتنبيه الغافلين وبستان العارفين وتوفي سنة ٣٧٣ هـ . (الأعلام ٨/٣٤٨)

(٢) البحر الرائق ٥/١٣٦

(٣) سورة البقرة ١٦٠

(٤) سورة النساء ٤٨

(٥) المغني ٩/٣١

٢ - أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (حد الساحر ضربه بالسيف)(٢)

٢ - المعقول وهو : أن السحر معني في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب وليس لنا طريق الى علم اخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به (٣) .

وأجيب : بأنا لا نكلف أن نعرف ما في قلب الانسان وانما نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر ، فلما اظهر توبته واخلاصه قبلناها ونفوض أمره الى الله .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى من قال بقبول توبته اذا جاء تائبا لان السحر ليس بأعظم من الشرك ، وأن المرتد الذى ارتد عن الاسلام بالشرك تقبل توبته ، فتوبة الساحر كذلك ، فان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، وأما حديث جندب رضي الله عنه فهو حديث ضعيف لأن فيه راويا ضعيفا (٤) ولكن يحمل هذا الحديث بعد الاستتابة فيقتل ان لم يتب .

والله أعلم .

---

(١) جندب بن عبدالله سبقت ترجمته

(٢) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٥ / ٢٧

(٣) المغني ٩ / ٣١ شرح منتهى الارادات ٣ / ٢٩٠

(٤) انظر الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٥ / ٢٧-٢٨

٤ - توبة ساب النبي (صلى الله عليه وسلم) :

اتفق العلماء على أن من سب النبي (صلى الله عليه وسلم) يكون مرتدا ، ولكن اختلفوا في قبول توبته :

أ ١ - فذهبت المالكية والحنفية والحنابلة الى : أن توبة ساب النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تقبل (١) وصرح الأحناف بأنه لا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه او شهد عليه وان كان سكران اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون (٢) .

٢ - وذهبت الشافعية الى : أنه تقبل توبته (٣) وهو رواية عن الاحناف حتى ادعى بعضهم انه لم يجد للحنفية الا قبول التوبة وأنه لا قول لهم بخلافه (٤) وهو قول ضعيف للمالكية (٥) وقول ثان للحنابلة (٦) .

---

(١) الخرشي ٨/٧٠ شرح منح الجليل ٤/٤٧٨ مواهب الجليل ٦/٢٨٥ فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٨ حاشية رد المختار ٤/٢٣٢ المحرر ٢/١٦٨ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٠ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٨ بتصرف

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٩٩ مغني المحتاج ٤/١٤١

(٤) البحر الرائق ٥/١٣٥ حاشية رد المختار ٤/٢٣٣

(٥) الخرشي ٨/٧٢

(٦) المحرر ٢/١٦٨ .

الأدلة على ذلك :

أ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (فان الاسلام يجب ما كان قبله) (٢) .

٣ - المعقول وهو : أن سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) نوع من الكفر ، فمن سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد بدل دينه فيستتاب و تقبل توبته لقوله تعالى (... الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) (٣) فأخبر سبحانه أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والاخرة ، و من هذا حاله لم يعاقب بالقتل (٤) .

٢ - أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٥)

---

(١) سورة الانفال ٣٨

(٢) مسند الامام احمد ٤/١٩٩

(٣) سورة ال عمران ٨٩

(٤) الصارم المسلول ٣١٤

(٥) البخاري بشرح فتح الباري ١٢/٢٦٧ ابو داود ٤/١٢ النسائي ٧/٩٦

٢ - الحديث الصحيح في قتل كعب بن الاشرف (١) حيث قال عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من لكعب بن الاشرف ؛ فانه آذى الله ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة (٢) : يا رسول الله ، أتحب أن اقتله ؟ قال : نعم) (٣) فقتل كعبا لأنه آذى الله ورسوله .

٣ - المعقول وهو : أن سب النبي (صلى الله عليه وسلم) حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة كحد القذف (٤) ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من اكرمه الله بنبوته ، بخلاف من سب الله فانه تقبل توبته في خالص حقه لان الخالق منزه عن النقائص وجميع المعايب فلا يلحق به (٥) .

*

والذى يظهر أنه تقبل توبته لأن ردته ربما تكون عن شبهة فيسب الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسبب ذلك ، فلما اتضح له الحق رجع

---

(١) كعب بن الاشرف : هو يهودى كان شاعرا يهجو النبي (صلى الله عليه وسلم) واصحابه ويحرض عليهم ويؤذيهم .
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣١)

(٢) محمد بن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الانصارى الحارثي ابو عبدالله ويقال ابو عبدالرحمن وهو احد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الاشراف وتوفي سنة ٤٢هـ.
(تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٤)

(٣) مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٦١

(٤) الصارم المسلول ٣٦٥ بتصرف

(٥) الشفا ٢ / ٢٥٦ بتصرف

الى الاسلام تائبا الى الله ، ثم أن الاسلام يهدم ما كان قبله كله . ولهذا شدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أسامة بن زيد [١] حينما قتل رجلا بعد ان قال لا اله الا الله ، قال عليه الصلاة والسلام (من لك بلا اله الا الله يوم القيامة ، فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أو لا ...) [٢] .

وان عبدالله بن سعد بن أبي سرح [٣] كان قد ارتد على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ، ثم انه بعد ذلك بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) وحقن النبي (صلى الله عليه وسلم) دمه [٤] فدل ذلك على أنه تقبل توبته .

---

(١) اسامة بن زيد رضي الله عنه هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ابو محمد - الحب بن الحب مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جيش فيه ابو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثه ابو بكر الى الشام وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ (تهذيب التهذيب ١/٢٠٨)

(٢) سنن البيهقي ٨/١٩٦ (

(٣) عبدالله بن سعد بن ابي سرح هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري ابو يحيى - وهو اخو عثمان بن عفان من الرضاعة اسلم قبل الفتح وهاجر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فلما كان يوم الفتح امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتله ، ففر عبدالله الى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتي به الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأسلم ذلك اليوم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وفتح الله على يديه افريقية وتوفي بعسقلان سنة ٣٦ هـ . (أسد الغابة ٣/٢٥٩)

(٤) الصارم المسلول ٣١٨ .

وأما حديث " من بدل دينه فاقتلوه " فهو عام يدخل فيه كل مرتد عن الاسلام ، فيحل قتله بعد أن استتيب فيقتل ان لم يتب ، واما الحديث في قتل كعب بن الاشرف فهو وان كان حديثا صحيحا الا أن قتله ليس مقصورا على سبه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقط ، بل لأنه نقض عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه (١) هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى انه كان يهوديا شاعرا يهجو النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ويحرض عليهم (٢) والله أعلم .

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٢/١٦٠

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣١

الفصل الثالث

المـــرأة و ردتهـــــا

الاعتداء على هذه العقيدة والخروج على هذا الدين القويم ليس مقصورا على جنس الرجال فحسب ، بل قد اعتدت المرأة على عقيدتها وارتدت عن دينها . فهل تأخذ المرأة اذا ارتدت حكم الرجل في وجوب قتلهـــا أو لا ؟

وقد عرفنا أن الرجل اذا ارتد عن دينه فقد اتفق العلماء على وجوب قتله اذا أصر على ردته .

وأما المرأة فقد اختلف العلماء في وجوب قتلها اذا أصرت على ردتها :

١ - فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية والزيدية الى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين ان تكون حرة أو أمة (١) .

٢ - وذهبت الحنفية والامامية الى أنها لا تقتل ولكنها تحبس و تجبر على الاسلام الى أن تسلم أو تموت (٢) الا اذا كانت ذات رأى و تبع فانها تقتل ولكن قتلها ليس لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد (٣) وكذلك تقتل اذا كانت ساحرة لورود الأثر في ذلك (٤) أو كانت مقاتلة او ملكة دفعا لضررها (٥) .

---

(١) شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ المحرر ١٦٧/٢ المغني ٣/٩ المجموع ١٠/١٨ حاشية الباجوري ٢٥٧/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ البحر الزخار ٢٠٣/٦

(٢) المبسوط ١٠٨/١٠ فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩ اللمعة الدمشقية ٣٤٣/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٦

(٤) وهو حديث بجالة السابق بالصفحة ١٩٢ في الرسالة

(٥) المبسوط ١١٠/١٠

وعن الاحناف صورة الاجبار وهي : ان تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الاسلام فان أسلمت قبل اسلامها ، والا حبست ثانيا ، وهكذا الى أن تسلم أو تموت(١) .

ويروى عن أبي حنيفة : أنها تضرب في كل يوم(٢) وعن الامامية : أنها تضرب اوقات الصلوات وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال(٣) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقتل المرتدة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه)(٤) وهذا التبديل يعم الرجال والنساء ممن وقع منه التبديل(٥) .

وأجيب : بأن الحديث ليس على ظاهره لأن التبديل يتحقق من الكافر اذا أسلم(٦) وأن " من " الشرطية لا تعم النساء(٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٥

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧١

(٣) اللمعة الدمشقية ٩/٣٤٤

(٤) البخاري بشرح فتح الباري ١٢/٢٦٧ ابو داود بشرح عون المعبود ١٢/٤ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٢

(٥) المبسوط ١٠/١٠٨

(٦) المبسوط ١٠/١٠٦ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٦

(٧) فتح الباري ١٢/٢٧٢ نيل الاوطار ٧/٢٠٤

٢ - حديث جابر رضي الله عنه في قتل أم مروان : (ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت)[(١)].

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها (٢) قالت (ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان تستتاب فان تابت والا قتلت) (٣) .

٤ - عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤) في خلافته وهو (ان امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها ، فاستتابها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها) (٥) والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد (٦)

واعترض الأحناف على هذه الأحاديث وقالوا في حديث جابر أنه ضعيف بمعمر بن بكار (٧) وحديث عائشة :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٣ الدار قطني ٣/١١٦

(٢) عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها

(٣) الدار قطني ٣/١١٨

(٤) ابو بكر الصديق سبقت ترجمته

(٥) سنن البيهقي ٨/٢٠٤

(٦) نيل الاوطار ٧/٢٠٤ فتح الباري ١٢/٢٧٢ شرح موطأ للزرقاني ٤/٢٠٤ .

(٧) معمر بن بكار وهو معمر بن بكار السعدي قال العقيلي : في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره . وذكره ابن أبي حاتم في الثقات . (لسان الميزان ٦/٦٦) .

في سنده محمد بن عبدالملك (١) يضع الحديث (٢) وقالوا :
ان المرتدة التي قتلت كانت مقاتلة فان أم مروان كانت تقاتل
و تحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم . وأم قرفة كان لها
ثلاثون ابنا ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها
كسر شوكتهم ، ويحتمل انه كان من الصديق رضي الله عنه بطريق
المصلحة والسياسة والمعنى فيه : انها كافرة فلا تقتل كالاصلية
وهذا لأن القتل ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار
الاصرار على الكفر (٣) .

٥ - حديث معاذ بن جبل (٤) الذى أخرجه الطبراني (٥) :
(أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أرسله الى اليمن قال
له : " أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا
فاضرب عنقه - وفي لفظ × فان تاب فاقبل منه وان لم يتب
فاضرب عنقه - وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت ،

---

(١) محمد بن عبدالملك هو محمد بن عبد الملك الانصارى المديني الضرير ، كان يضع الحديث و يكذب .
(كتاب الجرح والتعديل ٨/٤)

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٣

(٣) المبسوط ١١٠/١٠

(٤) معاذ بن جبل سبقت ترجمته

(٥) الطبراني هو سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - ابو القاسم من كبار المحدثين وتوفي باصبهان سنة ٣٦٠ هـ له ثلاثة معاجم في الحديث وله كتب في التفسير .
(الاعلام ٣/١٨١) .

والا فاضرب عنقها - وفي لفظ : فان تابت فاقبل منها وان أبت فاستتبها) (١) قال الحافظ ابن حجر (٢) : وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه (٣) .

٦ - ما روى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (٤) :

(أن امرأة سبت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه) (٥) .

٧ - عن علي رضي الله عنه (٦) قال : (كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرا او انثى) (٧) .

٨ - عموم الحديث في العقوبات قال عليه الصلاة والسلام :

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة) (٨) .

---

(١) فتح الباري ٢٧٢/١٢ مجمع الزوائد ٢٦٣/٦

(٢) الحافظ ابن حجر سبقت ترجمته

(٣) فتح الباري ٢٧٢/١٢

(٤) خالد بن الوليد هو خالد بن الوليد بن المغيره بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم القرشي - ابو سليمان سيف الله ، أسلم بعد الحديبية ومات بحمص سنة ٢١ هـ ويروى انه لما حضرته الوفاة بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفا ، وما في جسدي شبرا الا وفيه ضربة سيف او طعنة رمح وها أنا اموت علي فراشي فلا نامت أعين الجبناء .

(تهذيب التهذيب ١٢٤/٣)

(٥) سنن البيهقي ٢٠٣/٨

(٦) علي رضي الله عنه سبقت ترجمته

(٧) الدارقطني ١٢٠/٣

(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١٨١/٢ وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فيشترك في هذه العقوبات الرجل والمرأة ، والردة من أعظم الجرائم التي يستحق مرتكبها اشد العقوبات فلاداعي للتفريق بينهما .

٩ - المعقول : وهو ان علة اباحة الدم هو الكفر بعد الايمان ولهذا قتل الرجل ولأن الكفر بعد الإيمان اغلظ من الكفر الأصلي لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الاسلام و حججه فردة الرجل مبيحة للقتل من حيث أنه جناية متغلظة فتناط بها عقوبة متغلظة وردة المرأة تشاركهافيها فتشاركها في موجبها ، ولأنها اعتقدت دينا باطلا بعد ما اعترفت ببطلانه لأن الرجوع عن الاقرار بالحق من أعظم الجرائم وفيها جزاء. وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة (١) .

٢ - <u>أدلة القائلين بعدم قتلها :</u>

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم حديث النهي عن قتل النساء وهو :

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان) (٣) .

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٩ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧١ بدائع الصنائع ٩/٣٨٥؟

(٢) ابن عمر سبقت ترجمته .

(٣) مسلم بشرح النووى ١٢/٤٨ .

ب - عن رباح بن ربيع رضي الله عنه (١) قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء . فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء . فجاء فقال : على امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل . قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد (٢) فبعث رجلا فقال : قل لخالد ، لا تقتلن امرأة ولا عسيفا) (٣) .

وقالوا : ففي الحديث بيان ان استحقاق القتل بعلة القتال ، وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن ، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ (٤) .

وأجيب : بأن النهي عن قتل النساء محمول على الكافرات الحربيات وليس في المرتدات (٥) .

---

(١) رباح بن ربيع هو رباح بن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث التميمي اخو حنظلة بن الربيع الكاتب ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
(اسد الغابة ٢/٢٠٢) .

(٢) خالد بن الوليد سبقت ترجمته

(٣) ابو داود بشرح عون المعبود ٧/٣٢٩ قوله عسيفا وهو الأجير والتابع .

(٤) المبسوط ١٠/١٠٩

(٥) مغني المحتاج ٤/١٣٩ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٦ كشاف القناع ٦/١٧٤ .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تقتل المرأة اذا ارتدت) (٢).

وأجيب: بأن الحديث فيه عبد الله بن عيسى الجزرى (٣) وهو كذاب، يضع الحديث على عفان (٤) وغيره، وهذا لا يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٥).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا يقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام) (٦). وتعقب بأن ابن عباس قد قال بقتل المرتدة (٧).

٤ - عن علي رضي الله عنه (٨) قال: (المرتدة تستتاب

---

(١) ابن عباس: سبقت ترجمته

(٢) الدارقطني ٣/١١٧-١١٨

(٣) عبد الله بن عيسى الجزرى هو عبد الله بن عيسى الجزرى - عن عفان قال الدارقطني كان يضع الحديث ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث: "لا تقتل المرأة اذا ارتدت".
(لسان الميزان ٣/٣٢٣).

(٤) عفان هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي - ابو عثمان الصفار البصرى ثقة ثبت وتوفي سنة ١٩ هـ من كبار العاشرة.
(تقريب التهذيب ٢/٢٥).

(٥) الدارقطني ٣/١١٨

(٦) سنن البيهقي ٨/٢٠٣

(٧) فتح البارى ١٢/٢٧٢ شرح موطأ للزرقاني ٤/٤٠٤ نيل الاوطار ٧/٢٠٤.

(٨) علي رضي الله عنه: سبقت ترجمته.

ولا تقتل) (١) وتعقب بأنه قد روى عنه قال : (كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرا او انثى) (٢) وما روى عنه (أن الحرة لا تقتل بل تسترق) : لم يصح (٣) .

٥ - المعقول وهو : أن الأصل تأخير الأجزية الى دار الاخرة لان تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية والكافرة الأصلية لا تقتل فكذا المرتدة (٤) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة اذا أصرت على ردتها بعد استتابتها لصحة الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٥) فهو عام لكل من حصل منه التبديل ، ولأن احاديث النهي عن قتل النساء يكون اكثرها في موضع القتال وفي الحربيات وليست في الردة ، وأن الاحاديث التي تنص على قتل المرتدة وان كانت ضعيفة الا أنه يقوى بعضها بعضا وحديث معاذ سنده حسن - كما قال الحافظ - وهو نص في موضع النزاع .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٦ نصب الراية ٤٥٨/٣ وفي الدارقطني ٢٠٠/٣ لفظه "المرتدة تستأنى ولا تقتل" وفيه خلاس عن علي قال الامام الدارقطني : " لا يحتج به لضعفه " ٢٠٠/٣

(٢) الدارقطني ١٢٠/٣

(٣) البحر الزخار ٤٢٥/٦

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٦

(٥) البخارى بشرح فتح البارى ٢٦٧/١٢ .

وكذلك عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أم قرفة في خلافته والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ولم ينكر ذلك عليه احد .

وما روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في عدم قتل المرتدة قد روى عنهما ايضا بقتلها ، فيكون ذلك اجماعا سكوتيا في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ ثم ان كلا من الرجل والمرأة يشترك في الحدود كلها : في الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ فكذلك في الردة وهي اعظم الجرائم وأقبحها والله أعلم ؛

الاعذار او الاستتابة للمرتدة :

اتفق العلماء على مشروعية استتابة المرتد رجلا كان او امرأة (١) الا انهم اختلفوا في وجوبها اوعدم وجوبها وقد سبق الكلام عن هذا الاختلاف ولا داعي لاعادته هنا ؛

استرقاقها :

اختلف العلماء في جواز استرقاق المرأة المرتدة :

١ - فذهب جمهور العلماء الى عدم جواز استرقاقها بل يجب قتلها اذا أصرت على ردتها بعد استتابتها ولا فرق عندهم في وجوب قتل المرتدين أن يكون رجلا او امرأة اذا أصر على ردته (٢) .

---

(١) الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ مغني المحتاج ١٣٩/٤ الخرشي ٦٥/٨ شرح منح الجليل ٤٦٥/٤ المحرر ١٦٧/٢ بدائع الصنائع : ٤٣٨٥/٩ .

(٢) المجموع ٢٠/١٨ مغني المحتاج ١٤٢/٤ كشاف القناع ٢٨٣/٦ المغني ١٦/٩ المحرر ١٦٩/٢ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ .

٢ - وذهبت الحنفية الى جواز استرقاق المرتدة اذا لحقت بدار الحرب (١) وأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين . وروى عن أبي حنيفة أنها تسترق في دار الاسلام أيضا (٢) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم جواز استرقاقها وبوجوب قتلها :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون ..) (٣) فالآيــة لم تشرع الا أمرين فقط لا ثالث لهما : الاسلام أو القتل ولم تذكر الاسترقاق وهي عامة يدخل فيها الرجال والنساء .

٢ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) لأن "من" تشمل الذكور والاناث فلا يجوز استرقاقها لأن في استرقاقها اقرارا بالردة والاقرار على الردة لا يجوز ، ولأن الكفر بعد الايمان مانع يمنع الاسترقاق (٥) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٦/٩ المبسوط ١١١/١٠ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦
(٣) سورة الفتح ١٦
(٤) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٧/١٢
(٥) كشاف القناع ١٨٣/٦ المغني ١٦/٩ بتصرف .

٢ - أدلة القائلين بجواز استرقاقها :

استدلوا بما روى أن بني حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام استرق أبو بكر رضي الله عنه نساءهم . وأصاب علي رضي الله عنه جارية من ذلك السبي فطكها واسترقها ، فولدت له محمد بن الحنفية (١) .

وأجيب : بأن ما روى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نساءهم : محمول على أنه لم يتقدم لهن اسلام (٢) وأما ام محمد بن الحنفية التي أصابها علي رضي الله عنه فقد روى انها كانت أمة فسبيت فاسترقت (٣) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم جواز استرقاقها وبوجوب قتلها ولا داعي للتفريق بين الرجل والمرأة ، لارتكابهما جريمة واحدة ولأن الأصل في الحكم أن يأتي عاما للرجل والمرأة على حد سواء ما لم يأت دليل يخصه للمرأة ولأن الحديث الذى استدلوا به صحيح ، وهو عام يشمل الذكور والاناث بلا تفريق بينهما . والله أعلم .

---

(١) انظر المبسوط ١١١/١٠ ، المجموع ٢٠/١٨

محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي ، ابو القاسم المعروف بابن الحنفية وهو اخو الحسن والحسين غير ان أمه خولة بنت جعفر الحنفية ، كان واسع العلم ورعا أسود اللون ، أحد الابطال الاشداء في صدر الاسلام توفي سنة ٨١ هـ .

(الاعلام ١٥٢/٧) .

(٢) كشاف القناع ١٧٤/٦

(٣) المجموع ٢٠/١٨ البحر الزخار ٤٢٥/٦ .

الباب الثالث

أحكام المرتد المالية

٢٤٦ ـ ٣٠٢

الباب الثالث

أحكام المرتد المالية

قد عرفنا أن المرتد مهدر الدم غير معصوم لأنه تارك لدينه بعد أن عرف الحق ورأى محاسنه ، فأصبح يتخبط في الظلام ، وكان سببا في عدم نظام حياة الأمة الاسلامية وتفريق صفها ، فلذا يحكم باباحة دمه وهدره وزوال عصمته ، ولكن هل هذا الهدر والزوال يتعدى الى أملاكه وأمواله أولا ؟ وما مصير املاكه بعد موته ؟ وما مصير تصرفاته ؟

في هذا ~~الفصل~~ الباب سنحاول ان نتعرف عنها ان شاء الله .

الفصـــل الأول

أمـــلاك المرتــــــد

نستطيع أن نقسم أملاكه بحسب حالاته الى قسمين :

١ - أملاكه التي كانت في الاسلام قبل ردته .

٢ - أملاكه التي كانت بعد ردته .

المبحث الأول : أملاكه التي كانت قبل ردته :

ففي هذه الحالة اما ان تكون في حياته واما أن تكون بعد موته ، وفي هاتين الحالتين قد تكلم العلماء في أحكامها كما يلي :

١ - أملاكه التي كانت قبل ردته وقبل موته :

هل هذه الأملاك تزول عن ملكه بردته أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهب أبو حنيفة والمالكية والزيدية الى أن ملكه يزول زوالا مراعى أى موقوفا الى أن يتبين حاله ، فان اسلم عاد اليه ولم يزل ملكه ، الا ما روى عن ابن شعبان (١) من المالكية من انه لا يرجع اليه اذا تاب ويكون فيئا لبيت المال (٢).

---

(١) ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم وتوفي سنة ٣٥٥ هـ
(الخرشي ١/٤٩) .

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٦٩ .

وان قتل او مات على الردة زال ملكه (١) وهو الأظهر عند الشافعية (٢) وقول الحنابلة (٣) ولهذا يحجر عليه ويمنع من التصرف لانه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في اضاعته (٤) .

وبه قالت الامامية في المرتد الملي غير الفطرة (٥) .

٢ - وذهب ابو يوسف و محمد من الحنفية (٦) والمزني (٧) من الشافعية الى انه لا يزول ملكه بمجرد ردته وانما يزول بالموت او القتل (٨) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٣ البحر الرائق ٥/١٤٠ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٧ شرح منح الجليل ٤/٤٦٩ مواهب الجليل ٤/٢٨٤ البحر الزخار ٦/٢٠٩-٢١٠ ، ٤٢٨

(٢) المجموع ١٨/١٦ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٩ مغني المحتاج ٤/١٤٢ الأم ٦/١٥١

(٣) الانصاف ١٠/٣٤٠ المغني ٩/٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣

(٤) المجموع ١٨/١٦ بتصرف

(٥) فقه الامام جعفر ٦/٣١٤

(٦) ابو يوسف و محمد سبقت ترجمتهما

(٧) المزني: سبقت ترجمته

(٨) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٤ البحر الرائق ٥/١٤٠ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٧ المجموع ١٨/١٦ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٩ .

٣ - وذهب أبو بكر (١) من الحنابلة الى أنه يزول ملكه ، وان راجع الاسلام عاد اليه تمليكا مستأنفا (٢) وهو قول للشافعية الا انهم لم يقولوا باستئناف الملك بعد رجوعه الى الاسلام (٣) وبه قالت الامامية في المرتد الفطرى فتقسم امواله بين ورثته (٤) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بأن ملكه موقوف :

استدلوا بأدلة منها :

أ - أنه وجد سبب زوال الملك - وهو الردة - لأنها سبب لوجوب القتل ، والقتل سبب لحصول الموت ، فكان زوال الملك عند الموت مضافا الى السبب السابق - وهو الردة - ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله لأنه يحكم بقتله ، فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال الا أنا توقفنا فيه لاحتمال العود

---

(١) ابو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف البغوى - ابو بكر عبد العزيز ، غلام الخلال مفسر ثقة في الحديث من اعيان الحنابلة . من اهل بغداد كان تلميذا لابي بكر الخلال . له كتب منها : المقنع في الفقه وتفسير القرآن ومختصر السنة . وتوفي سنة ٣٦٣ هـ .
(الاعلام ٤/١٣٩) .

(٢) المغني ٩/٩

(٣) المجموع ١٨/١٦ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٩

(٤) فقه الامام جعفر ٦/٣١٣

الى الاسلام ،لأنه اذا عاد ترتفع الردة من الأصل ويجعل كأن لم يكن فكان التوقف في الزوال للحال لاشتباه العاقبة ، فان أسلم تبين ان الردة لم تكن سببا لزوال الملك لارتفاعها من الأصل ،فتبين أن تصرفه صادف محله فيصح ، وان قتل او مات اولحق بدار الحرب تبين أنها وقعت سببا للزوال من حين وجودها فتبين أن الملك كان زائلا من حين وجود الردة لأن الحكم لا يتخلف عن سببه فلم يصادف التصرف محله فبطل (١) .

٢ - أنه حربي مقهور تحت أيدينا بدليل انه يقتل -ولا قتل الا بكونه حربيا . والملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في الحال ،ولا يكون ذلك الا بالعصمة وكونه حربيا يوجب زوال ملكه غير أنه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ، وعوده مرجو ، لأنه كان ممن دخله وعرف محاسنه فتوقفنا في أمره وقلنا بزوال موقوف ، فان اسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم -وهو زوال الملك -وصار كأنه لم يزل مسلما . وان ثبت على الردة - بأن مات او قتل على ردته أو لحق بدار الحرب و حكم بلحاقه - استقر كفره ، فعمل السبب عمله من وقت وجوده وزال ملكه (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٨ بتصرف

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٤ البحر الرائق ٥/١٤٠ بتصرف .

٣ - أنه سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه كزنا المحصن ، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة واهل الحرب فان ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم (١) .

٤ - ان ماله يعتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على عدم توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا ولأن بطلان اعماله تتوقف على هلاكه على الردة . فكذا زوال ملكه (٢) .

٢ - أدلة القائلين بعدم زوال ملكه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ان الملك كان ثابتًا له حالة الاسلام لوجود سبب الملك وأهليته - وهي الحرية - والردة لا تؤثر في شيء من ذلك (٣) .

٢ - لأنه مكلف محتاج ، وكل من هو كذلك يجب عدم زوال ملكه لانه لا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالملك ، فيبقى ملكه الى ان يقتل كالمحكوم عليه بالقصاص ، لا يزول ملكه ما لم يقتل ، وأثر الردة في اباحة دمه لا في زوال ملكه ، فان لم يقتل يبقى ملكه (٤) .

٣ - لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي (٥) .

---

(١) المغني ٩/٩ بتصرف

(٢) المجموع ١٦/١٨ مغني المحتاج ١٤٢/٤

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٧٤/٦ البحر الرائق ١٤٠/٥

(٥) الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩ مغني المحتاج ١٤٢/٤ .

٣ - أدلة القائلين بزوال ملكه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عن طارق بن شهاب [١] قال : لما قدم وفد بزاخة -أسد وغطفان- على أبي بكر يسألونه الصلح قال لهم :
(... وتؤدون ما أصبتم منا ، ولا نؤدي ما أصبنا منكم
وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار ،
وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ...) [٢] .

وأجيب : بأن أبا بكر رضي الله عنه انما غنم ما كان معهم من الأموال دون بقية الأموال من املاكهم .

٢ - المعقول وهو : أنه يزول عصمته بردته ، وعصمة دمه وماله انما تثبت باسلامه ، فلما زال اسلامه وزالت عصمته وملك المسلمون اراقة دمه بردته : وجب أن يملكوا ماله بردته أيضا بطريق أولى [٣] .

---

(١) طارق بن شهاب هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحمسي ابو عبدالله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الاربعة ، ثقة مات سنة ٨٢ هـ .
(تهذيب التهذيب ٥/٣) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٣١٩/٦ وانظر سنن البيهقي : ١٨٣/٨ - ١٨٤ .

(٣) المجموع ١٦/١٨ الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩ مغني المحتاج : ١٤٢/٤ المغني ٩/٩ .

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا ان ملكه موقوف ، ان أسلم عاد اليه ملكه ، وان مات على ردته زال ملكه لأنه ربما ارتد لشبهة عرضت له فيرجى عوده الى الاسلام ، ولأن استباحة دمه لا يلزم منه زوال ملكه .

فاذا قلنا أن ملكه موقوف فانه لا يزول بمجرد ردته بل لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه كحجر المفلس لأنه لأجل حق الفيء (١) ويوضع ماله عند عدل وثقة من المسلمين (٢) .

لحوقه بدار الحرب وماله بدار الاسلام :

واذا لحق المرتد بدار الحرب و ترك ماله بدار الاسلام فهل يزول ملكه أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهبت المالكية والحنابلة والشافعية الى أنه موقوف ولم يزل ملكه و يحفظه الامام ، وان عاد الي دار الاسلام مسلما كان أولى بماله ودفع اليه (٣) .

٢ - وذهبت الحنفية الى التفصيل وهو :

أ - أنه اذا حكم الحاكم بلحاقه : زال ملكه وانتقل ما اكتسبه في الاسلام الي ورثته المسلمين ، وعتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي كانت عليه ، وان عاد مسلما فما وجده في يد

---

(١) الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٠ مغني المحتاج ٤/١٤٢ شرح منح الجليل ٤/٤٦٩

(٢) المغني ٩/١٠ الام ٦/١٥١

(٣) المدونة الكبرى ٣/٨٧ المغني ٦/٣٧٤ ٩/٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣ المحرر ٢/١٦٦ المجموع ١٨/١٩ الأم ١٥١ .

ورثته من ماله بعينه ؛ أخذه ، وما أزاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له لأنه ازالة في وقت كان فيه بسبيل من الازالة فنفذ ، وكذلك امهات الاولاد ومدبروه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض .

واختلفوا متى تعتبر أهلية الوراثة - وقت اللحاق أو وقت القضاء باللحاق ؟ فعند محمد يعتبر وقت اللحاق لأن وقت الارث وقت زوال الملك ، وملك المرتد يزول باللحاق ، وعند أبي يوسف يعتبر وقت القضاء لأن الملك لا يزول الا بالقضاء فكان المؤثر في الزوال هو القضاء .

ب - واذا لم يحكم باللحاق ؛ لم يزل ملكه فكأنه لم يزل مسلما فلم يعتق مدبروه وأمهات أولاده ؛ بل يبقون على حالهم ، ويبقى ما كان عليه من الديون الى أجله ، وان عاد مسلما فحكمه كما اذا لم يرتد ، وله ابطال ما تصرف فيه الوارث(١) .

وبهذا القول قالت الزيدية غير أنهم لم يفصلوا كالأحناف وقالوا بتقسيم تركته بين ورثته المسلمين ، وعتق مدبره من الثلث وأم ولده ، وان عاد ردّ له ما له ما لم يستهلك(٢) .

وروى عن بعض الحنابلة أنه يزول ملكه ويصير فيئا (٣) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٥ البحر الرائق ٥/١٤٣-١٤٥ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٣

(٢) البحر الزخار ٦/٢١٠ - ٤٢٧

(٣) المحرر ٢/١٦٩ .

الأدلة على ذلـــك :

١ - أدلة القائلين بثبوت ملكه وعدم زواله بلحوقه بدار الحرب :

استدلوا بأدلة منها :

١ - انه حي فلم يورث كالحربي الأصلي ،لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله ، وانما حل ماله الذى معه لأنه زال العاصم له ، فأشبه مال الحربي الذى في دار الحرب ، وأما الذى في دار الاسلام فهو باق على العصمة كمال الحربي الذى مع مضاربه في دار الاسلام(١) .

٢ - أنه حر من اهل التصرف و يبقى ملكه بعد اسلامه فلم يحكم بزوال ملكه كما لو لم يرتد ويجب رد ما أخذ من ماله أو اتلف عليه كغيره(٢) .

٢ - أدلة القائلين بزوال ملكه بلحوقه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ان اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن امواله المتروكة في دار الاسلام ،لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالا فاضلا عن حاجته لانتهاء حاجتـــه بالموت وعجزه عن الانتفاع به(٣) .

---

(١) المغني ٩/١١ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣

(٢) المغني ٦/٣٧٤

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٩ .

٣ - انه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الاسلام لانقطاع ولاية الزام احكامه عنهم كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموتى بخلاف الغيبة في دار الاسلام فان احكام الاسلام وولاية الزامنا ثابتة فيها فلا يلحق بذلك(١).

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى من قال بثبوت ملكه ثبوتا موقوفا، ولا يزول بلحاقه بدار الحرب ؛ لأنه حي ، والحي لا يورث ولأن فيه رجاء العودة الى الاسلام فيأخذ ماله كما اذا لم يلحق بدار الحرب . والله أعلم.

لحوقه بدار الحرب وماله بدار الحرب :

واذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال : صار غنيمة وفيئا للمسلمين ، ويوضع في بيت مال المسلمين بالاجماع لسقوط عصمة ماله تبعا لعصمة نفسه ، ولا يكون لورثته لأن ملك الورثة لم يثبت في المحمول الى دار الحرب فبقي على ملك المرتد وهو غير معصوم فصار مال الحربي وكان محل التملك كسائر اموال أهل الحرب يملك بالاستيلاء ، فاذا ظهر عليه فهو فيء لا محالة ، ويجوز لكل أحد قتله وأخذ ما معه من المال دفعا لفساده(٢) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥

(٢) البحر الرائق ١٤٦/٥ بدائع الصنائع ٤٣٩١/٩ فتح القدير لابن الهمام ٨٧/٦ .

٢ - أملاكه التي اكتسبها حال اسلامه ومصيرها بعد موته :

تمهيد :

قبل الكلام عن هذا الموضوع لا بد لنا من مقدمة عن آراء العلماء في التوارث بين المسلم والكافر :.

١ - ارث الكافر من المسلم :

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم سواء كان كفره أصليا أو كان مرتدا (١) قال الجوهري (٢) : " المرتد لا يرث ولا يورث ، بل ماله فيء للمسلمين " (٣) . قال عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٤) ولأن المرتد تزول املاكه الثابتة له فلأن لا يثبت له ملك أولى (٥) .

---

(١) المغني ٣٦٧/٦ شرح منح الجليل ٧٥٤/٤ الخرشي ٢٢٣/٩ المدونة الكبرى ٨٧/٣ احكام القرآن للجصاص ٣٦/٣ مغني المحتاج ٢٥/٣ الشرواني وابن قاسم ٤١٦/٦ المجموع ٤٩٨/١٤ .

(٢) الجوهري هو عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد السدوسي ابو علي الجوهري كان قاضيا فقيها حاسبا عاقلا ، ولي القضاء بمصر سنة ٣١٣ هـ وتوفي بمصر سنة ٣٢٠ هـ (الاعلام ٦٩/٤).

(٣) الخرشي ٢٢٣/٨

(٤) مسلم بشرح النووي ٥٢/١١ وهو من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) المغني ٣٧٠/٦ .

٢ - **ارث المسلم من الكافر :**

اختلف العلماء في ارث المسلم من الكافر :

١ - فذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الى انه لا يرث المسلم الكافر (١) .

٢ - وذهب عمر ومعاذ (٢) ومعاوية (٣) الى : أن المسلم يرث الكافر (٤) قال ابن قدامة (٥) : وليس بموثوق بهذا عنهم . فان احمد (٦) قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر (٧) .

---

(١) المغني ٣٦٧/٦ شرح منتهى الارادات ٦٢٥/٢ شرح منح الجليل ٧٥٤/٤ الخرشي ٢٢٣/٨ احكام القرآن للجصاص ٣٦/٣ مغني المحتاج ٢٤/٣ - ٢٥ المجموع ٤٩٨/١٤ الشرواني وابن قاسم ٤١٥/٦ - ٤١٦ البحر الزخار ٣٦٩/٦ .

(٢) عمرو معاذ : سبقت ترجمتهما .

(٣) معاوية هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى . أسلم يوم الفتح ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة عشرين سنة وتوفي سنة ٦٠ هـ .

(تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠) .

(٤) المغني ٣٦٧/٦

(٥) ابن قدامة : سبقت ترجمته

(٦) احمد : سبقت ترجمته .

(٧) المغني ٣٦٧/٦

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم توريث المسلم من الكافر :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (١) والاية تنفي الموالاة بين المسلم والكافر ، والتوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال (٢) .

٢ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يرث المؤمن من الكافر ، ولا الكافر المؤمن) (٤) وفي رواية : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٥) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا يتوارث أهل ملتين) (٧) وحديثه أيضا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته) (٨) .

---

(١) سورة الانفال ٧٣
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤
(٣) اسامة بن زيد : سبقت ترجمته
(٤) البخاري بشرح فتح الباري ٨/١٤
(٥) مسلم بشرح النووي ١١/٥٢ ابو داود بشرح عون المعبود ٨/١٢٠ ابن ماجة ٢/٩١١ البخاري بشرح فتح الباري ١٢/٥٠
(٦) جابر : سبقت ترجمته
(٧) الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٦/٢٨٩ وفي أبي داود (لا يتوارث اهل ملتين شتى) ٨/١٢٢
(٨) الدارقطني ٤/٧٤ .

٤ - حديث أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين ننزل غدا ؟ قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (وهل ترك لنا عقيل (١) من منزل ؟ (٢) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر (٣) ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .... وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها (٤) ؛

هذه الأحاديث كلها تدل على عدم ارث المسلم من الكافر وهو ظاهر .

---

(١) عقيل هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم - ابو يزيد ، أسلم قبل الحديبية وكان أسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر أسن من علي بعشر سنين وتوفي في اول خلافة يزيد بن معاوية .
(تهذيب التهذيب ٧/٢٥٤) .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٨/١٣

(٣) جعفر هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم - ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسلم قديما استعمله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على غزوة موءتة واستشهد بها سنة ٨ هـ .
(تهذيب التهذيب ٣/٩٨ .

(٤) فتح الباري ١٨/١٤ - ١٥

٢ - أدلة القائلين بتوريث المسلم الكافر :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)(١) فظاهر الآية يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين الميت المسلم و بين المرتد .

فان قيل : يخصه الحديث (لا يرث المسلم الكافر)(٢) والحديث : (لا يتوارث اهل ملتين شتى)(٣) .

أجيب : بأن المراد اسقاط التوارث بين أهل ملتين وليست الردة بملة قائمة لأنه وان ارتد الى النصرانية أو اليهودية فغير مقر عليها فليس هو محكوما له بحكم أهل الملة التي انتقل اليها . . . فثبت بذلك أن الردة ليست بملة وحديث أسامة مقصور في منع التوارث بين اهل ملتين (٤) .

٢ - حديث معاذ فيما رواه عبدالله بن بريدة(٥) : (أن أخوين اختصما الى يحيى بن يعمر(٦) - يهودى ومسلم -

---

(١) سورة النساء ١١

(٢) مسلم بشرح النووى ١١/٥٢

(٣) ابو داود بشرح عون المعبود ٨/١٢٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ٣/٣٨

(٥) عبدالله بن بريدة هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي -ابو سهل المروزى ثقة مات سنة ١٠٥ هـ .
(تقريب التهذيب ١٦٨)

(٦) يحيى بن يعمر هو يحيى بن يعمر البصرى ابو سليمان قاض مرو ، ثقة كان من فصحاء اهل زمانه واكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد . مات سنة ١٢٩هـ
(تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥) .

فورّث المسلم منهما ، وقال حدثني أبو الاسود (١) أن رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "الاسلام يزيد ولا ينقص" فورث المسلم) (٢) والحديث يدل على أن المسلم يرث الكافر كما استدل به معاذ رضي الله عنه .

وأجيب : بأن الحديث فيه رجل مجهول كما قاله المنذري (٣) قال المناوي (٤) : رواته ثقات لكن فيه انقطاع ، وهو الانقطاع بين أبي الاسود ومعاذ ، وقد زعم الجوزقاني (٥) : انه باطل ،

---

(١) أبو الاسود هو أبو الأسود الديلي ويقال الدولي البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، ثقة ، كان ممن أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل مات في الطاعون سنة ٦٩ هـ وكان من كبار التابعين ،
(تهذيب التهذيب ١٢/١٠) .

(٢) ابو داود بشرح عون المعبود ١٢٣/٨

(٣) المنذري هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله - ابو محمد زكي الدين المنذري ، عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين له "الترغيب والترهيب ، و شرح التنبيه و مختصر صحيح مسلم . وتوفي بمصر سنة ٦٥٦ هـ .
(الاعلام ١٥٥/٤) .

(٤) المناوي هو محمد بن ابراهيم بن اسحاق السلمي المناوي الشافعي صدر الدين ابو المعالي قاض عالم بالحديث من اهل القاهرة ومات غريقا في الفرات وهو مقيد في قتال الطاغية سنة ٨٠٣ هـ .
(الاعلام ١٩٠/٦)

(٥) الجوزقاني هو الحسين بن ابرهيم بن الحسين بن جعفر - ابو عبد الله الهمداني ، من حفاظ الحديث له تصانيف منها : الموضوعات من الاحاديث المرفوعات و توفي سنة ٥٤٣ هـ .
(الاعلام ٢٤٧/٢) .

وهي مجازفة (١) وان معناه : يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين لقلتهم او يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها (٢) .

ويحتمل أن يراد به من أسلم ترك على اسلامه ومن خرج عن الاسلام رد اليه (٣) .

قال الامام ابو بكر الجصاص (٤) : واذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ : وجب حمله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث ، اذ غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال (٥) .

٣ - الحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى) (٦) فالارث من الكافر ضرب من التعالي .

وأجيب : بأن المراد فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فلا يترك به النص الصريح من الحديث : (لا يرث المسلم الكافر) (٧) .

٤ - الحديث (نرثهم ولا يرثونا) (٨) .

وأجيب : بأنه ليس من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن ابي شيبة (٩) .

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٥٠

(٢) عون المعبود ٨ / ١٢٣ المغني ٦ / ٣٦٧

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧

(٤) ابو بكر الجصاص سبقت ترجمته

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٣ / ٢١٨ وهو من قول ابن عباس رضي الله عنه ورواه الدارقطني بهذا اللفظ مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو ٣ / ٢٥٢

(٧) ابو داود بشرح عون المعبود ٨ / ١٢٠ مسلم بشرح النووى ١١ / ٥٢

(٨) نيل الاوطار ٦ / ٨٣ البحر الزخار ٦ / ٣٦٩

(٩) نيل الاوطار ٦ / ٨٤ .

٥ - المعقول وهو : أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا (١) .

وأجيب : بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر ، واما النكاح فمن نوع الاستخدام. (٢)

*

والذى يظهر ان الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث (لا يرث المسلم الكافر) (٣) . ولعلو مرتبته فانه يقضي أن لا يرث المسلم الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل . ولم يوجد دليل صحيح صريح يخصصه . ثم ان قول معاذ ومعاوية هو اجتهاد وهو مصادم للحديث المذكور ولنص حديث جابر ولتقريره (صلى الله عليه وسلم) لما فعل عقيل ثم ان النقل عنهم في ذلك غير موثوق كما قاله ابن قدامة .

قال الامام النووى رحمه الله (٤) : " والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور . ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث " يعني الحديث (لا يرث المسلم الكافر) ولذا قد نقل عن بعضهم خلاف ما ذكر فكان عمر رضي الله عنه يقول : " لا يرث المؤمن الكافر " (٥) وقال أيضا : " لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا " (٦) .

---

(١) المغني ٣٦٧/٦

(٢) مغني المحتاج ٢٤/٣

(٣) مسلم بشرح النووى ٥٢/١١

(٤) الامام النووى سبقت ترجمته

(٥) ابن ماجه ٩١٢/٢

(٦) المغني ٣٦٧/٦

وقال مسروق رحمه الله (١) : ماأحدث في الاسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية (٢) قال : كان يورث المسلم من اليهودى والنصراني
والنصراني من المسلم قال : قضى بها أهل الشام .فقول مسروق
ولا يورث اليهودى / هذا يدل على بطلان هذا المذهب لاخباره أنهـــا
قضية فقول مسروق هذا يدل على بطلان هذا المذهب لاخباره أنها قضية محدثة في الاسلام ، وذلك يوجب أن يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر . . . . (٣) .

٣ - ارث المرتد اذا اسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة تركته :

اتفق العلماء على أن المرتد اذا أسلم بعد موت مورثه وبعد قسمة تركته أنه لا يرثه لوجود مانع يمنعه عن ارثه وقت موت مورثه ووقت القسمة وهو الكفر واختلاف الدين قال عليه الصلاة والسلام (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٤) ولأن التركة قد انتقلت الى مستحقيها فكل صاحب حق قد أخذ حقه ونصيبه فلم يبق لمن يأتي بعدهم شيء .

---

(١) مسروق هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، تابعي ثقة من اهل اليمن . قدم المدينة في ايام ابي بكر ، وسكن الكوفة وشهد حروب علي وكان اعلم بالفتيا من شريـــح ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، وتوفي سنة ٦٣ هـ .
(الاعلام ٨/ ١٠٨)

(٢) معاوية : سبقت ترجمته

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦ - ٣٧

(٤) ابو داود بشرح عون المعبود ٨/ ١٢٠

وأما اذا أسلم قبل القسمة فهل يجوز له ان يرث أو لا ؟

اختلف فيه العلماء :

١ - فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية الى أنه لا يرث(١) وهو قول للحنابلة في نقل أبي طالب(٢) .

٢ - وذهب الحنابلة الى أنه يرث(٣) وقالوا : الحكمة فيه الترغيب في الاسلام والحث عليه(٤) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم توريثه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - الحديث المشهور (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٥) .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/٤٠ المدونة ٣/٨٧ مغني المحتاج ٣/٢٥ الشرواني وابن قاسم ٦/٤١٦ المجموع ١٤/٥٠١

(٢) المغني ٦/٣٧٠
ابو طالب هو محمد بن علي بن عطية الحارثي - ابو طالب واعظ زاهد فقيه ، نشأ واشتهر بمكة وتوفي سنة ٣٨٦ هـ .
(الاعلام ٧/١٥٩)

(٣) المغني ٦/٣٧٠ شرح منتهى الارادات ٢/٦٢٦

(٤) شرح منتهى الارادات ٢/٦٢٦

(٥) ابو داود بشرح عون المعبود ٨/١٢٠ ابن ماجة ٢/٩١١ .

٢ - المعقول وهو : أن الملك قد انتقل الى المسلمين والمانع من الارث متحقق وقت موت مورثه ولم يكن وارثا عند ذلك (١) والميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات مورثه (٢) ولأنه يستحق بالموت ، فاذا انتقل عن ملك الميت بموته لم يصادف أهله فلا يرث كما لو أسلم بعد القسمة (٣) ولأنه عند الموت لا مناصرة بينه وبين أحد لاهدار دمه (٤) .

٢ - أدلة القائلين بتوريثه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسمه ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام) (٥) وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٦) : (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام) (٧) وهذا القسم أدركه المرتد حال اسلامه فيستحق من الميراث .

---

(١) المغني ٦ / ٣٧١
(٢) المدونة الكبرى ٣ / ٨٧
(٣) فتح الباري ١٢ / ٥٠
(٤) الشرواني وابن قاسم ٦ / ٤١٦ بتصرف
(٥) ابو داود بشرح عون المعبود ٨ / ١٢٤
(٦) عبدالله بن عمر : سبقت ترجمته .
(٧) ابن ماجة ٢ / ٩١٨ .

٣ - ما رواه الطبراني (١) : أن يزيد بن قتادة (٢) حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال : فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم ان أبي أسلم فشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حنينا فمات ، فأحرزت ميراثه ، وكان ترك غلاما ونخلا ، ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان (٣) فحدثني عبدالله بن الأرقم (٤) أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا) (٥) .

وأجيب عن هذه الأدلة : بأنها كانت في المواريث التي كانت في الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع ، فلما طرأ عليها الاسلام حملت على احكام الشرع . فيقسم منها على حكمه . هذا فيما لم يقع مستقرا قبل ورود الشرع ، فاذا استقر ثابتا قبل وروده فقد عفي لهم عما قد اقتسموه .

---

(١) الطبراني : سبقت ترجمته

(٢) يزيد بن قتادة هو يزيد بن قتادة العنزى حديثه في البصريين . (كتاب الجرح والتعديل لشيخ الاسلام الرازى ٩ / ٢٨٤) .

(٣) عثمان : سبقت ترجمته .

(٤) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهرى أسلم عام الفتح وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

(تهذيب التهذيب ٥/١٤٦)

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٢٦ وانظر المصنف للحافظ عبد الرزاق ٦/٢٦

وأما مواريث الاسلام فقد ثبتت واستقر حكمها على وجوه معلومة ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها قال تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)(١) فأوجب الميراث بالموت من غير شرط القسمة ، فمن أسلم بعد الموت قبل القسمة لا حظ له في الميراث(٢) .

وأما قول ابن قدامة في قضية عمر رضي الله عنه أنها قضية انتشرت ولم تنكر فكانت اجماعا ففيه نظر ، فان المشهور عن علي رضي الله عنه أنه يخالفه وقال انه لا يرث ولا شيء له(٣) .

٣ - المعقول وهو أن التركة انما يتحقق انتقالها اليهم بقسمتها وحوزها واختصاص كل من الوارثين بنصيبه وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت .

وأجيب : بأنهم قد ملكوها بالموت ملكا قهريا ، ونساؤها لهم(٤) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم توريثه لأن الأدلة التي يستدلون بها ليس عليها اعتراض يسقطها ، ولصحة حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٥) وأما استدلال الفريق الثاني بحديث ابن عباس وابن عمر ويزيد بن قتادة فقد أجيب عنها فيما سبق .

---

(١) سورة النساء ١٧٦

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١ بتصرف

(٣) عون المعبود ٨/ ١٢٦ بتصرف

(٤) عون المعبود ٨/ ١٢٦ بتصرف

(٥) ابوداود بشرح عون المعبود ٨/ ١٢٠

أموال المرتد ومصيرها بعد موته :

اذا مات المرتد عن كسبه في الاسلام فما مصير كسبه الى بيت مال المسلمين او الى ورثته المسلمين أو الى أهل الدين الذي ارتد اليه دون المسلمين

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهبت المالكية والشافعية الى أنه فيء يجعل في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون لاختلافهما في الدين أو انه مال ضائع (١) وهو الصحيح المشهور عند الحنابلة. (٢)

٢ - وذهبت الحنفية والزيدية الى أنه لورثته المسلمين ، فينتقل اليهم بموته (٣) وهو قول للحنابلة (٤) غير أن اباحنيفة له ثلاثة أقوال في أهلية الوراثة في هذا الميراث :

أ - قول انه يعتبر دوام الأهلية ، بأن يكون مسلما حرا من وقت الردة الى وقت الموت أو اللحاق .

ب - وقول انه يعتبر وجود الأهلية وقت الردة فقط من غير اشتراط بقائها الى الموت ، وان زالت أهليته بعد ذلك فانه يخلفه وارثه ولا يبطل استحقاقه بموته .

جـ - وقول انه يعتبر وجودها وقت الموت أو اللحاق فقط لا غير وهذا هو الأصح (٥)

---

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٦ الخرشي ٨/٦٦ المجموع ١٤/٥٠٠ ١٨/١٨

(٢) المغني ٩/٩ ٦/٣٧٢ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣

(٣) البحر الرائق ٥/١٤١ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٥ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩١

(٤) المغني ٦/٣٧٢ ٩/٩

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٦ البحر الرائق ٥/١٤١ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٢ .

٣ - وذهبت الحنابلة في قول و قتادة (١) و سعيد بن أبي عروبة (٢) الى أنه لورثته الذين على دينه الذى ارتد اليه دون ورثته المسلمين (٣) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بأنه فيء :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ...) (٤) فالاية تنفي الولاية والموالاة بين المسلم والكافر ، والميراث نوع من أنواع الموالاة ، ولا موالاة بينهما فلا يرث احدهما الآخر .

٢ - عموم حديث أسامة السابق (٥) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦) والحديث (لا يتوارث اهل ملتين شئ) (٧) فالحديث نفى التوارث بين المسلم والكافر فيجب أن لا يرثه .

واعترض الحنفية بأن المرتد ليس على الملة ، والحديث جاء

---

(١) قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز - ابو الخطاب السدوسي البصرى . مفسر حافظ ضرير أكمه ولد سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١١٨ هـ (الاعلام ٦/٢٧)

(٢) سعيد بن أبي عروبة اسمه مهران اليشكرى ، ثقة حافظ له تصانيف ولكنه كثير التدليس واختلط ، من السادسة مات سنة ست وخمسين . (تقريب التهذيب ١٢٤)

(٣) المغني ٦/٣٧٢ ٩/٩

(٤) سورة الانفال ٧٣

(٥) اسامة : سبقت ترجمته

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ١٢/٥٠

(٧) ابو داود بشرح عون المعبود ٨/١٢٢

في منع التوارث بين أهل ملتين ، وقياس المرتد على الكافر لم يصح لأن من الكفار من تؤكل ذبيحته و تنكح نساؤهم بخلاف المرتد فانه لا يحل لنا ذلك.

وأجيب : بأن الردة أشد كفرا لأن من دخل في الاسلام ورأى محاسنه ثم ارتد عنه فقد اعتدى على عقيدته و هتك حرماتها فينبغي ان ياخذ احكام الكفار بل أشد منهم .

ثم ان المرتد مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر اجماعا (١) وانه لم يرث بحال فلم يورث كالكافر (٢) .

٣ - المعقول وهو : أنه مال حربي لا أمان له ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون فيئا (٣) .

٢ - أدلة القائلين بأنه ميراث لورثته المسلمين :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم) (٤) فصلة الرحم بين المرتد و قريبه المسلم لا تزال باقية وهي سبب في ارثه .

وأجيب : بأن اثبات الرحم بينهما في الاحكام الشرعية

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٥

(٢) المجموع ١٤/٥٠٠

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٥ البحر الرائق ٥/١٤١

(٤) سورة الأنفال ٧٥

فيه نظر فان الله قال لنبيه نوح عليه السلام (١) في شأن ابنه الكافر : (قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح ..) (٢) فنفى الله سبحانه ان يكون بينهما صلة القرابة لاختلافهما في الايمان . ولأنه لا موالاة بين المسلم والكافر فلا يرث .

٢ - عن الحكم بن عتيبة (٣) : أن المستورد العجلي ارتد عن الاسلام فاستتابه علي فأبى ان يتوب فقتله ، وقسم ماله بين ورثته وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا (٤) .

وقالوا : كان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار فكان اجماعا (٥) .

وأجيب : بأن ابن عباس رضي الله عنهما (٦) قد خالف في ذلك (٧) ثم ان هذا الحديث فيه راو مجهول فلا يحتج به ، وهو حديث موقوف على علي رضي الله عنه ومخالف لحديث اسامة الصحيح الذى أخرجه البخارى رحمه الله .

---

(١) نوح عليه السلام هو نبي الله ورسوله نوح بن لامك بن متوشالح بن ادريس عليهما السلام ، أرسله الله الى قوم فسد حالهم ونسوا أصول الشريعة التي انزلها على أنبيائه ورسله السابقين .
(العقيدة الاسلامية وأسسها ٤٢٠)

(٢) سورة هود ٤٦

(٣) الحكم بن عتيبة هو الحكم بن عتيبة - ابو محمد الكندى الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها .
(تقريب التهذيب ٨٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٦

(٥) البحر الرائق ١٤١/٥ بدائع الصنائع ٤٣٩١/٩

(٦) ابن عباس : سبقت ترجمته

(٧) المغني ٣٧٢/٦

٣ - **أدلة القائلين بأن ميراثه لورثته الذين على دينه الذى انتقل اليه :**

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ..) (١)

أثبتت الآية ولاية الكفار بعضهم بعضا ، والمرتد كافر ، والميراث نوع من الولاية فيثبت ميراثه لورثته الذين كانوا على الملة التي انتقل اليها .

٢ - ان آيات المواريث عامة للمسلمين والكفار فلا يخرج من حكمها الا ما أخرجه نص صحيح (٢) .

وأجيب : بأن اطلاق آيات المواريث للكفار كالمسلمين فيه نظر ، لأنّ الخطاب بفروع الشريعة للكفار فيه اختلاف بين العلماء فلا نجزم بشأن هذه الايات يخاطب بها الكفار كالمسلمين .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا ان ميراثه في لبيت مال المسلمين لأدلة صريحة بعدم التوارث بين المسلم والكافر وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ، وأما الأدلة التي استدل بها الفريـــــق الاخر فقد أجيبت عنها . والله أعلم .

---

(١) سورة الانفال ٧٣

(٢) المحلى ٩ / ٣٠٧

ادعاء الورثة واختلافهم على موت مورثهم :

واذا ادعى ورثة المرتد من المسلمين اسلام مورثهم قبل موته فقد ذكرت الشافعية انهم يكلفون البينة ، فاذا جاءوا بها دفع اليهم ماله ، ولكن اذا كانت البينة ممن يرثه : لم تقبل ،وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته (١) .

وان اختلف الورثة على موته ، فأقر بعضهم أنه مات كافرا ،وأقر بعضهم أنه مات مسلما ، دفع الى من أقر أنه مات مسلما نصيبه ، لأنه محكوم باسلامه ، وأما من أقر أنه مات كافرا ، فان بيّن سبب كفره كسجوده لصنم فانه لم يرثه ،ونصيبه فيء لبيت المال لأنه مرتد بزعمه ،وان ذكر غير ما هو ردة كقوله كان يشرب الخمر : صرف اليه ،وان لم يذكر شيئا وقف (٢) .

---

(١) الأم ٦/١٥١ بتصرف

(٢) المجموع ١٨/١٩ الشرواني وابن قاسم ٩/٩٥ .

المبحث الثاني : أملاكه التي كانت بعد ردته :

أما امواله التي كانت بعد ردته في حال حياته فظاهر كلام الفقهاء أنها لا فرق بين أن تكون قبل ردته وبعدها ، فقد قالت الشافعية : وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه ، فان رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله (١) غير أن الأحناف قالوا : ان كسب الردة فيء بعد الحكم بلحاقه كموته حقيقة ، فان عاد مسلما ووجد كسب ردته قائما فالظاهر أنه لا يسترده (٢) هذا ما كان في حال حياته ، وأما ما كان بعد موته فقد اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهب جمهور العلماء ومنهم ابو حنيفة والشافعي انه فيء يوضع في بيت مال المسلمين (٣) .

٢ - وذهب أبو يوسف ومحمد (٤) والزيدية : الى أنه ميراث لورثته المسلمين (٥) ، ويستند التوريث الى ما قبيل ردته فيجعل كأنه اكتسبه في حال الاسلام فورثه ورثته منه من وقت الاسلام ، اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم (٦) .

---

(١) الأم ١٥١/٦

(٢) البحر الرائق ١٤٥/٥

(٣) الأم ١٥١/٦ المجموع ٥٠٠/١٤ مغني المحتاج ٢٥/٣ الشرواني وابن قاسم ٤١٦/٦ البحر الرائق ١٤٢/٥ فتح القدير لابن الهمام ٧٥/٦ بدائع الصنائع ٤٣٩٢/٩ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣

(٤) ابويوسف ومحمد : سبقت ترجمتهما

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٧٥/٦ البحر الرائق ١٤٢/٥ البحر الزخار ٤٢٧/٦

(٦) المراجع الحنفية السابقة .

الأدلة على ذلك :

وأما أدلة الفريقين فهي نفس الأدلة التي يستدلون بها في ميراثه عن كسبه في الاسلام . وقد سبق ذكرها في بحث : " ميراث المرتد ومصيره" ولا داعي لاعادته هنا .

المبحث الثالث : أموال المرتدة :

لا تختلف احكام المرتدة عن المرتد عند جمهور العلماء حيث أنها تقتل عندهم كما سبق . خلافا للأحناف الذين قالوا بعدم قتلها ، وكذلك أحكامها المالية ، فانها تأخذ أحكامه في كل من الحالتين ، الحالة التي كانت قبل موتها والحالة التي بعده ، وأما الأحناف فقالوا ان المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها بلاخلاف -عندهم - لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها (١) فيبقى كل من كسبيها -كسبها في اسلامها وفي ردتها -على ملكها الى أن يرثه ورثتها ، لأنه بردتها لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل ، وعصمة المال تبع لعصمة النفس ولأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء (٢) .

وأما تصرفاتها في مالها فانها تجوز عند الحنفية باتفاق (٣) . وفي قول : فيه تفصيل : ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها ، وان كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت اليها ، كاليهودي والنصارى ففيه اختلاف . قال بعضهم : انه يصح وينفذ ، وقال

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٩ البحر الرائق ٥/ ١٤٠

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٤٢ فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٧٨

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٩

بعضهم : انه لا يصح ولا ينفذ الا ما يصح من المسلم(١) وأما ميراثها فانه يرثها زوجها ان ارتدت - وهي مريضة - فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب لأنها قصدت الفرار من ميراث الزوج بعد ما تعلق حقه بمالها بسبب مرضها ، بخلاف ما لو ارتدت - وهي صحيحة - فانه لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة(٢) وكذلك المرتد فان امرأته المسلمة ترثه اذا مات او قتل وهي في العدة لأنه يصير فارا من الارث(٣).

*

والذي يظهر لي ان اموالها و تصرفاتها موقوفة - كأموال المرتد وتصرفاته - ان اسلمت عادت اليها أموالها و نفذت تصرفاتها والا فلا ، فان زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، واستباحة دمها موقوفة على توبتها فوجب أن يكون زوال ملكها موقوفا كذلك. والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق ١٤١/٥

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٧٨/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥

(٣) البحر الرائق ١٤١/٥

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بأمواله

اذا كان على المرتد حقوق تتعلق بأمواله فلا بد عليه أن يوفيها كالدين ونفقة زوجته وغير ذلك .

المبحث الأول : دين المرتد :

الدين حق ثابت على الشخص يجب أداؤه حيا وميتا واذا مات قضي عنه ورثته من تركته قبل أن تقسم بينهم ، والمرتد اذا كان عليه دين يجب عليه قضاؤه كسائر الناس ، ولكن من أي المال يقضى به دينه ؟

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهب جمهور العلماء و محمد وأبويوسف الى انه يقضى من ماله (١) ولا فرق بين أن يكون من كسب الاسلام أو كسب الردة ، لأنهما جميعا من ملكه (٢) فيجب قضاؤه منه لأن دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره .

٢ - وذهب أبو حنيفة الى أن الدين الذى لزمه في حال الاسلام يقضى مما اكتسبه في حال الاسلام ، فان فضل عنه شيء ورثه ورثته ، وأن ما لزمه في حال الردة يقضى مما اكتسبه في حال ردته ، ولو فضل شيء من كسب ردته لا يورث لأنه يورث كسب الردة .

---

(١) المجموع ١٨/١٨ المغني ٩/٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣ المدونة الكبرى ٤/١٢٤ شرح منح الجليل ٤/٤٦٩ فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٢ البحر الرائق ٥/١٤٢ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٤ البحر الزخار ٦/٣٦٩ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨١-٨٢ البحر الرائق ٥/١٤٢ .

ومن أيهما يبدأ بقضاء دينه ؟ فيه قولان للامام أبي حنيفة :

قول : انه يبدأ بكسب الردة ، لأن كسب الاسلام حق الورثة ، وكسب الردة خالص حقه - بمعنى انه ما تعلق به حق الغير - وهو ماله عند الموت ، فيتعلق الدين به فكان قضاء الدين منه اولى الا اذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى الباقي من كسب الاسلام .

وقول : انه يبدأ بكسب الاسلام الا أن لا يفي به ، فيقضى الباقي من كسب الردة - وهو الصحيح لأن دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره ، وكسب الردة من مال جماعة المسلمين ، فلا يقضى منه الدين الا لضرورة كأن لم يف به كسب الاسلام فيقضى الباقي منه ضرورة (١) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور القائلين بوجوب قضاء دينه من ماله بلا تفريق بين كسب الاسلام وكسب الردة ، ولا داعي للتفرقة بينهما في قضاء الحقوق التي يجب عليه قضاؤها . والله أعلم .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٠-٨١ البحر الرائق ٥/١٤٢ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٤

المبحث الثاني - نفقة الزوجة والاقارب :

من واجبات الانسان ان ينفق على أهله واولاده واقاربه ، والمرتد اذا ارتد عن الاسلام فهل يلزمه نفقة زوجته أو لا ؟

اختلف فيه العلماء :

١ - فذهب جمهور العلماء الى أنه يلزمه نفقة زوجته في عدتها وقريبه من ماله ، لأنهما حقوق متعلقة به ولا يجوز تعطيلها (١).

٢ - وذهبت الشافعية في قول والمالكية الى أنه لا يلزمه ذلك لأنه لا مال له. وعللت المالكية بأنه لا ينفق منه على زوجته ولا على اولاده زمن استتابته لعسره بردته (٢).

وهذا الخلاف متفرع عن القول بزوال ملكه أو عدمه ، فان قلنا ببقاء ملكه أو بوقفه فانه يلزمه قطعا (٣).

وأما اذا كانت المرأة هي التي ارتدت فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، وعرضتها للقتل ، فكانت كالناشزة ولأنه لا سبيل للزوج الى رجعتها وتلافي نكاحها (٤).

---

(١) البحر الرائق ٣/٢٣٢ المبسوط ٥/٤٩ المغني ٧/١٧٤ الانصاف ٨/٢١٦ شرح منتهى الارادات ٣/٦٢ ، ٣٩٣ المحرر ٢/١٦٨ الأم ٦/١٥١ المجموع ١٨/١٨ مغني المحتاج ٣/٢٠١ ٤/١٤٢ البحر الزخار ٤/٢٧٥

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٣ شرح منح الجليل ٤/٤٦٩

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٣ بتصرف

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣٠ البحر الرائق ٣/٢٣٢ المبسوط ٥/٤٩ شرح منتهى الارادات ٣/٦٢ المغني ٧/١٧٤ المحرر ٢/٣٠ مغني المحتاج ٣/٢٠١ البحر الزخار ٤/٢٧٥

وأما المالكية فلهم وجهة أخرى و هي أن المرتدة اذا كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ،لأن الولد يلحق بأبيه وان لم تكن حاملا فلم تؤخر في الاستتابة فان تابت والا ضرب عنقها ، ولا نفقة لها بهذه الاستتابة (١) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بوجوب نفقة الزوجة و قريبه من ماله اذا كان هو المرتد ، لأنها حقوق يجب أداؤها ولا يجوز تعطيلها ، وأما اذا كانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها لأنها أصبحت ناشزة فسقطت النفقة . والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى ٢/١١٢ الخرشي ٤/١٦٢

المبحث الثالث : الزكـــاة :

الزكاة حق من الحقوق التي يجب على المسلمين أداؤها . وأما المرتد فهل يجب عليه أداؤها أو لا ؟

اختلف في ذلك العلماء بناء على اختلافهم في بقاء ملكه وزواله :

١ - فذهبت الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول الى أنها لا تجب(١).

٢ - وذهبت الشافعية في قول والحنابلة في قول الى : أنها تجب(٢) وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قالوا : (أن الردة أسقطت زكاة فعلها في مدتها أى ابطلت ثوابها ، ويجب عليه قضاؤها سواء وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه وقت وجوبه وهو مرتد)(٣) .

الأدلة على ذلـك :

١ - أدلة القائلين بعدم وجوبها :

استدلوا بأن الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة لعدم تحقق شرط الأهلية - وهو الاسلام - فلا يكون أهلا لوجوبها كالكافر الأصلي.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٨١٣/٢ البحر الرائق ٢١٨/٢ المجموع ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ الانصاف ٥/٣

(٢) المجموع ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ الانصاف ٥/٣

(٣) الخرشي ٦٨/٨ شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ مواهب الجليل ٢٨٢/٦

(٤) بدائع الصنائع ٨١٣/٢ المجموع ٢٨٠/٥

٢ - **أدلة القائلين بوجوبها :**

استدلوا بأنه أهل للوجوب لقدرته على الأداء بخلاف الكافر الأصلي فانه غير مخاطب بفروع الشريعة ، اما المرتد فانه ارتد بعدما عرف محاسن الاسلام فكان كفره أغلظ فلا يلحق به (١) ولأن الزكاة حق التزمه بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين من النفقات والغرامات (٢) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو التفصيل وهو : ان رجع الى الاسلام وحكمنا بأن ملكه لم يزل فانها تجب ، وان لم يرجع وحكمنا بأن ملكه قد زال فانها لا تجب . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٨١٣ بتصرف وزيادة

(٢) المجموع ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠

الفصل الثالث

تصرفات المرتد

أما تصرفات المرتد فقد ذكرها العلماء بتفاصيل ، فان تصرفاته مبنية على أصل الملك .

فقالت الشافعية : ان قلنا ان ملكه زال بالردة : فانه لم تصح تصرفاته ، ولم يحتج الى الحجر عليه ، وان قلنا انه موقوف أو مراعي ويحجر عليه الحاكم فان تصرفه بعد الحجر عليه : لم يصح لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفيه .

وأما تصرفه قبل الحجر عليه ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه : قول : انه يصح لأنه لا يزول ملكه عن ماله فيصح تصرفه . وقول : انه لا يصح لأنه يزول ملكه عن ماله فلا يصح تصرفه . وقول : انه موقوف لأن ملكه موقوف فان أسلم لم يزل ملكه فيصح تصرفه ، وان مات على ردته زال ملكه فلا يصح تصرفه (١) .

ولهم تفصيل آخر وهو : ان كان ما يقبل الوقف بأن يقبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فتصرفه موقوف ، ان أسلم بان نفوذه والا بأن مات مرتداً فلا ينفذ ، وان كان ما لا يقبل الوقف بأن لا يقبل التعليق كبيعه وهبته ورهنه وكتابته ففيه قولان :

قول في الجديد : أنها باطلة بناء على بطلان وقف العقود .

وقول في القديم : أنها موقوفة بناء على صحة وقف العقود ، فان أسلم حكم بصحتها والا فلا (٢)

---

(١) المجموع ١٨/١٦ - ١٨

(٢) مغني المحتاج ١٤٣/٤ الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٩

وأما الأحناف فقالوا : تصرفات المرتد على أقسام :

١ - نافذ بالاتفاق وهو ما لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية كالاستيلاد (١) وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده فانها لا تفتقر الى حقيقة الملك ، وكالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام الولاية .

٢ - باطل بالاتفاق وهو ما يعتمد الملة (٢) كالنكاح والذبيحة والصيد بالكلب والارث والشهادة ، فالمرتد لا ملة له لأنه غير مقر على ما انتقل اليه من دين سماوي أو غيره .

٣ - موقوف بالاتفاق وهو ما يعتبر المساواة من التصرف أو ولاية متعدية كالمفاوضة مع المسلم ، فانها تعتمد المساواة بين الشريكين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ، فيتوقف عقد المفاوضة ، وكذا تصرفه على ولده الصغير وفي مال ولده وهو ما يسمى بالولاية المتعدية ، فان أسلم نفذ ، وان مات أو قتل أو قضى باللحاق باطل بالاتفاق . بطل

٤ - مختلف في توقفه وهو ما عدا ذلك من بقية التصرفات كالبيع والشراء والعتق والهبة والرهن ، فعند أبي حنيفة أنه موقوف وعند أبي يوسف ومحمد أنه جائز (٣) .

---

(١) الاستيلاد وصورته هو اذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له .
(انظر حاشية الطحطاوي ٢/٤٨٧ البحر الرائق ٥/١٤٤)

(٢) الملة - المراد بها ما يتدين به اهل الملة من اهل الكتاب والمشركين نكاحا يقرون عليه ويجرى به التوارث بين الزوجين لأن ما هو الغرض من النكاح يحصل عند ذلك وهو التوالد والتناسل والمرتد والمرتدة ليسا على تلك الملة فلا يصح نكاحهما .
(فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٢ - ٨٣)

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٢ البحر الرائق ٥/١٤٣ - ١٤٤ الهداية ٢/١٦٧

وأما الحنابلة فقالوا : ان تصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك : موقوفة للحجر عليه لحق المسلمين (١).

وقالوا أيضا : ان تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة في ملكه ، وان تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه (٢).

وفصل بعضهم قائلا : ان قلنا أنه يرثه ورثته من المسلمين أو من أهل دينه الذى اختاره فانه تنفذ معاوضته وتوقف تبرعاته ، وان قلنا انه يصير ماله فيئا من حين موته فانه لا يصح تصرفه فيه ، وان قلنا انه يصير فيئا بمجرد ردته فانه توقف تصرفاته كلها (٣) ؛

وأما المالكية فقالوا : انه يحجر عليه الامام بمجرد ردته ويمنعه من التصرف فيه (٤) والمراد به ان أمواله موقوفة .

ومن هذه التفاصيل للعلماء نستطيع أن نقول بالاجمال أن لهم ثلاثة أقوال رئيسية في تصرفاته بناءً على أصل ملكيته وهي :

أ - أن تصرفاته موقوفة ، ان أسلم بان نفوذه والا بان فساده ،

واستدلوا بأن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك ، وتوقف تصرفاته بناءً عليه وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان - فيؤسر فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله . فكذا المرتد ،

---

(١) المغني ١٠/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣
(٢) المغني ١٠/٩
(٣) المحرر ١٦٨/٢
(٤) شرح منح الجليل ٤٦٩/٤

وفي الأهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة بخلاف الزاني وقاتل العمد لأن استحقاق القتل جزاء على الجناية (١).

٢ - أن تصرفاته صحيحة ونافذة : واستدلوا بأن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا ،ووجود الملك لقيامه قبل موته ، ولأنه كان ثابتا له حالة الاسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية ، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك (٢) .

٣ - أن تصرفاته باطلة : واستدلوا بأن ملكه قد زال بردته (٣) فلا تصح تصرفاته لتصرفه في ملك غيره.

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى القائلين بأن تصرفاته موقوفة لأن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض (٤) والله أعلم .

وبناء على اختلافهم في أصل الملكية في أمواله اختلفوا في التملك كتملكه بالصيد والاحتشاش والشراء وغيرها ، فمن قال بثبوت ملكه فأثبت له الملك في التملك لأنه أهل للملك ، ومن قال بزوال ملكه : لم يثبت له ملكا لأنه ليس بأهل للملك (٥) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٤ البحر الرائق ٥/١٤٣-١٤٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٣ البحر الرائق ٥/١٤٣ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٨

(٣) المغني ٩/١٠

(٤) كذا قرره ابن قدامة في المغني ٩/١٠

(٥) المغني ٩/١٠ مغني المحتاج ٤/١٤٢

وبهذا نعلم أن للردة أثرا في أهلية المرتد للملك والتملك والتصرف وتدخل في هذه التصرفات جميع العقود من البيع والشراء والهبة والرهـــن والوصية والوقف والشفعة والوكالة والشركة والمزارعة والمكاتبة . وقد ذكــر بعض الفقهاء بعض هذه العقود مفصلة ولم يذكرها الآخرون ونحن فـــي هذا الصدد سنذكر شيئا ما ذكروه ان شاء الله.

١ - البيع والشراء :

البيع والشراء نوع من انواع التصرفات المالية ، وقد سبق الكلام في اختلاف العلماء في تصرفات المرتد وبيان أدلتها ، فمن قال ان تصرفاته موقوفة كالحنابلة والمالكية والشافعية في قول والإمام ابي حنيفة قال : بوقف بيعه وشرائه ، ومن قال أنها جائزة ونافذة كالامام أبي يوسف ومحمد قال : بنفوذه ، ومن قال انها باطلة كالشافعية في قول والامـــام ابي بكر من الحنابلة قال ببطلانه .

والأدلة ههنا هي نفس الأدلة التي ذكرت سابقا في تصرفاته.(١)

٢ - الرهن والهبة :

وكذا رهنه وهبته(٢) الا ما روى عن محمد الخرشـــي(٣)

---

(١) المغني ١٠/٩ شرح منح الجليل ٤٦٩/٤ مغني المحتاج ١٤٣/٤ بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٢) المبسوط ١٥٣/٢١ البحر الرائق ١٤٣/٥ بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩ مغني المحتاج ١٤٣/٤ الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٩ المغني ١٠/٩

(٣) محمد الخرشي هو محمد بن عبدالله الخراشي المالكي ابو عبدالله ـ أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلا ورعا أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ومن كتبه الشرح الكبير على متن خليل . والشرح الصغير (الأعلام ١١٨/٧) .

في هبته من أنها باطلة (١).

وأما لو ارتد الواهب - يعني بعد هبته في اسلامه - فينبغي أن لا تبطل الهبة الا على قول سحنون (٢) فانه يحجر عليه بنفس الارتداد (٣).

وقد عرفنا أن الأحناف قد اختلفوا في صحة هبة المرتد، وأما قبوله الهبة فانه نافذ بالاتفاق (٤) لما مر من ان قبول الهبة مما لا يفتقر الى حقيقة الملك :

٣ - <u>الاجـارة :</u>

قد ذكر الأحناف هذه المسألة انه اذا استأجر المسلم دارا أو عقارا أو منقولا ثم ارتد - والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه : تبطل اجارته. (٥)

وأما اجارته في حال ردته فهذا مما اختلف فيه العلماء الاختلاف السابق في اصل تصرفاته .

٤ - <u>الوكالة :</u>

المرتد في هذا التصرف اما ان يكون موكلا أو وكيلا .

أ - فان كان موكلا بأن وكل غيره في حال ردته فالحكم فيه على الاختلاف السابق (٦) .

---

(١) الخرشي ١٠٣/٧

(٢) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض فقيه ، انتهت اليه رياسة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله رفيع القدر عفيفا وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.
(الأعلام ١٢٩/٤)

(٣) الخرشي ٦٩/٨ (٤) فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٦

(٥) البحر الرائق ١٤٠/٥ (٦) المغني ٩١/٥ بدائع الصنائع ٣٤٤٦/٧

وإذا وكّل في إسلامه مسلماً ثم ارتد فقد ذكر الحنابلة أن وكالته لم تبطل سواء لحق بدار الحرب أو اقام (١) وكذا ما ذهب اليه الأحناف الا أن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته عندهم (٢) وأضافوا أنه ينعزل وكيله ، ولكن لو عاد مسلماً فهل يعود وكيلا ؟ فيه قولان :

قول : انه يعود وكيلا ،

وقول : انه لا يعود (٣)

ب - وان كان وكيلا لغيره كأن وكله مسلم فقد ذكر العلماء أنه تصح هذه الوكالة ،لأن العدالة لا تشترط في الوكيل (٤) .

٥ - الشفعة :

ومن تصرفات المرتد المتفق على صحتها عند الاحناف تسليم الشفعة لأن الثابت للشفيع حق لا يحتمل الارث ،ولأنها مما لا يعتمد الملة (٥) كذا قالت الحنابلة : فللشفيع أخذه بالشفعة لأنها وجبت بالشراء ، وانتقاله الى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة (٦) .

---

(١) المغني ٥/٩١
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤٤٧
(٣) البحر الرائق ٥/١٤٠
(٤) المغني ٥/٩١ بدائع الصنائع ٧/٣٤٤٧ مغني المحتاج ٢/٢١٩
(٥) البحر الرائق ٥/١٤٤ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٩ فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٢
(٦) المغني ٥/٢٨١

وأضاف الأحناف أنه يثبت له طلب الشفعة ، فلو بيع دار بجنب داره قبل لحوقه بدار الحرب وطلب أخذها بالشفعة فله ذلك في قول محمد ، وليس له ذلك عند أبي حنيفة حتى يسلم . ولو علم بالبيع في حال ردته فلم يسلم ولم يطلب : بطلت شفعته لتركه الطلب بعد التمكن (١) .

وقال سحنون من المالكية (٢) : اذا وجبت له الشفعة أن للسلطان أن يأخذها ان شاء لبيت المال (٣) .

٦ - المزارعة (٤) :

وهي من أنواع التصرفات المالية التي اختلف العلماء في صحتها اذا كانت من المرتد بناء على اختلافهم السابق . وقد بين الأحناف صور المسألة كما يلي :

١ - المزارعة بين مرتد ومسلم :

أ - دفع المرتد الى مسلم : اذا دفع المرتد أرضه وبذره الى مسلم مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج بالزرع فهذا العقد صحيح عند ابي يوسف ومحمد ، والخارج بينهما على ما اشترطا ، لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما بمنزلة تصرفات المسلم فتكون حصته له . فان مات أو لحق بدار الحرب يكون لورثته . وأما عند الامام أبي حنيفة

---

(١) البحر الرائق ٥/١٤٤

(٢) سحنون : سبقت ترجمته

(٣) الخرشي ٦/١٦٣

(٤) المزارعة : عقد على الزرع ببعض الخارج (تبيين الحقائق ٥/٢٧٨)

فان العقد موقوف ان أسلم نفذ العقد والخارج على ما اشترطا وان مات على ردته أو لحق بدار الحرب بطل العقد وبطل أيضا اذنه للعامل في القاء البذر في الأرض لأنّ الحق في ماله لورثته ولم يوجد منهم الرضا بذلك ، ويصير العامل بمنزلة الغاصب للأرض والبذر فيكون عليه ضمان البذر ونقصان الأرض ، والخارج كله للعامل ولا شيء لورثة المرتد .

وان دفع اليه المرتد الأرض دون البذر ومات على ردته ففيه تفصيل : ان كان في الأرض نقصان فعلى العامل غرم النقصان ، والخارج كله له ، وان لم يكن في الأرض نقصان ففي القياس عند أبي حنيفة ان الخارج للعامل ولا شيء عليه ، ووجهه أنه يصير بمنزلة الغاصب لأنّ من غصب من آخر أرضا فزرعها ببذر نفسه ولم تنقصها الزراعة كان الخارج كله له ولا يلزمه شيء فكذلك هنا . وفي الاستحسان ان الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد ، لأنّ ابطال عقده كان لحق ورثته في ماله . والنظر لهم هنا في تنفيذ العقد لأنه اذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج ، واذا بطل العقد لم يكن لهم شيء فنفذ عقده استحسانا ، واذا أسلم المرتد فالخارج على الشرط .

*

والذى يظهر لي من آراء الأحناف هو رأى ابي حنيفة لأنّ العقد موقوف ان اسلم نفذ العقد ، وان مات على ردته أو لحق بدار الحرب بطل العقد ، والخارج كله للعامل ، وعليه ضمان نقصان الأرض وضمان البذر ان كان من المرتد . والله أعلم .

ب - دفع المسلم الى مرتد :

اذا دفع مسلم أرضه وبذره الى مرتد مزارعة ، وخرج بالزرع ومات المرتد على ردته او لحق بدار الحرب ، فالخارج كله بين المسلم وبين ورثة المرتد على الشرط بلا خلاف ، لأنّ انعدام صحة تصرف المرتد لا لعين ردته بل لتضمنه ابطال حق الورثة لتعلق حقهم بماله ، وعمل المرتد ههنا ليس تصرفا في ماله بل على نفسه ، ولا حق لورثته في نفسه فصحت الزراعة .

وان دفع اليه الأرض دون البذر وعمل المرتد ببذره ، فعند أبي حنيفة أن الخارج كله لورثة المرتد ولا يجب نقصان الأرض ، لأنّ رب الأرض سلطه على عمل الزراعة وهو تسليط صحيح ، وشرط لنفسه عليه عوضا بمقابلته ، وقد بطل التزامه للعوض حين قتل على ردته لحق ورثته . وكان الخارج حادثا على ملك المرتد لكونه نماء بذره وملكه فكان لورثته ، وهذا ما اتفق عليه الامام وصاحباه . وفيه أشكال : لأنّ الخارج من اكساب الردة ، وكسب الردة فيء عند أبي حنيفة فكيف يكون لورثته ؟ وأجيب : أنه حين بذر كان حق الورثة متعلقا بالبذر فالحاصل منه يحدث على ملكهم فلا يكون كسب الردة (١) .

---

(١) المبسوط ٢٣/١١٨-١١٩ بدائع الصنائع ٨/٣٨٠٩ -٣٨١١

٢ - **المزارعة بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما :**

واذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد احدهما فالخارج على الشرط بلا خلاف ، لأنه لما كان مسلما وقت العقد صح التصرف ، واعترض الردة بعد ذلك لا تبطله (١) .

٣ - **المزارعة بين مرتدين :**

ولو كانا جميعا مرتدين ، فان كان البذر من الدافع فالخارج للعامل ، وعليه غرم البذر ونقصان الأرض لورثة الدافع ، لأن العامل صار كالغاصب للأرض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة فيكون الخارج له وعليه غرم ذلك .

وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له ، وعليه نقصان الأرض لأن اذن الدافع له في عمل الزراعة غير صحيح في حق ورثته فيغرم لهم نقصان الأرض(٢) .

٧ - **شركة المفاوضة (٣) :**

هذه من التصرفات المختلف في صحتها كما سبق ولكن نجد الأحناف قد اتفقوا على أنها موقوفة لأنها تعتمد المساواة بين الشريكين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد فيتوقف عقدها فان أسلم نفذت وان مات او قتل أوقضي باللحاق بطلت بالاتفاق عندهم (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨١٢/٨

(٢) المبسوط ١٢٠/٢٣

(٣) شركة المفاوضة : ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة (فتح القدير ١٥٦/٦)

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ .

وأما شركة المضاربة (١) فهي مما اتفق عليه الاحناف في جوازها فيكون الربح على ما اشترطا . لأن توقف تصرفاته لتعلق حق ورثته بماله ، أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه ، وهذا المعنى لا يوجب تصرفه في مال المضاربة لأنه نائب فيه عن رب المال وهو متصرف في منافع نفسه ولا حق لورثته في ذلك ، فلهذا نفذ تصرفه والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال (٢). وهذا هو تعليل الامام أبي حنيفة ، وأما قول صاحبيه فهو جار على أصلهما في جواز تصرفات المرتد .

٨ - **الوقف :**

الوقف قربة من القرب التي يتقرب بها العبد المسلم الى ربه ويرجو منه الثواب والجزاء عليه . وهو من الصدقات الجارية التي يجري ثوابها الى صاحبها بعد موته ، وعبادة من العبادات وقد علمنا أن الردة تحبط عبادات المرتد التي سبقت قبل ردته وأبطلت ثوابها كما قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٣) .

---

(١) شركة المضاربة : أن يدفع المال الى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا .

(٢) المبسوط ٢٢/١٢٧ - ١٢٨

(٣) سورة البقرة ٢١٧

وبهذا نعلم أن وقف المرتد من حيث ثوابه أنه لا ثواب له ،لأنه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة حتى أنه لو وقف حال اسلامه ثم ارتد بطل وقفه للعلة المذكورة ، وكذا كل ما كان يتقرب به الى الله فان الحكم فيه باطل لارتداده وكفره .

ثم اذا عاد الى الاسلام فقد ذكر الأحناف أن الارض التي وقفها عادت مطلقة غير موقوفة لأن الوقف قد بطل بارتداده فلا تعود الأرض الى الوقف الا بتجديد منه ، واذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب كان وقفه ميراثا بين ورثته (١) .

وأما وقفه من حيث تصرفاته المالية في حال ردته فالظاهر أنه على الاختلاف السابق . فعند أبي حنيفة أنه موقوف . ان قتل على ردته أو مات : بطل وقفه وان أسلم صح وقفه وعند محمد : أنه اذا انتحل دينا جاز منه ما نجيزه لاهل ذلك الدين .

وأما اذا وقف على المرتد فقد ذكرت الشافعية والحنابلة : أنه لا يصح الوقف عليه لأنه لا دوام له مع كفره . والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف من لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له ، ولأن أمواله مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منه بالقهر والغلبة ، فما يتجدد له أولى ، ولأن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ، والمرتد مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه (٣) .

---

(١) البحر الرائق ١٣٧/٥ حاشية رد المختار ٤/٠٠٤ كتاب احكام الاوقاف للخصاف ٣٥١

(٢) حاشية رد المختار ٤/٠٠٣

(٣) المجموع ٢٢٣/١٤ مغني المحتاج ٢/٣٨٠ المغني ٣٩/٦ شرح منتهى الارادات ٤٩٣/٢ .

وفى قول للشافعية : أنه يجوز لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي (١) .

*

والذى يظهر لي انه لا يصح الوقف عليه ، لأنّ ملكه نفسه موقوف ، وهو مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه والله أعلم.

٩ - الوصية :

اختلف العلماء في وصية المرتد حال ردته اختلافهم السابق :

١ - فذهب الامام أبو حنيفة والحنابلة والشافعية الى أنها موقوفة ، ان أسلم نفذت ، وان مات أو قتل بطلت (٢) .

٢ - وذهب أبو يوسف ومحمد والظاهرية الى أنها صحيحة (٣)

٣ - وذهب أبو بكر من الحنابلة (٤) والمالكية الى أنها باطلة وغيرجائزة ، لأن ماله قد زال عن ملكه عند أبي بكر ، ولأنه محجوب عنه عند المالكية ، وأنه لا تجوز وصية رجل الا في ماله ، ومال المرتد ليس له ، لأنه قد صار لجماعة المسلمين (٥) .

---

(١) المجموع ٢٢٣/١٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ المغنى ١٠/٩ الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٩ مغني المحتاج ١٤٣/٤

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ المحلي ١٩٨/١١

(٤) ابو بكر : سبقت ترجمته

(٥) المغني ١٠/٩ المدونة الكبرى ٢٢١/٢ مواهب الجليل ٢٨٤/٦ .

وأما اذا أوصى في اسلامه ثم ارتد ومات مرتدا فقد ذكرت الشافعية والمالكية أن هذه الوصية بطلت (١) وكذا ما ذهب اليه الأحناف من أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة وغير قربة لأنّ تنفيذ الوصية لحق الميت ، ولا حق له بعدما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فكان ردته كرجوعه عن الوصية ؛ وذكر الولوالجي (٢) : ان الوصية بغير القربة لا تبطل كالوصية للنائحة والمغنية لأنّ لبقاء الوصية حكم الابتداء ، وابتداء الوصية بغير القربة بعد الردة تصح عند الصاحبين ، وتوقف عند الامام ، وقال الطحاوى (٣) : لا تبطل فيما لا يصح الرجوع عنه كالتدبير لأنّ حق العتق ثبت للمدبر (٤) .

وأما الوصية للمرتد فقد ذكرت الشافعية فيها قولين :

قول : انها تصح قياسا على الهبة وهو قول لبعض الحنابلة .

وقول : انها لا تصح ،لأنّ ملكه غير مستقر ، وللأمر بقتله فلا معنى للوصية له فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية ، وهو قول لبعض الحنابلة (٥) .

---

(١) الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٠ ، الخرشي ٨/٦٨-٦٩ مواهب الجليل ٦/٢٨٤ .

(٢) الولوالجي : عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق - ابو الفتح ظهير الدين الولوالجي فقيه حنفي وتوفي بعد سنة ٥٤٠هـ وله الفتاوى الولوالجية (الاعلام ٤/١٢٦)

(٣) الطحاوى هو: احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى - ابو جعفر فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ، ولد بمصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ له تصانيف منها : شرح معاني الاثار والاختلاف بين الفقهاء . (الاعلام ١/١٩٧)

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٩ بتصرف

(٥) مغني المحتاج ٣/٤٣ المغني ٦/٢١٨

وذكرت الشافعية ، أنه لو أوصى لمسلم فارتد عن الاسلام بعد الوصية له فانها جائزة ولم تبطل لأنها وصية صادفت حال الاسلام (١).

*

والذى يظهر لي انه لا تصح الوصية له ، لأنّ ملكه نفسه موقوف غير مستقر ، ولأنه يؤمر بالقتل فلا معنى للوصية له . والله أعلم .

١٠ - تصرفه في عبده :

عبد المرتد يعتبر مالا من أمواله وتصرفه فيه كتصرفه في سائر أمواله :

أ - اعتاقه اياه وتدبيره :

اذا اعتق المرتد عبده أو دبره في حال ردته ففيه الاختلاف السابق وهو متردد بين أن يكون موقوفا أو جائزا أو باطلا (٢) .

ب - مكاتبة المرتد :

اذا كاتب المرتد عبده فالظاهر أنه مختلف فيه كاختلافهم السابق (٣) غير أن محمدا قال انها تجوز جوازها من المريض حتى تعتبر من ثلثه ، لأنّ المرتد على شرف التلف لأنه يقتل فأشبه المريض مرض الموت ، وأما ابو يوسف فقال انها تجوز جوازها من الصحيح لأنّ اختيار الاسلام بيده فيمكنه الرجوع الى الاسلام فيخلص عن القتل ، والمريض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه (٤) .

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣/٣ المجموع ٣٢٥/١٤

(٢) المغني ١٠/٩ البحر الرائق ١٤٣/٥ نهاية المحتاج ٤٠١/٧ مواهب الجليل ٢٨٤/٦

(٣) مغني المحتاج ١٤٣/٤ المغني ١٠/٩ ٢٧٠/١٠ المبسوط ٢٣٤/٧ بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٤) المبسوط ٢٣٤/٧ بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩ .

وعلى القول أن كتابته موقوفة : أن المكاتب ان أدى في ردة سيده : لم يحكم بعتقه ويكون موقوفا ، فان أسلم تبينا صحة الدفع اليه وعتقه ، وان قتل أو مات على ردته فهو باطل ، والعبد رقيق .(١)

١١ - تصرف العبد المرتد :

والذى سبق من الكلام هو ما يتعلق بالسيد اذا ارتد ، وأما العبد اذا ارتد فالحكم فيه مايلي :

أ - العبد اذا كان مكاتبا :

لو كاتب المسلم عبدا له مسلما فارتد العبد فالكتابة جائزة وهي على حالها لا تبطلها الردة ، وكذا تبقى جائزة اذا ارتد العبد قبل السيد أو السيد قبل العبد أو ارتدا معا (٢) .

وبهذا نعلم أن مكاتبة المسلم عبده المرتد جائزة وصحيحة لأنه يصح بيعه ولأن المانع من نفوذ تصرف المرتد توقف ملكه على حق ورثته ، وذلك لا يوجد في العبد ، فاذا أدى مكاتبته عتق وان أسلم فهو على كتابته (٣) .

وأما تصرفه فقد ذكر الأحناف أن ما ملكه لا يزول بردته ، وأن تصرفاته في ردته نافذة (٤) .

---

(١) المغني ١٠/٣٧٠

(٢) الام ٧/٣٦٩ - ٣٧٠

(٣) المبسوط ٧/٢٣٤ المغني ١٠/٣٧٠

(٤) البحر الرائق ٥/١٤١

وأما ماله بعد قتله أو موته فقد ذكر المالكية والشافعية أن المكاتب اذا قتل على ردته وترك مالا فانه يكون لسيده ولا يكون فيئا ، لأن ملكه لم يتم عليه ، ولأن مال العبد اذا قتل لسيده (١) وذكر الأحناف أنه يوفى مولاه مكاتبته ، وما بقي فلورثته ولا يكون فيئا لأنه حكم بحريته مستندا الى حال حياته ، والمرتد الحر يرثه ورثته المسلمون (٢) .

ب - العبد اذا كان مدبرا :

ان ارتد المدبر فقد ذكر الحنابلة والشافعية أنه لم يبطل تدبيره لأن ملك سيده باق عليه ، وان صار دمه هدرا .

ولو التحق بدار الحرب فسباه المسلمون فهو على تدبيره ولم يملكوه لأنه مملوك المعصوم (٣) . وذكر الحنابلة أنه يرد الى سيده ان علم به قبل قسمه ، ويستتاب ، فان تاب قبلت توبته ، والا قتل ، وان لم يعلم به حتى قسم ففيه روايتان :

رواية : أنه لم يرد الى سيده ، ورواية : أنه ان اختار سيده أخذه بالثمن الذى حسب به على أخذه : أخذه ، وان لم يختر أخذه بطل تدبيره .

*

والذى يظهر لي انه على اختيار سيده ان شاء اخذه بالثمن وعاد تدبيره ، وان لم يشأ تركه وبطل تدبيره ، لأنه قد علم به فهو مفوض على اختياره . والله أعلم

---

(١) المدونة الكبرى ٨٨/٣ الأم ٣٦٩/٧

(٢) المبسوط ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ فتح القدير لابن الهمام ٩١/٦

(٣) المغنى ٢٥٠/١٠ مغنى المحتاج ٥١١/٤

ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه : عاد تدبيره ، وان لم يعد : بطل تدبيره .

وان مات سيده قبل سبيه : عتق ، فان سبي بعد هذا : لم يرد الى ورثة سيده ، لأنّ ملكه قد زال عنه بحريته فصار كأحرار دار الحرب ولكن يستتاب ، فان تاب وأسلم : صار رقيقا يقسم بين الغانمين ، وان لم يتب : قتل ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على كفره (١) .

---

(١) المغنى ١٠/ ٣٥١

الباب الرابع

احكام المرتد الجنائية

٣٠٤ ــ ٣٣٤

الباب الرابع

أحكام المرتد الجنائية

المرتد يعتبر نفسه جانيا لأنه جنى على عقيدته وشريعة ربه ، وهو مستحق أشد العقوبات بردته ، ولو جنى أثناء ردته جناية أخرى على نفس أو مال أو عرض قبل تنفيذ العقوبة على ردته فهل يستحق عقوبة أخرى أو لا ؟ . في هذا الباب سنحاول أن نتعرف على هذا الحكم ان شاء الله .

الفصل الأول

جناية القتل

المبحث الأول - جنايته على النفس عمدا أو خطأ :

١ - جنايته على النفس عمدا :

والأصل في عقوبة هذه الجناية هو أن يقتص من القاتل اذا قتل معصوم الدم ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (١) .

و لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة) (٢) .

---

(١) سورة البقرة ١٧٨

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٨١ وهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

والمرتد اذا قتل شخصا عمدا فالحكم كما يلي :

أ - اذا قتل مسلما :

اذا قتل مسلما عمدا فعليه القصاص باجماع العلماء (١) لعموم آية القصاص وحديث قاتل النفس ولبقاء علقة الاسلام فيه ، ولأنه قتل معصوم الدم ، ولولي المقتول خيار بين قتله والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة لأنه حق آدمي ، وحقه مبني على التشديد لشحه وحاجته ، وحق الله مبنى على السهولة والمسامحة لغنى الله وكرمه ، فان اقتص منه سقط القتل بالرده .

وان عفا عنه الولي على مال وجبت الدية في ماله ، فان أسلم فهي في ذمته ، وان قتل بالردة أو مات تعلقت بماله (٢) .

وكذا يقتل المرتد بالزاني المسلم المحصن ، ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة الاسلام (٣) وللحديث : (لا يقتل مسلم بكافر) (٤)

ب - اذا قتل ذميا او مستأمنا :

اذا قتل المرتد ذميا أو مستأمنا ففيه اختلاف بين العلماء :

١ - فذهبت الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم والزيدية والامامية الى أنه يقتل لاستوائهما في الكفر بل المرتد أسوأ حالا من الذمي - وهو أعلى منه لأنه مهدر الدم دون الذمي ،

---

(١) المغني ٨/٢٧٧ الكافي ٣/٣٤ مغني المحتاج ٣/١٥ الشرواني وابن قاسم ٨/٣٩٩ المجموع ١٨/١٨ الام ٦/١٥٣ الخرشي ٨/٦٦ ، شرح منح الجليل ٤/٤٦٧ تبيين الحقائق ٦/٩٨ البحر الزخار ٦/٤٢٧ شرائع الاسلام ٤/١٨٦ .

(٢) الكافي ٣/٣٤ المغني ٨/٢٧٧ ٩/١٨ البحر الزخار ٦/٤٢٧

(٣) مغني المحتاج ٤/١٧

(٤) سنن الدارقطني ٣/١٣١ وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته فيقتل بهما اعتبارا بحال الجناية (١)

وهو ظاهر ما ذهب اليه الأحناف في الذمي حيث قالوا بوجوب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمداً وهو المسلم والذمي، بخلاف المستأمن فانه محقون الدم في دارنا فقط دون التأبيد. (٢)

٢ - وذهبت المالكية والشافعية في قول الى أنه لا يقتل لبقاء علقة الاسلام فيه، ولزيادته على الذمي بالاسلام الحكمي (٣) لأن أحكام الاسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالاسلام.

وأجيب: بأن القول بأن أحكام الاسلام باقية غير صحيح فانه زالت عصمته وحرمته، وأما مطالبته بالاسلام فانه يدل على تغليظ كفره، وأنه لا يقر على ردته لسوء حاله (٤).

وأضافت المالكية انه يؤخذ الديه من ماله ولا يسقط عنه بردته، وكذا يؤخذ بجنايته على العبد بقيمته ولا يقتل لزيادته على العبد بالحرية (٥).

---

(١) المغني ٢٧٧/٨ شرح منتهى الارادات ٢٧٨/٣ مغني المحتاج ١٦/٤ الشرواني وابن قاسم ٤٠١/٨ نهاية المحتاج ٢٥٦/٧ المجموع ٢٣٨/١٧ البحر الزخار ٢٢٢/٦ شرائع الاسلام ٢١٣/٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٤ - ٢٦١

(٣) مغني المحتاج ١٦/٤ المجموع ٢٣٨/١٧ نهاية المحتاج ٢٥٦/٧ الخرشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٧/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٦.

(٤) المغني ٢٧٨/٨

(٥) الخرشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٧/٤.

جـ - اذا قتل مرتدا مثله :

واذا قتل المرتد مرتدا مثله ففيه قولان للشافعية : قول انـــه يقتل به لتساويهما ، وقول انه لا يقتل لأن المقتول مباح الدم (١) .

*

والذى يظهر لي انه لا يقتل لان المقتول مباح الدم ، ويقتل لردته ان لم يرجع الى الاسلام ، فان رجع الى الاسلام فلا شيء عليه من القتل ويعزر قاتله لافتياته على الامام في قتله المرتد . والله أعلم .

٢ - جنايته على النفس خطأ :

والأصل في عقوبة هذه الجناية وجوب الدية على عاقلة القاتل ولا قصاص عليه لقوله تعالى (... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ...) (٢) .

فالمرتد اذا قتل نفسا خطأ فعليه الدية باتفاق العلماء غير أنهم اختلفوا من أين تكون هذه الدية ؟

١ - فذهبت الحنابلة والشافعية ومحمد وأبو يوسف والزيديـــة والامامية الى : أن الدية من ماله ولا تحملها العاقلة لأنه لا عاقلة له ، لأنه لا يقر فخطؤه في ماله (٣) وتؤخذ من ماله في ثلاث سنين ، فان مات او قتل قبل الثلاث أخذ ولي المقتول الدية حالا لأن الدين المؤجل يحل بالموت (٤) .

---

(١) مغنى المحتاج ١٧/٤ الشرواني وابن قاسم ٤٠١/٨

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) المغني ١٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣٢٨/٣ الانصاف ١٢٥/١٠ المجموع ١٨/١٨ الأم ١٥٣/٦ البحر الرائق ١٤٧/٥ البحر الزخار ٤٢٧/٦ شرائع الاسلام ١٨٦/٤

(٤) المغني ١٨/٩ المجموع ١٨/١٨ الأم ١٥٣/٦

٢ - وذهب أبو حنيفة الى أن الدية تكون من كسب الاسلام خاصة لنفوذ تصرفه فيه دون كسب الردة لتوقف تصرفه (١) خلافـــا للصاحبين ؛ غير أنهم اتفقوا على أنه لا عاقلة له لأن تحمل العقل باعتبار معنى النصرة لأنها للمعونة ،والمرتد غير مستحق للتخفيف والنصرة فتكون الدية من ماله (٢) ؛

٣ - وذهبت المالكية الى أن دية خطأ المرتد على المسلم والذمي تكون على بيت المال اذا مات على ردته لأنه الذى يأخذ ماله ، وتكون على عاقلته ان رجع الى الاسلام لأنه يقدر كالمسلم في الجناية العمد والخطأ بعد توبته ،وتكون دية الخطـــأ على العاقلة ، وأما على العبد فتكون من ماله سواء كان عمـــدا أو خطأ (٣) .

*

والظاهر أن رأى الجمهور الذين قالوا بأن الدية من ماله هو الأولى ولا داعي للتفريق بين كسب الاسلام وكسب الردة وبين أن يموت مرتـــدا أو يعود الى الاسلام لأنه هو المسؤول عن جنايته دون غيره ، ولأنــه لا عاقلة له لعدم النصرة بين المرتد وبين عاقلته المسلمين .والله أعلم

---

(١) البحر الرائق ٥/١٤٧

(٢) البحر الرائق ١٤٧/٥ المبسوط ١٠٧/١٠

(٣) الخرشي ٦٦/٨-٦٧ شرح منح الجليل ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ .

المبحث الثاني : جنايته على ما دون النفس :

والأصل في عقوبة هذه الجناية اذا كان عن عمد هو القصاص بمثل ما جنى عليه ، لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "(١) وان كانت عن خطأ فالعقوبة فيه هو الدية أو الأرش كما هو مقرر في باب الجنايات . فالمرتد اذا جنى جناية فيما دون النفس فانه يعاقب به كالمسلم اذا جنى على مكافئه لدخوله في عموم الآية السابقة .

والجناية فيما دون النفس قد يتغير حال الجارح والمجروح من وقت الجرح الى الموت بالعصمة أو الاهدار أو بقدر المضمون به ، فهذا مما يحتاج الى ضبطه ، ولهذا وضع العلماء هذه القاعدة : " كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء ، وان كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية ، وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل الى الانتهاء "(٢) . وعلى هذا يجرى التطبيق في كل جرح وسرايته مع اختلاف حال الجاني والمجنى عليه .

والمرتد اما أن يكون جانيا ، وقد يجني في حال ارتداده ، وقد يجني في حال اسلامه ثم يرتد ، واما أن يكون مجنيا عليه في الحالين ، وقد ذكر بعض العلماء بعض هذه الفروع لهذا الباب ولم يذكرها الآخرون ونحن سنورد بعض ما ذكروه في كتبهم على قدر ما يسر الله لنا ان شاء الله .

---

(١) سورة المائدة ٤٥

(٢) مغني المحتاج ٢٣/٤

١ - جنايته حال الاسلام ثم ارتد ومات المجني عليه :

فان كانت جنايته على مسلم عمدا فعليه القصاص ، وان كانت خطأ فالدية على عاقلته لأن الجناية لزمتهم اذ جنى وهو مسلم ، وجناية المسلم خطأ ديته على عاقلته غير أن الشافعية قالوا في قول بوجوب نصف الدية على عاقلته ، ويجب في مال الجاني نصف آخر لأنه وجد سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة فحملت العاقلة ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة (١) .

وأما اذا جرح ذميا ثم ارتد ومات المجروح لم يقتل به لأن التكافؤ مشترط حال وجود الجناية ، ولم يوجد فلم يقتل (٢) .

وأما جنايته حال ردته فقد سبق الكلام عنه .

٢ - اذا أصاب حدا ولحق بدار الحرب :

١ - ان أصاب حدا في دار الاسلام ثم لحق هاربا بدار الحرب وجاء تائبا فهل يقام عليه الحد أو لا ؟

أ - فذهبت الحنفية والمالكية الى أنه يؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح ، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنا والسرقة وشرب الخمر ، لأن اللحاق يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات (٣) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٠ الأم ٦/٤٢ ، ١٥٣

(٢) المغني ٨/٢٧٨

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٠ مواهب الجليل ٦/٢٨١

ب - وذهبت الظاهرية الى أن اللحاق لا يسقط عن اللاحق شيئا من الحدود التي أصابها قبل لحاقه أو بعده (١).

وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة فيما أصابه قبل لحاقه الا حد الخمر ففيه قولان كما سيأتي (٢).

٢ - وان أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم جاء تائبا فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ، ولم يؤخذ بشيء منه لأن فعله لم ينعقد موجبا لصيرورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه في دار الحرب ، والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا ، واليه ذهبت الحنفية والحنابلة رحمهم الله (٣) .

---

(١) المحلى ١٣٦/١١

(٢) المغني ٢٧/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٩١/٩ البحر الرائق ١٣٨/٥ المغني ٢٧/٩ الكافي ١٦٣/٣ .

المبحث الثالث : جناية الغير على المرتد :

من المعلوم ان المرتد مهدر الدم غير معصوم ، و مصيره القتل ، يقوم الامام أو من ينوب عنه بقتله ، ولكن لو قتله غيره بدون اذنه فما الحكم فيه ؟ فسوف نتكلم عنه ان شاء الله .

١ - جناية الغير عليه في النفس :

أ - جناية المسلم على المرتد :

فاذا جنى المسلم على المرتد فقتله فقد اتفق العلماء على عدم قتله لأنه قتل مهدر الدم ، ولأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه وقد انعدمت العصمة بردته فكانت الجناية عليه هدرا (١) وللامام تأديبه و تعزيره لافتياته عليه (٢) وذهبت المالكية الى وجوب الدية ان قتله قبل فوات زمن الاستتابة وديته ثلث خمس دية المسلم (٣) . وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا و ثلثا دينار ، و من الورق ثمانمائة درهم ، و من الابل ستة أبعرة وثلثا بعير (٤) .

ب - جناية الذمي على المرتد :

واذا جنى الذمي على المرتد ففيه اختلاف :

(أ) - فذهبت الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة

---

(١) مغني المحتاج ١٥/٤ الشرواني وابن قاسم ٣٩٧/٨ الأم ١٥٤/٦ الانصاف ٤٦٢/٩ شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٣ بدائع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ المبسوط ١٠٧/١٠ الخرشي ٤/٨ شرح منح الجليل ٣٤٥/٤ البحر الزخار ٢٠٨/٦ شرائع الاسلام ٢١٣/٤

(٢) الأم ١٥٤/٦ الانصاف ٤٦٢/٩ الخرشي ٤/٨ فتح القدير ٧١/٦ البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٣) الخرشي ٤/٨ (٤) الخرشي ٣١/٨

والزيدية الى أنه لا يقتل به ،لأنه مباح الدم أشبه الحربي ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي ، ولأن الذمي أشرف من المرتد بتقريره بالجزية ، وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية للعلة المذكورة (١) .

(ب) وذهبت الشافعية في قول والامامية الى أنه يقتل به لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي (٢) .

*

والظاهر أنه لا يقتل به ولكن يعزر لافتياته على الامام والله أعلم .

وهناك مسائل فرعية ذكرها بعض العلماء منها :

أ - ما اذا رمي - وهو مسلم - فارتد ثم وقع به السهم - وهو مرتد فمات على الردة :

فذهب أبو حنيفة الى وجوب الدية على الرامي ، ان كان عمدا يكون في ماله ، وان كان خطأ تحمله العاقلة .

وذهب صاحباه وزفر والحنابلة الى أن لا شيء عليه لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون ،أشبه ما لو أرسله على حق فأصابه بعد موته (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ المجموع ٢٣٤/١٧ نهاية المحتاج ٢٥٦/٧ المغني ٢٧٧/٨ البحر الزخار ٢٢٢/٦ الشرح الصغير ٣٣١/٤ ، ٣٣٢

(٢) المجموع ٢٣٤/١٧ شرائع الاسلام ٢١٣/٤

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٦١/١٠ الكافي ٥٨/٣

٢ - أما اذا رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع السهم ومات على الاسلام : فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والامامية الى أنه لا قصاص فيه لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله ، وفي قول للحنابلة أنه يقتل به. وأما الدية ففيها قولان لهم :

قول انها لا تجب وهو الصحيح عندهم ، وهو رأى الأحناف.

وقول انها تجب وهو ما ذهب اليه زفر (١) والامامية لأن الاصابة صادفت مسلما محقون الدم (٢).

*

والذى يظهر أنه لا قصاص فيه لأن السبب حاصل في حال الردة ، وهو مأمور بقتله ، ولكن يجب عليه الدية لأن الموت حصل في حالة اسلامه وهو محقون الدم فلا يهدر دم المسلم والله أعلم.

٣ - اذا أسلم المرتد وقتله غيره في اسلامه ولم يعلم اسلامه. ففيه رأيان للعلماء :

أ - أنه لا قصاص فيه لأنه لم يقصد قتل معصوم فلم يلزمه قصاص كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا بعد أن أسلم واليه ذهبت الحنابلة في قول والزيدية (٣).

ب - أن فيه القصاص لأنه قتل مكافئا عدوانا عمدا ، واليه ذهبت الحنابلة في قول آخر (٤).

*

والذى يظهر أنه يقتص به لأنه قتل معصوما ولم يؤمر بقتله وان كان المقتول مرتدا لأن قتله الى الامام . والله أعلم.

---

(١) زفر : سبقت ترجمته

(٢) الانصاف ٩/٤٦٤ الكافي ٣/٥٨ بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦١ شرائع الاسلام ٤/٢١٢.

(٣) الكافي ٣/٧ البحر الزخار ٦/٢٢٢

(٤) الكافي ٣/٧

٢ - جناية الغير عليه فيما دون النفس :

قد عرفنا أن المرتد مهدر الدم اذا جنى عليه أحد فلا قصاص عليه ، هذا اذا جنى عليه حال ردته ومات عليها ، فأما اذا اختلفت أحواله كأن جنى عليه حال ردته واستمرت الجراحة بالسراية الى أن مات مسلما أو بالعكس ففيه اختلاف بين العلماء نذكره فيما يأتي :

أ - اذا جنى عليه غيره وهو مرتد جرحا أو قطعا ثم أسلم ومات مسلما :

فالحكم فيه عند جمهور العلماء : انه لاشيء على الجاني لأنه لم يجن على معصوم ، ولأن الجرح وسراية القطع غير مضمون ، فالجناية هدر لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية ، والجرح والقطع وقع في وقت كان مباحا لا قيمة له فيه وهو وقت الردة فكان هدرا الا ما روى عن الشافعية في قول أنه يجب فيه دية مخففة اعتبارا بحال استقرار الجناية. (١)

ب - اذا جنى عليه غيره بقطع اليد مثلا وهو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا ففيه رأيان للعلماء :

١ - أنه لا يجب في النفس قصاص ولا دية لانها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون ، وهو مباح الدم حال الموت.

---

(١) البحر الرائق ١٤٧/٥ فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٦ المغني ٢٧٥/٨ الانصاف ٤٦٢/٩ شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٣ الكافي ٦/٣ ، ٥٧ مغني المحتاج ٢٣/٤ نهاية المحتاج ٢٦٤/٧ الشرواني وابن قاسم ٤١١/٨ المجموع ٣٦٧/١٧ ، ٤١٥ الأم ١٥٤/٦ شرائع الاسلام ٢١٢/٤ .

هذا ما ذهب اليه الحنابلة والامامية (١) واليه ذهبت الحنفية والشافعية في مسألة الجرح ومات المجروح بالسراية مرتدا ، فالنفس هدر ، لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (٢).

٢ - أنه يجب فيه القصاص لأن القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله ، وهو ما ذهب اليه القاضي من الحنابلة (٣).

وان قلنا انه لا يجب في النفس فهل يجب القود في الطرف ؟ فيه رأيان :

أ - انه لا يجب القود في الطرف لان الطرف تابع للنفس فسقط تبعا لسقوط القصاص فيها ، واليه ذهبت الشافعية في قول والحنابلة في الصحيح من المذهب (٤).

ب - انه يجب القود في الطرف لأن التكافوء بينهما موجود حال قطعه ولأن الجناية به حصلت موجبة للقصاص ولم يسقط باعتراض الارتداد واليه ذهبت الشافعية في أصح القولين والامامية ، وهو قول للحنابلة (٥).

---

(١) المغني ٢٧٥/٨ الانصاف ٤٦٥/٩ الكافي ٦/٣ شرائع الاسلام ٢١٢/٤

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٦٢/١٠ مغني المحتاج ٢٣/٤ الشرواني وابن قاسم ٤١٢/٨ نهاية المحتاج ٢٦٥/٧

(٣) المغني ٢٧٥/٨ وقد سبقت ترجمة القاضي ابي يكر

(٤) الكافي ٦/٣ الانصاف ٤٦٥/٩ شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٣ المجموع ٣٦٦/١٧

(٥) الكافي ٦/٣ الانصاف ٤٦٥/٩ المجموع ٣١٥/١٧ مغني المحتاج ٢٥/٢ شرائع الاسلام ٢١٢/٤ .

ومن الذى يستوفيه - الامام أو وليه المسلم؟ فيه قولان للشافعية والحنابلة غير ان الامامية قالوا يستوفيه وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام.(١)

وان قلنا انه لا يجب القود في الطرف فهل تجب ديته؟ فيه رأيان أيضا :

١ - أنه لا تجب دية الطرف لأنه تبين أنه قتل لغير معصوم وصار القطع لنفس لا ضمان فيها ، ولأنه تابع للنفس في الدية ، فاذا لم تجب في النفس لم تجب في الطرف واليه ذهبت الحنابلة في قول والشافعية في قول (٢) .

٢ - أنه تجب ، لأن الجناية أوجبت ديته ، والردة قطعت سرايته فلا يسقط ما تقدم وجوبه كما لو قطع يده فقتل المجروح نفسه ولأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه ، واليه ذهبت الحنفية والحنابلة في قول والشافعية في قول (٣) .

*

والذى يظهر لي إنه لا قصاص فيه لأنه مباح الدم حال موته ولا قود في الطرف لانه تابع للنفس ولكن تجب دية الطرف التي كانت في اسلامه ، لأن الجناية اوجبت ديته فلا يسقط ما تقدم وجوبه . والله أعلم .

---

(١) المجموع ٣١٩/١٧ الانصاف ٤٦٥/٩ شرائع الاسلام ٢١٢/٤

(٢) المغني ٢٧٥/٨ الانصاف ٤٦٥/٩ الكافي ٥٧/٣ المجموع ٣٦٦/١٧

(٣) المغني ٢٧٥/٨ الانصاف ٤٦٦/٩ الكافي ٥٧/٣ المجموع ٣٦٦/١٧ البحر الرائق ١٤٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٨٨/٦-٨٩ .

جـ - اذا جنى عليه غيره جرحا او قطعا وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ومات مسلما :

فيه اختلاف بين العلماء :

١ - فذهبت الحنابلة الى وجوب القصاص على قاتله ؛ لأنه مسلم حال الجناية والموت وهما متكافئان في الحالين أشبه ما لو لم يرتد فوجب القصاص بقتله ؛ واحتمال السراية حال الردة لا يمنع من القصاص لأنها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع (١) .

٢ - وذهب القاضي من الحنابلة (٢) والشافعية في قول والامامية الى التفصيل :

فان كان زمن الردة تسرى في مثله الجناية : لم يجب القصاص في النفس لأن السراية حال الردة لا توجب فقد مات من جرح موجب وسراية غير موجبة فلا توجب كما لو قتله بجرحين خطأ وعمد .

وان كان زمن الردة لا تسرى في مثله الجناية ففيه القصاص أو الدية (٣) .

٣ - وذهبت الشافعية في الأصح عندهم الى أنه لا قصاص فيه لأنه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار شبهة دارئة للقصاص (٤)

وان عفا الولي الى الدية فهل تجب كاملة أو لا ؟

فيه رأيان :

---

(١) المغني ٨/٢٧٦ الانصاف ٩/٤٦٦ الكافي ٣/٦ شرح منتهى الارادات ٣/٢٧٨

(٢) القاضي - هو القاضي ابو بكر سبقت ترجمته

(٣) المغني ٨/٢٧٦ الانصاف ٩/٤٦٦ الكافي ٣/٦ مغني المحتاج ٤/٢٤ المجموع ١٧/٢٣٧-٢٣٨ الشرواني وابن قاسم ٨/٤١٢ نهاية المحتاج ٧/٢٦٦ شرائع الاسلام ٤/٢١٣

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٤ الشرواني وابن قاسم ٨/٤١٢ نهاية المحتاج ٧/٢٦٦ .

١ - أنها تجب كاملة ، لأنه مسلم حالة الجرح والموت فالجناية وردت على محل معصوم لأنه مسلم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما اذا لم تتخلل الردة واليه ذهبت الحنابلة في قول والامام أبو حنيفة وأبو يوسف.(١)

٢ - أنها يجب نصفها لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة أشبه من مات من جرح نفسه وأجنبي ، ولأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فأسلم . واليه ذهب الحنابلة في قول وزفر و محمد من الأحناف (٢) ، وأضاف الأحناف انه اذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما ثم سرى القطع الى النفس فالحكم فيه ضمان دية اليد فقط . ولا يضمن القاطع بالسراية الى النفس شيئا لأنه صار ميتا تقديرا ، والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى ، هذا اذا قضى بلحاقه ، وان لم يقض بلحاقه وعاد مسلما ففيه الدية على القولين السابقين (٣) .

*

والذى يظهر لي انه يقتص على قاتله لأنه مسلم معصوم حال الجناية ، والموت ، وهما متكافئان في كلا الحالين . وان عفا عنه وليه الى الدية فانها تجب كاملة لأنها دية مسلم وردت الجناية عليه في حالة العصمة وتمت فيها أيضا . والله أعلم.

---

(١) المغني ٢٧٦/٨ شرح منتهى الارادات ٢٧٨/٣ البحر الرائق ١٤٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٦ ابو حنيفة وابو يوسف سبقت ترجمتهما.

(٢) الكافي ٥٧/٣ المغني ٢٧٦/٨ البحر الرائق ١٤٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٦ زفر و محمد : سبقت ترجمتهما

(٣) البحر الرائق ١٤٨/٥ المبسوط ١٠٧/١٠

ن - اذا جرحه غيره جرحين : جرحا في الردة وجرحا آخر في الاسلام :

اذا جرحه جرحين فان جرحه في ردته فأسلم ثم جرحه آخر في اسلامه ومات بهما فالحكم فيه : أنه لا قصاص فيه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون فغلب مُسقط القصاص ، واليه ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية (١) .

---

(١) المغني ٨/٢٧٦ شرح منتهى الارادات ٣/٢٧٨ مغني المحتاج ٤/٢١ الشرواني وابن قاسم ٨/٤٠٨ نهاية المحتاج ٧/٢٦٢ البحر الزخار ٦/٢٤٢ .

الفصل الثاني

الجناية الحديـــة

الكلام عن هذه الجناية يشمل الجناية على العرض وعلى المال وعلى العقل .

المبحث الاول : الجناية على العرض :

وتشتمل نوعين من الجنايات : الزنا والقذف .

١ - جناية الزنا :

والأصل في حد هذه الجناية يكون باعتبار حال الجاني : فان كان محصنا فحده الرجم لأنه (صلى الله عليه وسلم) رجم ماعزا (١) والغامدية ورجم يهوديين . وان كان غير محصن فحدّه جلد مائة وتغريب عام لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...) (٢) .

ولقوله (صلى الله عليه وسلم) (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) (٣) .

أما المرتد فهل يعتبر محصنا فيترتب عليه عقوبة الرجم أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك لاختلافهم في شرط الاسلام في الاحصان :

١ - فذهبت الحنفية والمالكية والزيدية الى أن الاسلام شرط في الاحصان (٤) وأسقطت الردة احصان الزوجين ، فمن ارتد منهما

---

(١) ماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم . ويقال ان اسمه غريب ، وماعز لقب (الاصابة ٣/٣٣٧)

(٢) سورة النور ٢

(٣) مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٣٧ المبسوط ٩/٣٩ مواهب الجليل ٦/٢٨٣ شرح منح الجليل ٤/٢٣٧ البحر الزخار ٦/١٥١ .

زال احصانه دون الاخر ، وان ارتدا معا بطل احصانهما ،
فاذا أسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام ،
ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج (١)
ولكن لو ارتد لازالة الاحصان ثم أسلم فزنى فانه يرجم
ولا يسقط معاملة له بنقيض مقصوده كما صرح بذلك المالكية (٢).

٢ - وذهبت الحنابلة والشافعية وابو يوسف الى أن الاسلام
ليس بشرط في الاحصان فلا يبطل احصان المرتد بردته ،
فاذا أحصن في اسلامه ثم زنى في ردته كان محصنا ،
ولم يسقط الرجم ولو أسلم وتاب (٣) .

الادلة على ذلك :

أ - أدلة القائلين بأن الاسلام شرط في الاحصان :

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤) عن النبي (صلى الله
عليه وسلم) : (من أشرك بالله فليس بمحصن) (٥) .

---

(١) المصادر السابقة
(٢) مواهب الجليل ٢٨٣/٦ شرح منح الجليل ٤٧٣/٤
(٣) المغني ٤١/٩ شرح منتهى الارادات ٣٤٣/٣ المجموع ٣٦٦/١٨
مغني المحتاج ١٤٧/٤ الشروان وابن قاسم ١٠٧/٩ - ١٠٨ فتح
القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥ المبسوط ٣٩/٩ .
(٤) ابن عمر رضي الله عنهما : سبقت ترجمته
(٥) الدار قطني ١٤٧/٣ .

وأجيب : بأن الحديث فيه اختلاف بين الرفع والوقف .
قال الامام الدارقطني (١) : ولم يرفعه غير اسحاق (يعني ابن راهويه) (٢) .

ويقال : انه رجع عنه ، والصواب موقوف (٣) ورجح الدارقطني وغيره الوقف ، ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف ، والا فان ابن عمر هو الراوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عنه (٤) .

٢ - أدلة القائلين بأن الاسلام ليس بشرط :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث رجم النبي (صلى الله عليه وسلم) يهوديين قد زنيا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٥) : (ان اليهود جاؤوا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكروا له أن رجلا منهم

---

(١) الامام الدارقطني هو شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ له تصانيف منها : سنن الدارقطني ، كتاب المختلف والمؤتلف (سنن الدارقطني في مقدمته ٧) .

(٢) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ابو يعقوب عالم خراسان في عصره احد كبار الحفاظ اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد واخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وتوفي سنة ٢٣٨ هـ (الاعلام ١/٢٨٤) .

(٣) الدارقطني ٣/١٤٧

(٤) نيل الاوطار ٧/٩٩ الدارقطني ٣/١٤٨ المغني ٩/٤٠

(٥) عبدالله بن عمر : سبقت ترجمته .

وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟

فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام (١) : كذبتم ، أن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها ومابعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) (٢) .

واعترض بأن ذلك كان بحكم التوراة ثم نسخ بدليل أنه سألهم عن ذلك ، وأن ذلك انما كان عندما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ، ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراطه للاحصان وان كان غير متلو ، وعلم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : (من أشرك بالله فليس بمحصن) (٣) .

وأجيب : بأن الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر في قوله (صلى الله عليه وسلم) : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ".

---

(١) عبد الله بن سلام هو عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي - ابو يوسف، حليف بني عوف بن الخزرج ، أسلم عند قدوم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، وشهد له بالجنة وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية ، مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ (تهذيب التهذيب ٥/٢٤٩)

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٢/١٨٨

(٣) الدارقطني ٣/١٤٧ .

ثم الظاهر أن كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا ،والا لم يرجمهما لانتساخ شريعتهم ،وانما يحكم بما أنزل الله اليه لقوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (١) وانما سألهم عن الرجم في التوراة وراجعها ليبكتهم بترك ما أنزل عليهم وليعرفهم بأن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم ، مخالفون لحكمهم ، فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم ،فان حكم الله في وجوب الرجم ان كان ثابتا في حكمهم : يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجود الاحصان فيهم.(٢)

٢ - لأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد ، وكذلك المرتد لأنه زنى بعد الاحصان ، فكان حده الرجم كالذى لم يرتد (٣) و هذا داخل في عموم الحديث (... أو زنى بعد احصانه ..) (٤) ولأن من شرط اقامة حد الزنا التزام الأحكام . فلا يحد حربي و مستأمن بخلاف المرتد فانه ملتزم لها حكما (٥) .

---

(١) سورة المائدة ٤٨

(٢) المغني ٩ / ٤٠-٤١ فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٣٩

(٣) المغني ٩ / ٤٠

(٤) النسائي ٧ / ٨٤ ـ وتمام الحديث : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه ، او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس) .

(٥) الشرواني وابن قاسم ٩ / ١٠٧

والظاهر ان الراجح هو رأى القائلين بأن الاسلام ليس بشرط في حد الزنا ، وأن المرتد اذا زنى - وهو محصن - أقيم عليه حد الزنا وهو الرجم ، وأما حديث ابن عمر / في رفعه ووقفه على ابن عمر رضي الله عنهما الذى استدل به القائلون باشتراط الاسلام في الاحصان فهو حديث مختلف وهو مخالف لروايته في الصحيح المرفوع المتفق عليه . ويمكن أن يراد به احصان القذف كما فسره بعضهم . والله أعلم .

وعلى القول بثبوت الحد فقد اجتمع عليه حدان : حد الردة وهو القتل ، وحد الزنا وهو الرجم ، فأيهما يقدم ؟

قال القاضي (١) : يقدم قتل الردة اذ فسادها أشد (٢) والى هذا ذهبت الحنابلة ، اذ القاعدة عندهم : " ان الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه " (٣) .

وقال الماوردى (٤) والروياني (٥) ، يرجم ويدخل فيه قتل الردة ،

---

(١) القاضي هو حسين بن محمد بن احمد المروزى قاض من كبار فقهاء الشافعية كان صاحب وجوه غريبة في المذهب وتوفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ (الأعلام ٢ / ٢٧٨)

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٨٥

(٣) المغني ٩ / ٣٧

(٤) الماوردى هو علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردى أقضى قضاة مصره ، من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة وكان يميل الى مذهب الاعتزال وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ومن كتبه الحاوى في فقه الشافعية ، ادب الدنيا والدين (الاعلام ٥ / ١٤١) .

(٥) الروياني هو عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني الطبرى الشافعي ابو المحاسن فقيه اصولي وتوفي بآمل قتلته الملاحدة سنة ٥٠٢ هـ من تصانيفه : بحر المذهب (من أطول كتب الشافعية) والكافي (معجم المؤلفين ٦ / ٢٠٦) .

لأن الرجم اكثر نكالا (١) وقال الخطيب الشربيني (٢) : ولو أتى في ردته ما يوجب حدا كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا : حد ثم قتل (٣) .

٢ - جناية القذف :

القذف هو الرمي بالزنا (٤) والأصل في عقوبة هذه الجناية قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..) (٥)

وشروط الاحصان في المقذوف : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا ، والكافر ليس بمحصن في هذا الباب واكتفت المالكية بالاسلام والحرية فقط اذا كان القذف بنفي النسب (٦) .

وأما الشروط في القاذف فهي البلوغ والعقل (٧) ولا يشترط فيه الاسلام والحرية اما ان يكون قاذفا أو مقذوفا .

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٨٥ نهاية المحتاج ٨/٨

(٢) الخطيب الشربيني هو شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي المتوفي سنة ٩٧٧ هـ وله مؤلفات منها : مغني المحتاج والاقناع (مغني المحتاج ٤/٥٤٨) .

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٣

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/٣١٦ المغني ٩/٨٣ مغني المحتاج ٤/١٥٥ (يعني رمي المحصن بالزنا او نفي نسبه - التشريع الجنائي ٢/٤٥٥) .

(٥) سورة النور ٤

(٦) المغني ٩/٨٣ الانصاف ١٠/٢٠٣ شرح منتهى الارادات ٣/٣٥١ المحرر ٢/٩٤ نهاية المحتاج ٧/١٠٣ مغني المحتاج ٣/٣٧١ المجموع ١٨/٤٠٧ البحر الرائق ٥/٣٤ بدائع الصنائع ٩/٤١٦٦ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣١٧ الخرشي ٨/٨٦ شرح منح الجليل ٤/٥٠٢ البحر الزخار ٦/١٦٤

(٧) الخرشي ٨/٨٦ بدائع الصنائع ٩/٤١٦٥ .

أ - فان كان قاذفا : فقذف محصنا فقد اتفق العلماء على اقامة الحد عليه ولا يسقط عنه وان أسلم أو هرب الى دار الحرب لأن الردة لا تزيده الا تغليظا فيحد للقذف ثم يقتل للردة (١) اللهم الا ان قذف في دار الحرب بعد أن هرب اليها فانه لا يقام عليه الحد اذا أسلم عند الأحناف والمالكية لأنه حربي في دار الحرب حين أصاب ذلك ، والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا (٢) .

ب - وان كان مقذوفا : وقد عرفنا أن من شرط الاحصان في هذا الباب الاسلام والمرتد قد انتفى عنه الاسلام ويكون من جملة الكفار ، فاذا قذفه احد - وهو مرتد - فهل يقام الحد على قاذفه أو لا ؟ فيه رأيان للعلماء :

١ - فذهب جمهور العلماء الى أنه لا يقام عليه الحد لأنه ليس بمحصن لكفره ، والكافر ليس بمحصن (٣) ولأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف ، وما في الكافر من عار الكفر أعظم .

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٩٤/٣ المغنى ٩٣/٩ الخرشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٨/٤ مغني المحتاج ١٤٣/٤ البحر الرائق ١٣٧/٥ .

(٢) البحر الرائق ١٣٨/٥ الخرشي ٦٦/٨

(٣) المجموع ٤٠٨/١٨ بدائع الصنائع ٤١٦٧/٩ شرح منح الجليل ٥٠٣/٤ الخرشي ٨٦/٨ الانصاف ٢٠٣/١٠ المغني ٩٣/٩ البحر الزخار ١٦٥/٦ شرائع الاسلام ١٦٥/٤ .

٢ - وذهبت الظاهرية الى وجوب اقامة الحد على قاذف الكافر والكافرة (١) ، لعموم الاية : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...) (٢) .

*

والذى يظهر لي أن رأى الجمهور هو الراجح لاشتراطهم الاسلام في الاحصان في هذا الباب ، والمرتد قد انتفى عنه الاسلام ، وما تزيده ردته الا تغليظا عليه ، ولكن يؤدب ويعزر قاذفه وقاذف غير المحصن ردعا له عن اعراض المعصومين ، وكفا له عن أذاهم (٣) .

وان قذفه أحد - وهو مسلم - ثم ارتد فهل يسقط الحد عن قاذفه أم لا ؟ فيه رأيان للعلماء :

١ - فذهبت الحنابلة والشافعية في قول الى أنه لا يسقط عن قاذفه الحد بردته بعد طلبه لأن احصان المسلم لا يبطل بردته (٤) .

وأضافت الشافعية انه لو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي (٥) .

٢ - وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية في قول الى أنه يسقط عنه الحد لأن احصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند اقامة الحد (٦) .

---

(١) المحلى ١١/٢٦٨ ، ٢٧٤

(٢) سورة النور ٤

(٣) المغني ٩/٩٤ شرح منتهى الارادات ٣/٣٥١

(٤) شرح منتهى الارادات ٣/٣٥٢ ، ٣٩٣ مغني المحتاج ٣/٣٧٢ نهاية المحتاج ٧/١٠٤

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٧٢ الشرواني وابن قاسم ٨/٢١١

(٦) البحر الرائق ٥/٣٤ شرح منح الجليل ٤/٥٠٣ المدونة ٤/٣٩٦ مواهب الجليل ٦/٣٠٠ .

والظاهر أنه لا يسقط عن قاذفه الحد بردته بعد طلبه في الاسلام لأنه مسلم عند القذف والطلب فيستوفى له ، ولأن فيه حقا آدميا يستوفى له للتشفي . اللهم الا أن يرتد قبل المطالبة فلا يستوفى له لأنه لا يملكه لأن حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة كما ذهب الى ذلك الحنابلة (١) .

المبحث الثاني - الجناية على المال :

١ - الاتلاف :

أ - اتلافه في غير القتال : اذا أتلف المرتد على المسلم ماله من غير قتال فانه يجب عليه ضمانه باتفاق العلماء (٢) لأنه من حقوق الآدمي ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل مال امرئ الا بطيب من نفسه) (٣) والحديث يدل على حرمة مال امرئ مسلم من غير رضاه وطيب نفسه عامة من غير فرق بين أن يكون المتلف مسلما او كافرا أو مرتدا ولقوله عليه الصلاة والسلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) (٤) والحديث عام في وجوب الضمان على اليد فيما أخذت أو اتلفت بلا تفريق بين أن تكون كافرة أو مسلمة .

---

(١) المغني ٩٣/٩

(٢) المجموع ٢٢/١٨ مغنى المحتاج ١٤٥/٤ الأم ١٥٣/٦ الكافي ١٦٣/٣ المغني ٢٧/٩ الانصاف ٣٤٢/١٠ المبسوط ١٠٧/١٠ البحر الرائق ١٤٧/٥ شرائع الاسلام ١٨٥/٤

(٣) سنن البيهقي ١٨٢/٨

(٤) مسند الامام احمد ١٢/٥

ب - اتلافه اثناء القتال : اذا أتلف اثناء القتال أموال المسلمين ففيه رأيان للعلماء :

١ - أنه يجب عليه ضمان ما أتلفه واليه ذهبت الشافعية في الصحيح من المذهب وبه قالت الحنابلة في قول والامامية (١) .

لأن ابا بكر رضي الله عنه لما قاتل أهل الردة وهزمهم وسألوه الصلح قال لهم (وتؤدون ما أصبتم منا ولا نؤدي ما أصبنا منكم) (٢) .

٢ - أنه لا يجب عليه ضمانه واليه ذهبت الشافعية في قول و الحنابلة والحنفية (٣) لأنه اذا سقط ذلك من أهل البغي كيلا يؤدي الى تنفيرهم من الرجوع الى الطاعة فلأن يسقط ذلك عن المرتد كيلا يؤدي الى التنفير عن الاسلام أولى (٤) .

٢ - السرقة :

هو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق (٥) والأصل في عقوبتها قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) (٦) .

---

(١) المجموع ١٨/٢٣ مغني المحتاج ٤/١٤٢ المغني ٩/٢٧ شرائع الاسلام ٤/١٨٥

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣١٩ وانظر سنن البيهقي ٨/١٨٣

(٣) المجموع ١٨/٢٢ المغني ٨/٥٤٠ ٩/٢٧ المحرر ٢/١٦٩ الانصاف ١٠/٣٤٢ الفتاوى الهندية ٢/٢٨٤

(٤) المغني ٨/٥٤٠

(٥) البحر الرائق ٥/٥٤

(٦) سورة المائدة ٣٨

ولم يشترط العلماء في وجوب القطع من المكلف السارق أن يكون مسلما ، ولذا فان المرتد اذا سرق فانه تقطع يده ، لأن احكام الاسلام جارية عليه (١) الا ما روى عن الأحناف والمالكية فيمن أصاب حدا ثم لحق بدار الحرب ثم اسلم فانه يسقط عنه ما كان من حقوق الله كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، دون ما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف (٢) .

*

والذى يظهر لي انه تقطع يده اذا سرق لأن احكام الاسلام جارية عليه ولا يشترط في قطعها أن يكون السارق مسلما . والله أعلم .

٣ - <u>قطع الطريق :</u>

ويسمى سرقة كبرى . أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا عمن اليه حفظ الطريق وهو الامام الأعظم ، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق (٣) والأصل في عقوبة قاطع الطريق قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (٤) .

---

(١) المغني ٩/١٢٨ الخرشي ٨/٩٢ ، ١٠١ شرح منح الجليل ٤/٥٣٨
بدائع الصنائع ٩/٤٢٢٨ مغني المحتاج ٤/١٤٣

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٣٩١ مواهب الجليل ٦/٢٨١

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٢

(٤) سورة المائدة ٣٣-٣٤

فالمرتد اذا أصاب قطع الطريق فانه يقام عليه الحد ويقتص منه لأن فيه حقا آدميا في القصاص ، وحقوق الآدمي تستوفى كلها ، ولأنه ملتزم للأحكام (١) . ولم تجد من الفقهاء من ينص على شرط الاسلام في قاطع الطريق كما قال الأذرعي (٢) : " لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي (٣) ومن أخذ منه) (٤) وقد روى عن الأحناف انهم قالوا : ان ما اصاب المسلم بعد الردة من حدود الله كالزنا والسرقة وقطع الطريق ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة ، واذا أصاب دما في الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا بذلك (٥) .

*

والظاهر انه يقام عليه الحد اذا أصاب قطع الطريق لأن احكام الاسلام جارية عليه وهو ملتزم بها . والله أعلم .

---

(١) المغني ٢٧/٩ ، ١٥٥ مغني المحتاج ١٨٠/٤ الشرواني وابن قاسم ١٥٧/٩

(٢) الأذرعي سبقت ترجمته

(٣) الرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم - ابو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية نسبته الى رافع بن خديج الصحابي وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ له تصانيف منها المحرر ، وشرح مسند الشافعي . (الاعلام ١٧٩/٤) .

(٤) مغني المحتاج ١٨٠/٤

(٥) البحر الرائق ١٣٨/٥ .

المبحث الثالث : الجناية على العقل :

هي الجناية عليه بشرب الخمر او المسكر . والأصل في عقوبة هذه الجناية ما ثبت في السنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين) (١) .

والمرتد اذا شرب الخمر هل يقام عليه الحد أو لا ؟

فيه رأيان للعلماء :

١ - ذهبت الحنفية والحنابلة في قول والمالكية الى أنه لا يحد لأنه كافر . وحد السكر والخمر لا يقام على أحد من الكفار (٢) .

وأضاف الأحناف أنه اذا وجب على المسلم حد الشرب من الخمر أو المسكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن (٣) .

٢ - وذهبت الشافعية والحنابلة في قول والزيدية الى أنه يقام عليه الحد لأنه أقر بحكم الاسلام قبل ردته ولأنه شرع للزجر (٤) .

فعلى القول بوجوب الحد أن يحد للشرب أولا ثم يقتل للردة ثانيا .

*

والذى يظهر لي انه يقام عليه الحد لأنه ملتزم بأحكام الاسلام ولأن الحد شرع للزجر لئلا يتهاون الشخص بالشرب حتى اذا أراد أن يشرب الخمر ارتد ثم رجع الى الاسلام بالتلاعب والاستخفاف بالدين ان لم يشرع بذلك . والله أعلم .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢١٦/١١ وهو من حديث أنس رضي الله عنه
(٢) البحر الرائق ٢٨/٥ المغني ٢٨/٩ شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ الخرشي ١٠٨/٨
(٣) البحر الرائق ١٣٨/٥
(٤) مغني المحتاج ١٤٣/٤ المغني ٢٨/٩ البحر الزخار ٢١٠/٦

الباب الخامس

احكام المرتد الزوجية

٣٣٥ ـ ٣٥١

الباب الخامس

أحكام المرتد الزوجيــــــة

قد عرفنا أن الردة لها أثر خطير على حياة المرتد وأملاكه وتصرفاته فهل يتعدى هذا الأثر الى حياته الزوجية أم لا ؟

وبيان هذا في فصلين :

الفصل الأول

زوجــة المرتـــــد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - عقد المرتد النكاح :

اتفق العلماء على أن المرتد اذا تزوج لا يصح تزوجه سواء تزوج مسلمة أو كتابية أو مرتدة او مشركة (١) لأنه لا يقر على النكاح ولأنه ترك ملة الاسلام فلا يقر على ردته بل يجبر على الاسلام ، وكانت الردة في معنى الموت لكونها سببا مفضيا اليه ،والميت لا يكون محلا للنكاح . ولأنّ ملك النكاح ملك معصوم والمرتد لا عصمة له ، ولأنّ الردة لو اعترضت على النكاح رفعته ، فاذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى ، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع والدوام ،

(١) المغني ٩ / ١٠ فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤١٧ بدائع الصناعي ٢ / ١٣ ٤ المبسوط ٥ / ٤٨ المجموع ١٥ / ١٠٠ الشرواني وابن قاسم ٧ / ٣٢٧ الأم ٥ / ٥١ المدونة الكبرى ٢ / ٢٢١ شرائع الاسلام ٤ / ١٨٥ البحر الزخار ٤ / ٢٧ .

وأما المرتد فلما كان دمه مهدرا ووجب قتله فلا يتحقق الاستمتاع والدوام (١)

فان تزوج المرأة وأصابها فلها مهر مثلها ، وان لم يصبها فلا مهر لها ، ونكاحه مفسوخ لأنه فاسد (٢) .

وكذلك لا يجوز أن يزوج موليته لأنْ ولايته قد انقطعت ، ولأنْ النكاح لا بد في عقده من ولاية صحيحة ، والمرتد لا ولاية له عليها لأنه كافر ، والكافر لا ولاية له على المسلم (٣) لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤) فاذا زوجها فتزويجه باطل (٥) .

وكذا لا يجوز نكاحه المطلقة ثلاثا لأجل التحليل لزوجها الأول لأنْ نكاحه فاسد ، فلا يدخل في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٦) .

---

(١) انظر هذه التعليلات - المغني ٩/١٠ بدائع الصنائع ٣/١٤١٣ المبسوط ٥/٤٨

(٢) الأم ٥/٥١ ، ٦/١٥٥

(٣) المدونة الكبرى ٢/١٥٠ الخرشي ٣/١٨٨ المغني ٩/١٠ الأم ٦/١٥٥ حاشية رد المختار ٣/٢٠٠ شرائع الاسلام ٤/١٨٥

(٤) سورة النساء ١٤١

(٥) شرح منح الجليل ٢/٢٥ الأم ٦/١٥٥

(٦) سورة البقرة ٢٣٠ - وانظر الأم ٥/٥١

المبحث الثاني - ردة أحد الزوجين أو هما معا :

١ - ردة أحد الزوجين :

اذا حدثت الردة من أحد الزوجين فقد اتفق العلماء على وجوب الفرقة بينهما الا أنهم اختلفوا في نوع هذه الفرقة ، هل تكون فسخا أو طلاقا ؟

١ - فذهب جمهور العلماء الى أن هذه الفرقة تقع فسخا ، وهو رأى الحنابلة والشافعية وأبي حنيفة وأبي يوسف و بعض المالكية والزيدية والظاهرية والامامية (١) .

٢ - وذهب محمد من الأحناف الى أن ردة الزوج طلاق ، وردة المرأة فسخ (٢) .

وبهذا يتضح لنا أن الأحناف قد اتفقوا على أن ردة المرأة فسخ بخلاف ردة الزوج ففيه اختلاف كما هو واضح .

٣ - وذهبت المالكية في المشهور عندهم الى أن الفرقة تقع طلقة بائنة . فلا يكون للزوج رجعتها ان أسلم في عدتها . وقال بعضهم : انها تقع طلقة رجعية (٣) . واشترطوا لكون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها ، وان قصدته فلا ينفسخ (٤) وأما اذا قصد بها الزوج ذلك اعتبر قصده لأن العصمة بيده (٥) .

---

(١) المغنى ١٧٣/٧ الانصاف ٢١٥/٨ المحرر ٣٠/٢ شرح منتهى الارادات ٦٢/٣ الأم ٤٢/٥ ، ٤٩ فتح القدير لابن الهمام ٤٢٨/٣ حاشية رد المختار ١٩٣/٣ الخرشي ٢٢٦/٣ شرح منح الجليل ٧١/٢ البحر الزخار ٧٠/٤ المحلى ٣١٢/٧ شرائع الاسلام ٢٩٤/٢

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٣

(٣) الخرشي ٢٢٩/٣ شرح منح الجليل ٧١/٢ المدونة الكبرى ٢٢٠/٢ مواهب الجليل ٤٧٩/٣

(٤) شرح منح الجليل ٧١/٢ مواهب الجليل ٤٨٠/٣

(٥) حاشية الدسوقي ٢٤١/٢ .

ثم اختلفوا في الوقت الذى يقع فيه الفرقة - هل تقع بمجرد ردة أحدهما أو بانقضاء العدة ؟

١ - ذهبت الحنفية والمالكية والظاهرية و بعض الزيدية الى أن الفرقة تقع حالا بمجرد ردة احدهما سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده (١) وهو رواية عن الامام أحمد (٢) .

٢ - وذهبت الحنابلة والشافعية و بعض الزيدية والامامية الى التفصيل وهو : ان كانت الردة قبل الدخول وقعت الفرقة بمجرد الردة حالا ، وان كانت بعد الدخول وقعت بعد انقضاء العدة (٣) فان أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح ودام بينهما ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما وبانت منه (٤) ويجوز للرجل أن يتزوج بأخت المرتدة وبأربع غيرها اذا انقضت عدتها (٥) .

ونجد من هذين الفريقين الاتفاق على وقوع الفرقة بمجرد الردة حالا في غير المدخول بها كما هو ظاهر .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٢٨ البحر الرائق ٣/٢٣٠ المبسوط ٥/٤٩ المدونة ٢/٢٢٠ المحلى ٧/٣١٢ البحر الزخار ٤/٧٠، ٢٠٨
(٢) المغني ٧/١٧٤ الانصاف ٨/٢١٦ المحرر ٢/٣٠
(٣) المغني ٧/١٧٣-١٧٤ الانصاف ٨/٢١٥-٢١٦ المحرر ٢/٣٠ المجموع ١٥/١٩٨ الأم ٥/٤٢ الشرواني وابن قاسم ٧/٣٢٧ مغني المحتاج ٣/١٩٠ البحر الزخار ٤/٧١ شرائع الاسلام ٢/٢٩٤
(٤) المغني ٧/١٧٤ المجموع ١٥/١٩٨ مغني المحتاج ٣/١٩٠
(٥) الأم ٥/٤٣ بتصرف .

٣ - وذهب ابن ابي ليلى (١) الى أنه لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب (٢) فجعل رحمة الله الفرقة بعدم التوبة .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بوقوع الفرقة بمجرد الردة حالا :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ان الردة تنافي النكاح واعتراض المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية (٣) .

٢ - أن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع (٤) .

٢ - أدلة القائلين بوقوع الفرقة بانقضاء العدة في المدخول بها :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قصة أبي سفيان رضي الله عنه (٥) مع زوجته في غزوة

---

(١) ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن بلال الانصارى الكوفي قاض فقيه من اصحاب الرأى ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ (الاعلام ٦٠/٧
(٢) المبسوط ٤٩/٥
(٣) المبسوط ٤٩/٥
(٤) المغني ١٧٤/٧
(٥) ابو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية والد معاوية كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق اسلم زمن الفتح قبل دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة وتوفي سنة ٣١ وأو ٣٢ هـ . (تهذيب التهذيب ٤/٢ (٤١٢) .

الفتح وهو أنه أسلم بمرّ الظهران قبل دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة ،وامرأته حينئذ بمكة مشركة ثم أسلمت بعد دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة ، وبقيا على نكاحهما (١)

٢ - ان هذا اختلاف الدين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أسلمت الحربية تحت الحربي (٢) فان اسلام احد الحربيين ان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ، فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة (٣) .

٣ - أدلة القائلين بوقوع الفرقة بعد الاستتابة :

فقد قالوا : ان اسلام احد الزوجين الكافرين واباء الآخر بعد عرض الاسلام عليه موجب للفرقة بينهما .

*

والذى يظهر هو رأى القائلين بوقوع الفرقة بعد انقضاء العدة ، فان أسلم قبل انقضائها فهما على النكاح ، والا وقعت الفرقة بعد انقضائها . لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر لأبي سفيان وامرأته على نكاحهما بعد أن أسلمت قبل انقضاء عدتها مع أنهما قد اختلفا في الدين قبل اسلامها . والله أعلم .

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ - ٤ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ الروض الأنف ٩٢/٧ - ٩٤

(٢) المجموع ١٩٩/١٥ مغني المحتاج ١٩٠/٣ المغني ١٧٤/٧

(٣) المجموع ١٧٩/١٥

حكم المهر بعد الفرقة :

اذا وقعت الفرقة بينهما فما حكم المهر - هل يجب على الزوج دفعه اليها أولا ؟ فيه تفصيل وهو اما أن يرتد أحدهما بعد الدخول بها أو يرتد قبله .

١ - فان ارتد أحدهما بعد الدخول بها فانه يجب لها الصداق الذى سمي لها كاملا لأن الوطء قبل الردة قرر ذلك ، وهذا ما اتفق عليه العلماء (١) .

قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (٢) .

٢ - وان ارتد أحدهما قبل الدخول بها ففيه تفصيل : فان كان الزوج هو الذى ارتد فانه يجب لها نصف المهر لأن فساد النكاح كان من قبله ، وان كانت الزوجة هي التي ارتدت فلا صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها فكانت كالناشزة (٣) .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/١٨٠ نهاية المحتاج ٦/٣٠٧ فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣٠ البحر الرائق ٣/٢٣٢ شرح منتهى الارادات ٣/٧٦ البحر الزخار ٤/١٠٣ شرائع الاسلام ٢/٢٩٤

(٢) سورة النساء ٢١

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٠٧ البحر الرائق ٣/٢٣٢ فتح القدير ٣/٤٣٠ المبسوط ٥/٤٩ الانصاف ٨/٢١٥ المغني ٧/١٧٤ المحرر ٢/٣٠ مواهب الجليل ٣/٤٨٠ شرائع الاسلام ٢/٢٩٤ .

٢ - ردة الزوجين معا :

واذا ارتد الزوجان معا هل ينفسخ النكاح بردتهما أو لا ؟ فيه رأيان للعلماء :

١ - أنه ينفسخ النكاح بردتهما كارتداد أحدهما ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر من الأحناف (١) لأنهـا ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما ولأن في ردتهما ردة أحدهما ، وهي منافية للنكاح (٢) .

٢ - أنه لا ينفسخ النكاح بردتهما بل هما على نكاحهما استحسانا وهو ما ذهب اليه الحنفية والزيدية لأنه لم تختلف ملتهما (٣) .

ووجه الاستحسان هو أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ، ولما لم يأمروهم بذلك علمنا أنهم اعتبروا ردتهم وقعت معا ، اذ لو حصلت على التعاقب لفسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد ، وعلمنا من هذا أن الردة اذا كانت معا لا توجب الفرقة فان قيل : الارتداد لم يقع منهم دفعة ؟ أجيب : بأن الارتداد واقع منهم معا حكما لجهالة التاريخ ، فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء وانما يجعل في الحكم كأنه وجد جملة واحدة (٤) .

---

(١) المغني ٦/٢٧٣ المجموع ١٥/٢٠٠ الأم ٥/٤٢ حاشية الدسوقي ٤/٢٧٣ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٧

(٢) المجموع ١٥/٢٠٠

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٧ المبسوط ٥/٤٩ البحر الرائق ٣/٢٣٢ البحر الزخار ٤/٧١

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣١ البحر الرائق ٣/٢٣٢ المبسوط ٥/٤٩

والذي يظهر هو رأي الجمهور الذين قالوا بالفسخ بارتدادهما لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة ، وهي منافية للنكاح . والله أعلم .

وان أسلما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما اجماعا (١) لأنه لم تختلف الملة ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من أسلم بتجديد النكاح . وان أسلم أحدهما دون الثاني : انفسخ النكاح اجماعا (٢) .

المبحث الثالث - طلاق المرتد :

قد عرفنا أن الردة تفرق بين الرجل وامرأته ، ولكن لو طلقها في حال ردته فهل للطلاق أثر في ذلك أو لا ؟ فيه اختلاف بين العلماء :

١ - ذهبت الشافعية الى أن طلاقه موقوف ، ان رجع الى الاسلام وهي في العدة : وقع ذلك ، وان لم يرجع حتى تنقضي عدتها أو تموت : لم يقع (٣) وكذا خلعه موقوف ، ان أسلم في العدة صح ، والا فلا لانقطاع النكاح بالردة (٤) .

وأضافت الشافعية أنه ان ارتدت المرأة بعد الدخول وطلقها زوجها ثلاثا ، وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها بعد الطلاق فانه يصح ذلك ، لأنها اما بائن منه بالردة أو بالطلاق ،

---

(١) البحر الزخار ٧٢/٤ فتح القدير لابن الهمام ٤٣٠/٣ المبسوط ٤٩/٥ المجموع ٢٠٠/١٥
(٢) البحر الزخار ٧٢/٤
(٣) الأم ١٥٠/٦ مغني المحتاج ١٩٠/٣
(٤) الشرواني وابن قاسم ٤٦٨/٧ .

وأما ان تزوج أختها أو عمتها بعد الردة وقبل الطلاق في العدة فانه لا يصح لأنه يجوز أن ترجع الى الاسلام فتكون زوجة (١) .

٢ - وذهبت الحنفية الى وقوع طلاقه ونفوذه ، لأنه لا يفتقر الى تمام الولاية وهذه من المسائل المتفق عليها عند الأحناف في نفوذه (٢) .

٣ - وذهبت المالكية الى أن ما طلق في ردته لا يلزمه وما طلق قبلها يلزمه (٣) .

فاذا طلقها ثلاثا قبل ردته ثم ارتد ثم أسلم فهل تسقط الردة هذه الطلقات فتحل له قبل زوج غيره ؟ ذكرت المالكية ان الردة لا تسقط طلاقا ثلاثا قبلها فلا تحل له الا بعد زوج غيره ولو في زمن ردته الا ان ارتدا جميعا بعد طلاقه ثلاثا ثم رجعا الى الاسلام فانه يسقط عنهما الطلاق الثلاث ، ويجوز له أن يتزوجها قبل زوج لأن أثر الطلاق قد بطل بالردة (٤) .

*

والذى يظهر لي أن طلاقه موقوف ، لأن ردته تفرق بينه وبين زوجته ، ان اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح ووقع طلاقه وان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما وبانت منه ولم يقع طلاقه . والله أعلم.

---

(١) المجموع ١٥/٢٠٠

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٢

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٨٤

(٤) الخرشي ٨/٦٦ شرح منح الجليل ٤/٤٧٤

المبحث الرابع - رجعة المرتد :

عرفنا أن الزوجين اذا ارتد أحدهما وقعت الفرقة بينهما وسواء كانت بفسخ أو طلاق كما سبق ، ولو راجعها في حال ردته فهل تصح رجعته أو لا ؟

ذهبت الشافعية والحنابلة الى أنه لا تصح رجعته في الردة ، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود به ، والرجعة كانشاء النكاح فلا تصح ، غير أن الحنابلة لهم تفصيل فقالوا : ان قلنا بوقوع الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لأنها قد بانت ، وان قلنا بعدم وقوعها بمجردها فالصحيح من المذهب أنه لا يصح أيضا لأن الرجعة كانشاء النكاح فلا تصح (١) .

*

والذي يظهر لي انه لا تصح الرجعة في كل حال كما هو ظاهر لأن الرجعة استباحة بضع مقصود به ، وانشاء النكاح ، ونكاح المرتد لا يصح باتفاق ، فلا تصح رجعته . والله أعلم.

وفي مدة هذا التوقف يحرم عليه وطؤها ، فان وطئها لا حد عليه لشبهة بقاء النكاح ، واليه ذهبت الشافعية والحنابلة (٢) .

---

(١) مغني المحتاج ٣٣٦/٣ الشرواني وابن قاسم ١٤٩/٨ الانصاف ١٥٧/٩ شرح منتهى الارادات ١٨٤/٣

(٢) الشرواني وابن قاسم ٣٢٨/٧ مغني المحتاج ١٩٠/٣ المغني ١٧٥/٧ .

وأضافت الحنابلة : ان قلنا بتعجيل الفرقة فعليه مهر مثلها لهذا الوطء ، وان قلنا بتوقف الفرقة فان ثبت أحدهما على الردة حتى انقضت عدتها فعليه مهر مثلها لأنه وطء في غير نكاح ، وان أسلم المرتد منهما أو أسلما جميعا في عدتها فلا مهر لها عليه بهذا الوطء لأنا تبينا أن النكاح لم يزل (١) .

---

(١) المغني ٧/١٧٥

الفصل الثانـــي

ولد المرتد

في هذا الفصل سنتعرف على حكم ولد المرتد ومصيره ، وهو اما أن يكون مولودا في الاسلام وقبل ردة أبويه ، واما ان يكون مولودا بعد ردتهما .

أ - المولود في الاسلام وقبل ردة أبويه :

اذا كان الولد قد ولد قبل ردة أبويه أو احدهما فقد اتفق العلماء على أنه مسلم ، لأنه قد حكم باسلامه تبعا لأبويه فلم يزل اسلامه بردتهما (١) لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٢) ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الاسلام يعلو ولا يعلى) (٣) ولأن تبعية الولد لأبيه انما تكون في دين يقر عليه فلا تزول بردته أو ردة أبويه الا ما روى عن الأحناف أنهم قالوا : اذا لحقا به الى دار الحرب فانه خرج عن الاسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار ، وقد انعدم الكل عند اللحوق بدار الحرب - اى عدم التبعية لاسلامهما أو لدار الاسلام - فيكون الولد فيئا ويجبر على الاسلام اذا بلغ كما تجبر الأم عليه ، ولكن لا يقتل لأنه كان مسلما باسلام أبويه تبعا لهما . فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه ، والمرتد يجبر على الاسلام الا انه لا يقتل

---

(١) المجموع ٢٠/١٨ المغنى ١٦/٩ الخرشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٦ البحر الرائق ١٤٨/٥ البحر الزخار ٤٢٦/٦ شرائع الاسلام ١٨٤/٤

(٢) الانعام ١٦٤

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٢١٨/٣ المحلى ٣١٤/٧ وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الدارقطني بهذا اللفظ مرفوعا ٢٥٢/٣ .

لأن هذه ردة حكمية لا حقيقية لوجود الايمان حكما بطريق التبعية لا الحقيقة ، فان كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الاسلام لأنه لم يكن الولد فيئا /بقي مسلما تبعا لأمه (١) .

٢ - المولود في الردة

اذا ولد الولد بعد ردة أبويه فهو اما أن يكون حملا قبل الردة واما أن يكون في الردة :

أ - فان كان حملا قبل الردة ففيه اختلاف :

١ - فذهبت الشافعية في قول والمالكية في قول وبعض الحنابلة والزيدية الى أنه مسلم (٢) تبعا لاسلام أبويه قبل الردة ولا يتبعهما في الردة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، غير أن الشافعية قالوا بذلك فيما اذا كان أحد أبويه مسلما أو كانا مرتديـــن وليس في أصوله مسلم لبقاء علقة الاسلام فيهما ولم يصدر منه كفر (٣) .

٢ - وذهبت الحنابلة في قول والشافعية في الأظهر عندهم الى أنه مرتد تبعا لهما (٣) وأضافت الشافعية ان هذا اذا لم يكن في اصول أبويه مسلم فان كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له وقالوا : انه لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فان أصر قتل (٤) .

---

(١) البحر الرائق ١٤٨/٥ بدائع الصنائع ٤٣٩٤/٩ المبسوط ١١٥/١٠

(٢) الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩ نهاية المحتاج ٤٠٠/٧ المجموع ٢٠/١٨ الخرشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٧/٤ شرح منتهى الارادات ٣٩٤/٣ البحر الزخار ٧٢/٤ ٤٢٦/٦

(٣) الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩ مغني المحتاج ١٤٢/٤ نهاية المحتاج ٤٠٠/٧ الانصاف ٣٤٤/١٠

(٤) المراجع السابقة للشافعية .

٣ - وذهبت الشافعية في قول الى أنه كافر أصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه ،فيعامل معاملة ولد الحربي ؛ الا لا أمان له (١) ؛

٤ - وذهب بعض المالكية الى تفصيل آخر وهو : أن من ولد حال ردة أبيه ان أدرك قبل بلوغه أجبر على الاسلام ؛ وان لم يدرك حتى بلغ : ترك على كفره لولادته عليه (٢) وأطلقوا ذلك سواء كان حملا قبل الردة أو بعدها .

٥ - وذهبت الحنفية الى أن الولد يكون بتبعية والديه أو الدار فلو ارتدا ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا فالولد فيء ،ويجبر على الاسلام وان حبلت به في دار الاسلام لتبعيته لأبويه ، بخلاف ما لو مات الأب مسلما عن امرأة حاملا فارتدت ولحقت فولدت بدار الحرب فالولد مسلم تبعا لأبيه ، وكذلك لو ولدته في دار الاسلام (٣) .

*

والذي يظهر لي انه مرتد تبعا لأبويه لأنه ولد في ردتهما . والله أعلم .

ب - وان كان حملا بعد الردة :

فقد ذهب أكثر العلماء الى أنه كافر (٤) لأنه ولد بين كافرين وأضافت الزيدية أنه لو ولدت لدون ستة أشهر من يوم ردتها فالولد مسلم (٥)

---

(١) المراجع السابقة للشافعية

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٦٧ مواهب الجليل ٦/٢٨١

(٣) حاشية رد المختار ٤/٢٥٦ - ٢٥٧

(٤) المجموع ١٨/٢١ المغني ٩/١٧ بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٥ البحر الزخار ٦/٢٠٩ شرائع الاسلام ٤/١٨٤

(٥) البحر الزخار ٤/٧٢ .

٣ - **استرقاق ولد المرتد :**

فأما استرقاق ولد المرتد فهو اما ان يكون قد ولد قبل الردة أو بعدها .

أ - فان ولد قبل الردة فانه لا يجوز استرقاقه لأنه مسلم ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية (١) وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (٢) .

ب - وان ولد بعد الردة ففيه قولان للحنابلة والشافعية :

قول : انه يجوز استرقاقه لأنه كافر وليس بمرتد ، فاذا وقع في الأسر فحكمه حكم سائر أهل الحرب ، فللامام أن يمنّ عليه أو يفادى به أو يسترقه ، واذا استرق لم يجز اقراره على الكفر الا ما روى عن الحنابلة في رواية حيث قالوا بجواز اقراره على كفر بجزية كأولاد الحربيين لاشتراكهما في جواز الاسترقاق .

وقول : انه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يسترق أبواه ولا يقران بالجزية فلم يسترق ، فعلى هذا أنه لو بلغ استتيب فان تاب قبلت توبته والا قتل (٣) وهو ظاهر ما ذهبت اليه المالكية (٤) .

وأما الأحناف فلهم وجهة اخرى فقالوا : يجوز استرقاق الصغار من أولاده لأن أمهم مرتدة وهي تحتمل الاسترقاق ، والولد تبع للأم في الرق والاسترقاق ، وأما الكبار فلا يسترقون لانقطاع التبعية بالبلوغ

---

(١) المغني ١٦/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٤/٣ مغنى المحتاج ١٤٢/٤ الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩

(٢) شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٧

(٣) المجموع ٢٠/١٨ المغني ١٧/٩ الانصاف ٣٤٤/١٠ المحرر ١٦٩/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٢٧١/٤

ويجبرون على الاسلام (١) وأكثر نصوص الأحناف علقت جواز الاسترقاق باللحوق بدار الحرب ولم تفرق بين أن يكون الولد قد ولد في دار الاسلام أو دار الحرب .

فاذا لحقا بدار الحرب بولدهما الصغير ثم ظهر عليه المسلمون فالولد فيء لأنه خرج من أن يكون مسلما حين لحقا الى دار الحرب ، فان ثبوت الاسلام للصغير باعتبار تبعية الابوين أو الدار ، وقد انعدم كل ذلك حين ارتدا ولحقا به بدار الحرب (٢) .

وأما اذا مات مسلم عن امرأته وهي حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليها المسلمون فانه لا يسترق لأنه مسلم تبعا لأبيه (٣) . وكذلك لا يكون فيئا اذا كان الأب ذهب به وحده لدار الحرب ، والأم مسلمة في دار الاسلام لأنه بقي مسلما تبعا لأمه (٤) .

وأما الزيدية والامامية فلهم قولان في جواز استرقاقه وعدمه ، وأطلقوا ذلك سواء كان قد ولد قبل الردة أو بعدها (٥) .

*

والذى يظهر لي أنه لا يسترق لأنه لا يسترق أبواه فلا يسترق هو تبعا لهما . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٩٦/٩

(٢) المبسوط ١١٥/١٠

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٩٣/٩

(٤) المبسوط ١١٥/١٠ البحر الرائق ١٤٩/٥

(٥) البحر الزخار ٢٠٩/٦ شرائع الاسلام ١٨٤/٤

الباب السادس

أثر الردة على عبادات المرتد

٣٥٢ ـ ٣٦٥

الباب السادس

أثر الردة على عبادات المرتد

للردة أثر خطير على عبادات المرتد ، فاذا ارتد شخص - والعياذ بالله - وقد عمل أعمالا خيرة كثيرة في اسلامه ومات على ردته فان ردته أبطلتها وأحبطت ثوابها . قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين) (١) .

وقبل أن اتكلم عن عباداته تفصيلا أحب أن أبين أولا في هذا الباب حكم ذبيحته لأن الردة لها تأثير في ذبيحته ، فأقول مستعينا بالله .

١) ذبيحة المرتد :

اتفق العلماء على أن ذبيحة المرتد لا تحل ، فلا يجوز لنا أن نأكلها لأنه لا ملة له ، ولا يقر على ما انتقل اليه من دين سماوى أو غيره (٢) وقال اسحاق (٣) : ان تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ، ويحكى ذلك من الأوزاعي (٤) .

---

(١) سورة المائدة ٥

(٢) الخرشي ٣/٣ شرح منح الجليل ٥٦٥/١ فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٦ المغنى ١٣/٩ الانصاف ٣٩٠/١٠ مغني المحتاج ٢٦٦/٤ الأم ١٥٥/٦ المحلى ٤٥٦/٧ البحر الزخار ٣٠٤/٥

(٣) اسحاق هو اسحاق بن راهويه وقد سبقت ترجمته

(٤) الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي من قبيلة الاوزاع ابو عمرو ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ . له كتاب " السنن " في الفقه " والمسائل " (الاعلام ٩٤/٤) .

لأن عليا رضي الله عنه قال : " من تولى قوما فهو منهم وأجاب الجمهور عن ذلك بأن قول علي رضي الله عنه " فهو منهم " انه لم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام لأنه كافر لا يقر على دينه كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب اذا تدين بدينهم ؛ فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة ، ولأن عليا رضي الله عنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليتهم للنصارى ودخولهم في دينهم ومع اقرارهم بما صولحوا عليه ، فلأن يعتقد ذلك في المرتدين أولى (١) قال علي رضي الله عنه : " لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر" (٢) .

٢) ثواب الأعمال :

اتفق العلماء على أن الردة تحبط ثواب الأعمال (٣) فلا نصيب للمرتد في الآخرة من ثواب أعماله الحسنة التي قام بها في الدنيا ، ومصيره الى النار ، قال تعالى : (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا) (٤) .

---

(١) المغني ١٣/٩

(٢) مسند الامام أحمد بهامشه منتخب كنز العمال ٤٨٣/٢

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٣/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠٠/٤ الشرواني وابن قاسم ٨٠/٩ فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ الخرشي ٦٨/٨ شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ ، الانصاف ٣٩٣/١

(٤) سورة الفرقان ٢٣

٢) حبوط الاعمال التي كان يعملها في اسلامه :

من المتفق عليه أن ثواب اعماله التي كان يعملها في الاسلام قد حبطت بردته ولكن اختلفوا هل كانت أعماله نفسها قد حبطت بمجرد ردته أم لا ؟ بمعنى أنه يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام أو لا .

١ - فذهبت الشافعية والحنابلة : الى ان الردة تحبط الأعمال ان اتصلت بالموت ، والا فلا تحبطها ، فلا يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام (١) .

وروى عن بعض الشافعية ان الردة لا تحبط العمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه في الاخرة ، وهو قول غريب تعقبه الاخرون حيث قالوا : بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لأن شرط عدم العقاب موت الفاعل مسلما ؛ والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه (٢) .

٢ - وذهب الأحناف والمالكية : الى ان الردة تحبط الاعمال بمجرد حدوثها ولا يشترط اتصالها بالموت (٣) .

الأدلة على ذلك :

١ - استدل القائلون بحبوط الأعمال بالاتصال بالموت بقوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ،واولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٤) .

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٢٠٠/٤ مغني المحتاج ١٣٣/٤ نهاية المحتاج ٣٩٢/٧ الانصاف ٣٩٣/١ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣
(٢) الشرواني وابن قاسم ٨٠/٩
(٣) البحر الرائق ١٣٧/٥ بدائع الصنائع ٢٩٢/١ تفسير القرطبي ٤٨/٣ احكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١
(٤) سورة البقرة ٢١٧

فعلق سبحانه الحبوط بشرطين : الردة والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ، ولأنه لا يكون خاسرا في الآخرة الا اذا مات كافرا (١) .

و تعقب المالكية : انه انما ذكر الله الوفاة شرطا هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن توفى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن اشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين (٢) .

٢ - واستدل القائلون بحبوطها بمجرد الردة بمايلي :

أ - قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) (٣)

ب - قوله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) (٤)

جـ - قوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) (٥) .

فهذه الايات علقت حبوطها بنفس الاشراك (٦) .

وأجيب : بأن هذه الايات مطلقة ، وآية " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر " مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد (٧) .

---

(١) المجموع ٣ / ٦ نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٣

(٢) القرطبي ٣ / ٤٨ احكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٨

(٣) سورة المائدة ٥

(٤) سورة الزمر ٦٥

(٥) سورة الانعام ٨٨

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٢٩٢

(٧) المجموع ٣ / ٦

والذى يظهر لي هو رأى القائلين بحبوطها باتصالها بالموت ، لأنَّ الآية التي علقت حبوطها بالموت مقيدة ، وهي تقيد الآية المطلقة ولأنَّ الردة حصلت بعد الفراغ من القربة فلا تبطل الا ثوابها والله أعلم.

٤) تأثير الردة على العبادات :

قد علمنا ان الردة تحبط الاعمال سواء كانت تحبطها بمجرد حدوثها أو بالموت ، فعلى القول بحبوطها بمجرد حدوثها : انه عليه اعادة اعماله اذا رجع الى الاسلام . وعلى القول الثاني انه لا يجب عليه اعادتها

ويظهر هذا الخلاف في مسألة الحج ، وهو انه اذا كان قد حج في الاسلام قبل ردته فارتد ثم رجع الى الاسلام فهل يجب عليه اعادته ثانيا ام لا ؟

١ - ذهبت الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية في قول والظاهرية والامامية : الى انه لا يجب عليه اعادته ، بل يجزئه الذى فعله قبل ردته (١) .

٢ - وذهب الأحناف والمالكية على المشهور والحنابلة في قول والزيدية : الى انه يجب عليه اعادته ثانيا لأنَّ وقته باق ومتسع لآخر العمر ويجب عليه بخطاب مبتدأ لأنه قد صار كالكافر الأصلى (٢).

وأما ادلة الفريقين على ذلك فهي الأدلة السابقة التي استدلوا بها على حبوط العمل وعدمه .

---

(١) مغني المحتاج ١٣٣/٤ الانصاف ٣٣٨/١٠ المحرر ٢٩/١ المغني ٢٨٩/١ شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ مواهب الجليل ٢٨٣/٦ المحلى ٢٧٧/٧ ، شرائع الاسلام ٢٢٨/١ .

(٢) البحر الرائق ١٣٧/٥ بدائع الصنائع ٢٩٢/١ فتح القدير ٩٨/٦ الخرشي ٦٨/٨ شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ تفسير القرطبي ٤٨/٣ مواهب الجليل ٢٨٣/٦ احكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ المدونة ٢٢١/٢ الانصاف ٣٣٨/١٠ المحرر ٢٩/١ - البحر الزخار ٢٨١/٣

وأما اعادة سائر العبادات من الصلاة والصيام والزكاة فقد ذهب الفقهاء الى سقوطها وعدم اعادتها (١) الا الصلاة التي قد صلاها ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام في وقتها ففيها اختلاف :

١ - فذهبت الأحناف و المالكية و الى وجوب اعادتها (٢) .

٢ - وذهبت الحنابلة والشافعية :الى عدم وجوب اعادتها (٣) .

٥) قضاء الفوائت :

الفائتة اما ان تكون في اسلامه قبل ردته ، واما ان تكون في حال ردته ففي كلتا الحالتين اذا أسلم المرتد هل يجب عليه قضاؤها ؟

١ - الفائتة في اسلامه قبل ردته

اختلف العلماء في قضائها :

أ - فذهب ألأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب الى وجوب قضائها ،لأن ترك الصلاة والصيام معصية ، والمعصية تبقى بعد الردة ولأن ما تركه قبل ردته كان واجبا عليه ومخاطبا به فيبقى الوجوب عليه بحاله (٤) .

ب - وذهبت المالكية : الى سقوطها وعدم وجوب قضائها لأنه صار كالكافر الأصلي ، ولأن الاسلام جب ما قبله ، غير انهم قيدوا هذا فيما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها ، والا فلا تسقط معاملة بنقيض قصده (٥) والى هذا ذهبت الحنابلة في قول (٦) .

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٤/٢٠٠ الخرشي ٨/٦٨ شرح منح الجليل ٤/٤٧٢ البحر الرائق ٥/١٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٢ فتح القدير ٦/٩٨ شرح منح الجليل ٤/٤٧٢ مواهب الجليل ٦/٢٨٣

(٣) المحرر ١/٢٩ الانصاف ١٠/٣٣٨ المجموع ٣/٦

(٤) البحر الرائق ٥/١٣٧ المجموع ٣/٦ الانصاف ١/٣٩١ المغني ١/٢٨٩

(٥) الخرشي ٨/٦٨ شرح منح الجليل ٤/٤٧٢

(٦) الانصاف ١/٣٩١

والظاهر انه يجب عليه قضاؤها لأنها كانت واجبة عليه قبل ردته وهو مخاطب بها قبلها . والله أعلم .

٢- - الفائتة في ردته :

اختلف العلماء في قضائها :

١ - فذهبت الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية الى عدم وجوب قضائها ،لأنه لا يجب عليه شيء من العبادات وصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه ، فلا يقضي ما فاته زمن ردته بعد اسلامه (١) .

٢ - وذهبت الشافعية والحنابلة في قول الى وجوب قضائها لأنه مخاطب في حال ردته بجميع ما يخاطب به المسلم ، وهو ملتزم بالاسلام فلا يسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (٢) .

*

والذى يظهر لي هو رأى القائلين بوجوب قضائها ،لأنه مكلف مخاطب بالتزامه بالاسلام ، ولذا يجبر على الاسلام ويستتاب .

وأضافت الحنابلة والشافعية انه لو جن بعد ردته : لزمه قضاء العبادة زمن جنونه اذا أسلم بعد الافاقة ، خلافا للمرتدة اذا حاضت في ردتها فانه لا يجب عليها قضاؤها بعد اسلامها باتفاق ،لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال (٣) .

---

(١) البحر الرائق ١٣٧/٥ الانصاف ٣٩١/١ ٣٤٢/١٠ المغني ٢٨٩/١
شرح منح الجليل ٤٧٢/٤

(٢) المجموع ٣/٤-٦ الانصاف ٣٤٣/١٠ المحرر ٣٠/١ المغني ٢٨٩/١

(٣) الانصاف ٣٤٣/١٠ المجموع ٩/٣ بجيرمي على الخطيب ٣٦٠/١

٦) تأثير الردة على الطهارة :

١ - تأثيرها على الوضوء :

ذهب الأحناف الى ان الردة لا تبطل الوضوء ، لأنه طهارة مخصوصة شرطت لاستباحة الصلاة ، وليس بعبادة محضة لكنه يصير عبادة بالنية ، والردة تحبط كونه عبادة ، لا كونه طهارة فيبقى من حيث أنه طهارة تصح به الصلاة (١) .

وأما سائر العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية فلهم قولان في المسألة :

قول : انها تبطله ، وهو الراجح عند المالكية والحنابلة لأن الردة تبطل الايمان فوجب أن تبطل ما هو شطره (٢) ولأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في أثنائها .

والقول الآخر : أنها لا تبطله - كالأحناف - لأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما (٣) .

*

والذى يظهر لي أنها تبطله لأن الردة تبطل الايمان فتبطل أيضا ما هو شطره ، لأن الوضوء عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا يبقى معها دواما . والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ١/١٥٩-١٦٠

(٢) لأن الطهارة شطر الايمان كما قال عليه الصلاة والسلام :- (الطهور شطر الايمان) مسند الامام احمد ٥/٣٤٤

(٣) الخرشي ١/١٥٧ شرح منح الجليل ١/٦٨ مواهب الجليل ١/٣٠٠ الانصاف ١/٢١٩ شرح منتهى الارادات ١/٦٩ المحرر ١/١٥ المجموع ٢/٥ بجيرمي على الخطيب ١/١٢٣ .

٢ - تأثيرها على التيمم :

اذا ارتد وهو متيمم فقد اختلف فيه العلماء :

١ - ذهب الأحناف الى انه لم يبطل بردته حتى لو رجع الى الاسلام له أن يصلى بذلك التيمم ، لأن الاسلام عندهم شرط وقوع التيمم صحيحا لا شرط بقائه على الصحة ، ولأن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لأن اثر الردة في ابطال العبادات ، والتيمم ليس بعبادة عندهم ولكنه طهور ، والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل الوضوء ، واحتمال الحاجة باق لأنه مجبور على الاسلام (١) وهو قول للشافعية (٢).

٢ - وذهب زفر والشافعية في قول الى أنه يبطل لأن الكفر ينافيه ، فيستوى فيه الابتداء والبقاء ، فيشترط فيه الاسلام ابتداء وبقاء ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، وانما تستباح به الصلاة ، والمرتد ليس من أهل الاستباحة (٣) وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة (٤) والمالكية (٥) .

*

والذى يظهر لي ان الردة تبطله كالوضوء لأنه يشترط فيه الاسلام ابتداء وبقاء والكفر ينافيه فيجب عليه اعادته بعد ان اسلم . والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٨ فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٢ البحر الرائق ١/١٥٩

(٢) المجموع ٢/٣٠٥

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٢ بدائع الصنائع ١/١٩٨ المجموع ٢/٣٠٥ بجيرمي على الخطيب ١/١٢٣

(٤) المغني ١/٢٠٠

(٥) شرح منح الجليل ١/٩٢ الخرشي ١/١٩٦.

٣ - تأثيرها على الغسل :

ذكرت الشافعية والمالكية في الراجح عندهم انه يبطل بالردة ، لتقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه اسلام ، وكأن غسله منه كان حال الكفر فيعيده بعد الاسلام ، لأنه عمل حبط بالردة (١) وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة (٢) وفي قول للمالكية انه لا يبطل (٣) وهو الراجح عند الشافعية فلا يجب اعادته بعد ان اسلم ، لأن الردة وردت بعد الفراغ من العبادة فلا تبطله (٤) .

*

والذي يظهر لي انه لا يبطل لأن الردة وردت بعد الفراغ من العبادة فلا تبطله والله أعلم .

٤ - غسل المرتد بعد اسلامه :

المرتد اذا تاب ورجع الى الاسلام هل يجب عليه الاغتسال ام لا ؟ اختلف فيه العلماء :

١ - فذهب الحنابلة الى وجوب الغسل عليه (٥)

٢ - وذهبت المالكية والحنفية والشافعية وأبو بكر من الحنابلة الى استحبابه اذا لم يجنب في كفره فان أجنب في كفره ثم أسلم فيجب عليه اغتساله . لأن الاسلام لا ينافي بقاء الجنابة فيلزمه الاغتسال بعد اسلامه (٦) .

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/١٢٣ الخرشي ١/١٥٧ شرح منح الجليل ١/٦٨
(٢) كشاف القناع ١/١٣١
(٣) شرح منح الجليل ١/٦٨ مواهب الجليل ١/٣٠٠
(٤) المجموع ٢/٥
(٥) المغني ١/١٥٢ الكافي ١/٧٢
(٦) الخرشي ١/١٦٥ بدائع الصنائع ١/١٦٠ المغني ١/١٥٢ الكافي ١/٧٢ المجموع ٢/١٥٦ .

وقال بعض الأحناف : انه لا يجب لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات ، والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه (١) .

الأدلة على ذلك :

١ - استدل القائلون بوجوبه بمايلي :

أ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال (٢) ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد ان لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله (٣) .

ب - حديث قيس بن عاصم (٤) رضي الله عنه قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) اريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر) (٥) . ففيه دليل واضح على ان من أسلم يؤمر بالغسل لأن امر النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على الوجوب (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠ ،
(٢) ثمامة بن اثال هو ثمامة بن اثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل (أسد الغابة ١/ ٢٩٤)
(٣) البخارى بشرح فتح البارى ١/ ٥٥٥
(٤) قيس بن عاصم هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدى - ابو على أسلم سنة تسع وكان عاقلا حليما سمحا ، ومات ببصرة عن ٣٢ ذكرا من اولاده . (تهذيب التهذيب) ٨/ ٤٠٠ .
(٥) ابو داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٩ النسائى ١/ ٩١
(٦) عون المعبود ٢/ ١٩ المغني ١/ ١٥٢ .

٢ - استدل القائلون باستحبابه بمايلي :

أ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١) أنه لما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن قال له (انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . .) (٢) ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به لأنه اول واجبات الاسلام (٣) .

ب - أنه أسلم خلق كثيرولم يأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاغتسال ،ولو وجب لأمرهم به ، ولو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل متواترا ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي (٤) .

واجيب : بأن أمر البعض قد وقع به التبليغ وقد ثبت أمره (صلى الله عليه وسلم) لثمامة بن اثال عند البيهقي (٥) وقيس بن عاصم عند ابي داود والنسائي وغيرهما وأمره (صلى الله عليه وسلم) أيضا لواثلة وقتادة والرهاوى عند الطبراني وعقيل بن ابي طالب عند الحاكم (٦) .

---

(١) معاذ بن جبل سبقت ترجمته

(٢) مسلم بشرح النووى ١/١٩٦

(٣) المغني ١/١٥٢

(٤) المجموع ٢/١٥٧ المغني ١/١٥٢

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١/١٧١

(٦) نيل الاوطار ١/٢٦٤ بتصرف

وأما دعوى عدم الأمر لمن عداهم فلا يصلح متمسكا لأن عدم العلم بذلك ليس علما بالعدم.(١)

*

والذى يظهر لي هو رأى القائلين بوجوبه لظاهر الأمر في ذلك ولصحة حديث ثمامة ، وأما حديث قيس بن عاصم فقد قال عنه الترمذى بأنه حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وأقر المنذرى (٢) تحسينه (٣) وصححه ابن السكن (٤) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار (٥) وسكت عنه أبو داود والحديث يحتج به . والله أعلم.

٥ - ما يفعل بالمرتد بعد موته :

اذا قتل المرتد او مات على ردته فقد ذكر العلماء من المالكية والأحناف والحنابلة والشافعية : انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه مات كافرا (٦) .

---

(١) نيل الاوطار ٢٦٤/١ بتصرف

(٢) المنذرى : سبقت ترجمته

(٣) تحفة الاحوذى ٢٢٥/٣

(٤) ابن السكن هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ابو على من حفاظ الحديث نزل بمصر وتوفي بها سنة ٣٥٣ هـ له "الصحيح المنتقى" في الحديث (الأعلام ١٥٢/٣)

(٥) نيل الاوطار ٢٦٤/١

(٦) شرح منح الجليل ١١٧/١ البحر الرائق ٢٠٥/٢ الانصاف ٤٠٥/١ المغنى ٣٣٠/٢ المجموع ١١٥/٥ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ مغني المحتاج ١٤٠/٤ .

وهل يدفن في مقابر الكفار ؟

قال الماوردى (١) : ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ،ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام (٢) . وقالت المالكية : انه يترك للكافرين الا أن تخاف ضيعته فيوارى (٣) .

وعند الأحناف انه يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم الا اذا لم يكن له قريب كافر ، فان كان : خلى بينه وبين قريبه (٤)
والأظهر عند الشافعية : انه لا مانع من دفنه في مقابر الكفار لأن حرمة الاسلام قد انقطعت بموته كافرا ، ويجوز اغراء الكلاب عليه اذ لا حرمة له ، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته (٥) .

هذا آخر المطاف لحياة المرتد في الدنيا ، وفي الاخرة يكون من الخاسرين اعاذنا الله من ذلك وأماتنا على دينه الذى ارتضاه لنا . .
والله أعلم .

---

(١) الماوردى : سبقت ترجمته
(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٠
(٣) شرح منح الجليل ١/١١٧
(٤) البحر الرائق ٣/٢٠٥
(٥) مغني المحتاج ٤/١٤٠

الخاتمـــــــــة

تتبعت جميع أحكام المرتد في مختلف المذاهب ، وفي كثير من المراجع ، واستطعت أن أنسق بينها ، وأن أجعل منها رسالة متكاملة مترابطـــــة الأجزاء ، وقد توصلت الى ما يأتي :

١ - أوضحت الخلاف بين العلماء في المسائل التي اختلفوا فيها ، وبينت دليل كل منهم ، وأتبعت ذلك بالافصاح عما اطمئن اليه قلبي في هذه المسألة .

٢ - أوضحت العقيدة الحقة التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي تنبثق منها الشريعة من كل جوانبها ، وهي الصالحة في كل زمان ومكان .

٣ - أوضحت أن الردة من أخطر الآفات على هذه العقيـــدة وهي ثورة ضد الاسلام والمسلمين وتمرد على نظامه واضعاف لجماعة المسلمين ، وتكثير لسواد الأعداء ، وجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها .

٤ - أوضحت العوامل التي تدفع الشخص الى الارتداد عن دينه - من الأمراض النفسية او الاجتماعية أو السياسية او الاقتصادية .

٥ - بينت شروط تحقق الردة وصحتها - البلوغ والعقل والاختيار - وأنها لا تتحقق من الصبي والمجنون والسكران المتعدى والمكـــره على ردته .

٦ - بينت أنواع الردة وهى ثلاثة : ردة في الاعتقاد وفي القول وفي الفعل .

٧ - أوضحت آراء العلماء في العقوبات التي ينالها المرتد في الدنيا وفي الآخرة ومن عقوباته في الدنيا نقص أهليته في التصرفات المالية والتفريق بينه وبين زوجته ، وقتله بالسيف .

٨ - أوضحت آراء العلماء في الجرائم التي يقترفها هو من اعتدائه على النفس او المال او العرض ، والجرائم التي يرتكبها الغير ضده على نفسه أو ماله أو عرضه . والله أعلم.

يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . آمين يا رب العالمين .

*

المراجـــــــع

١ - القرآن الكريم و تفسيره :

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن لابن العربي - ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ط مطبعة عيسى البابي الحلبي

٣ - أحكام القرآن للجصاص - ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط الثانية دار المصحف بالقاهرة

٤ - أضواء البيان - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفي يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ ط الثانية ١٤٠٠هـ

٥ - تفسير ابن جرير الطبرى (جامع البيان) - الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ط دار المعرفة بيروت

٦ - تفسير ابن كثير - عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ط الثانية ١٣٨٩هـ دار الفكر

٧ - تفسير أبي السعود - القاضي ابو السعود محمد العمادى الحنفي المتوفي سنة ٩٨٢ هـ ط مكتبة الرياض الحديثة

٨ - تفسير البحر المحيط - ابو عبد الله محمد بن يوسف الاندلسي الشهير بابي حيان المتوفي سنة ٧٥٤ هـ ط مكتبة النصر الحديثة الرياض

٩ - تفسير الخازن - علاء الدين على بن محمد البغدادى الشهير بالخازن المتوفي سنة ٧٢٥ هـ ط الثانية ١٣٧٥ هـ مصطفى الحلبي

١٠ - تفسير الفخر الرازى - فخر الدين الرازى ابو عبد الله بن محمد بن عمر القرشي الطبرستاني الشافعي المذهب المتوفي سنة ٦٠٦هـ ط الثانية دار الكتب العلمية - طهران

١١ - تفسير القرطبي - ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ط الثالثة دار الكاتب العربي - القاهرة .

١٢- تفسير القاسمي - (محاسن التأويل) - العلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢هـ ط دار احياء الكتب العربية

١٣- تفسير القرآن الكريم - محمد عبدالمنعم خفاجي ط الاولى دار العهد الجديد .

١٤- الدر المنثور - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ الناشر : محمد امين دمج - بيروت

١٥- روح المعاني - ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ

١٦- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ط الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٧- فتح البيان - صديق حسن خان المتوفي سنة ١٣٠٧ هـ مطبعة العاصمة القاهرة

١٨- في ظلال القرآن - سيد قطب المتوفي سنة ١٩٦٦م ط السابعة دار احياء التراث العربي بيروت

١٩- الكشاف - ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ هـ ط مصطفى البابي الحلبي

٢٠- السراج المنير - الامام شهاب الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني المتوفي ٢٠٤ هـ المطبعة الخيرية

٢ - الحديث وشروحه :

٢١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى البابي الحلبي

٢٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - الامام الحافظ ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ وشارحه هو الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ .

٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي - الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١ هـ وشارحه هو الامام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفي ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية .

٢٤- سنن أبي داود بشرح عون المعبود - الامام الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق المتوفي ٢٧٥ هـ وشارحه العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفي ٢٧٥ هـ ط الثانية ١٣٨٨ هـ الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٥- جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي - الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير الترمذي المتوفي ٢٧٩ هـ وشارحه هو الامام الحافظ أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفي ١٣٥٣هـ ط الثانية مطبعة المدني القاهرة

٢٦- سنن النسائي - الامام الحافظ احمد بن شعيب بن علي ، ابو عبد الرحمن الشهير بالنسائي المتوفي ٣٠٣هـ ط الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٧- سنن ابن ماجة - الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفي ٢٧٥ هـ ط عيسى البابي الحلبي ، تحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨- مسند الامام احمد - الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ ط الثانية المكتب الاسلامي بيروت

٢٩- السنن الكبرى للبيهقي - الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ ط الاولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند

٣٠- سنن الدار قطني - الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفي ٣٨٥ هـ ط دار المحاسن القاهرة .

٣١- سنن الدارمي - الحافظ ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفي ٢٥٥ هـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٣٢- الموطأ بشرح الزرقاني - الامام ابو عبدالله مالك بن أنس الاصبحي المدني امام دار الهجرة المتوفي ١٧٩ هـ وشارحه هو : ابو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي ١١٢٢هـ ط الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٣- المصنف - الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني المتوفي ٢١١هـ ط الاولى المكتب الاسلامي بيروت

٣٤- مجمع الزوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ ط الثانية دار الكتاب العربي بيروت

٣٥- نيل الأوطار - الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٢ - كتب الحنفية :

٣٦- الاختيار لتعليل المختار - الامام عبدالله بن محمد بن محمود بن مودود ابو الفضل مجد الدين الموصلي المتوفي ٦٨٣ هـ دار ومطابع الشعب القاهرة .

٣٧- بدائع الصنائع - علاء الدين ابو بكر بن مسعود احمد الكاساني المتوفي ٥٨٧ هـ ط مطبعة العاصمة القاهرة

٣٨- البحر الرائق - العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفي ٩٧٠ هـ ط الثانية دار المعرفة بيروت

٣٩- تبيين الحقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفي ٧٤٣ هـ ط الثانية دار المعرفة بيروت

٤٠- تحفة الفقهاء - علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي المتوفي ٥٣٩ هـ مطبعة جامعة دمشق .

٤١- حاشية رد المختار - محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بأبن عابدين المتوفي ١٢٥٢هـ ط الثانية - مصطفى البابي الحلبي

٤٢- حاشية الطحطاوى - العلامة السيد احمد الطحطاوى ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ

٤٣- شرح كتاب السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩ هـ ط شركة الاعلانات الشرقية .

٤٤- الفتاوى الهندية - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ط الثالثة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ
ط الثانية المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية - الناشر دار المعرفة .

٤٥- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي ٦٨١ هـ ط الاولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٦- اللباب - الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفي ١٢٩٨ هـ ط الرابعة مطبعة المدني بمصر

٤٧- كتاب احكام الاوقاف للخصاف - الامام ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي ٢٦١ هـ ط الاولى ديوان عموم الاوقاف المصرية .

٤٨- المبسوط - الامام ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣ هـ ط الثالثة دار المعرفة بيروت .

٤٩- مختصر الطحاوى - الامام المحدث الفقيه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوى المتوفي ٣٢١ هـ ط دار الكتاب العربي القاهرة

٥٠- الهداية - شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المتوفي ٥٩٣ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٤ - كتب المالكية :

٥١- أسهل المدارك - ابو بكر بن حسن الكشناوى المتوفي (   ) هـ ط الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٥٢- أقرب المسالك - العلامة احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفي ١٢٠١ هـ ط الثالثة مصطفى البابي الحلبي

٥٣- بلغة السالك - الشيخ احمد بن محمد الصاوى المتوفي ١٢٤١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٤- حاشية الدسوقي - العلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المتوفي ١٢٣٠ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر . ط دار الفكر .

٥٥- جواهر الاكليل - الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى ط دار احياء الكتب العربية

٥٦- الخرشي - ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المتوفي ١١٠١ هـ ط دار الفكر بيروت

٥٧- سراج السالك - السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ط مصطفي البابي الحلبي

٥٨- شرح منح الجليل - العلامة الشيخ محمد بن محمد بن محمد عليش ابو عبدالله المتوفي ١٢٩٩هـ الناشر مكتبة النجاح ليبيا .

٥٩- الشرح الصغير على اقرب المسالك - العلا[illegible] احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفي ١٢٠١ هـ ط دار المعارف مصر

٦٠- الشفا - القاضي ابو الفضل عياض اليحصبي المتوفي ٥٤٤ هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت

٦١- الفواكه الدواني - الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الازهرى المتوفي ١١٢٠ هـ ط الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٢- قوانين الاحكام الشرعية ـ محمد بن احمد بن محمد بن جزى الغرناطي المتوفي ٧٤١ هـ ط دار الملايين بيروت

٦٣- مختصر خليل ـ خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندى المتوفي ٧٧٦ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٦٤- المدونة الكبرى ـ الامام مالك بن انس الاصبحي المتوفي ١٧٩ هـ من رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ

٦٥- مواهب الجليل ـ ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي ٩٥٤ هـ ط الثانية دار الفكر .

٥ ـ كتب الحنبلية :

٦٦- الانصاف ـ العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفي ٨٨٥ هـ ط الثانية ـ دار احياء التراث العربي بيروت

٦٧- الاقناع ـ شيخ الاسلام ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفي ٩٦٨ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى مصر

٦٨- التنقيح المشبع ـ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفي ٨٨٥ هـ المطبعة السلفية .

٦٩- شرح منتهى الارادات ـ الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ط دار الفكر

٧٠- الصارم المسلول ـ شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية المتوفي ٧٢٨ هـ ط دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٧١- الصلاة واحكام تاركها ـ الشيخ شمس الدين محمد بن ابي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ ط مطبعة الامام بالقاهرة

٧٢- الكافي - شيخ الاسلام ابو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠ هـ منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

٧٣- كشاف القناع - العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ الناشر : مكتبة النصر الحديثة

٧٤- كشف المخدرات - العالم الفقيه زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد البعلي المتوفي ١١٩٢ هـ المطبعة السلفية

٧٥- المحرر - مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبدالله بن ابي القاسم الحراني المتوفي ٦٥٢ هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ

٧٦- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - الامام محمد بن عبد الوهاب المتوفي ١٢٠٦هـ وجماعة من العلماء مطبعة المنار بمصر

٧٧- مدارج السالكين - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة

٧٨- مطالب اولى النهى - الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المتوفي ١٢٤٣ هـ منشورات المكتب الاسلامي

٧٩- المغني لابن قدامة - موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠ هـ الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ والمغني مع الشرح الكبير - للمؤلف منشورات المكتبة السلفية

٨٠- المقنع - الامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المطبعة السلفية

٨١- نيل المآرب - الشيخ الامام عبد القادر بن عمر الشيباني المتوفي ١١٣٥هـ المطبعة الخيرية

٨٢- هداية الراغب - عثمان احمد النجدى المتوفي ١١٠٠ هـ مطبعة المدني .

٦ - كتب الشافعية :

٨٣- الأم - الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ ط دار الشعب ١٣٨٨هـ

٨٤- الاقناع - شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب القاهري المتوفي ٩٧٧ هـ ط دار المعرفة

٨٥- الانوار لاعمال الابرار - الامام يوسف بن ابراهيم الاردبيلي المتوفي ٧٧٩هـ مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٩ هـ الناشر : موسسة الحلبي .

٨٦- اعانة الطالبين - السيد ابوبكر المشهور بالسيد البكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي كان حيا ١٣٠٠هـ ط احياء الكتب العربية

٨٧- بجيرمي على الخطيب - الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفي ١٢٢١ هـ ط دار المعرفة ١٣٩٨هـ

٨٨- حاشية ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم - الشيخ ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري المتوفي ١٢٧٧ هـ ط دار الفكر بيروت

٨٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد - ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري المتوفي ٩٢٥ هـ ط المكتبة الاسلامية بتركيا .

٩٠- حاشية الجمل - الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بسليمان الجمل المتوفي ١٢٠٤ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٩١- حواشي الشرواني وابن قاسم - للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ احمد بن قاسم العبادي المتوفي ٩٩٤ هـ ط دار صادر .

٩٢- روضة الطالبين - الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ط المكتب الاسلامي

٩٣- شرح المهجة - ابو يحيى زكريا الانصارى المتوفي ٩٢٦ هـ
المطبعة الميمنية - مصر

٩٤- الفتاوى الكبرى للهيثمي - شيخ الاسلام ابو العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه المتوفي ٩٧٤ المكتبة الاسلامية - محمد اردمير تركيا

٩٥- فتح الجواد - شيخ الاسلام ابن حجر الهيثمي المكي ط الثانية مصطفى البابي الحلبي

٩٦- فتح الوهاب - شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى المتوفي ٩٢٥ هـ ط مصطفي البابي الحلبي

٩٧- فيض الاله المالك - السيد عمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي . مطبعة الاستقامة القاهرة

٩٨- قليوبي وعميرة - للامام الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ابو العباس المتوفي ١٠٦٩ هـ والشيخ شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي ٩٥٧ هـ ط/دار احياء الكتب العربية .

٩٩- المجموع - الامام ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفي ٦٧٦ هـ مع تكلمته للاستاذ محمد نجيب المطيعي . توزيع المكتبة العالمية بالفجالة مصر

١٠٠- مغني المحتاج - شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفي ٩٧٧ هـ مصطفى البابي الحلبي .

١٠١- نهاية المحتاج - شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤ هـ الناشر المكتبة الاسلامية .

٧ - كتب الظاهرية :

١٠٢- المحلى - الامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي ٤٥٦ هـ ط دار الفكر

٨ - كتب الزيدية :

١٠٣- البحر الزخار - الامام احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت

٩ - كتب الامامية :

١٠٤- شرائع الاسلام - ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفي ٦٧٦ هـ ط الاولى مطبعة الاداب في النجف الأشرف

١٠٥- فقه الامام جعفر الصادق - الامام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين الهاشمي القرشي الملقب بالصادق المتوفي ١٤٨هـ ط دار العلم للملايين بيروت .

١٠٦- اللمعة الدمشقية - محمد بن جمال الدين مكي العاملي المتوفي ٧٨٦هـ ط الاولى مطبعة الآداب

١٠- كتب اصول الفقه :

١٠٧- الاحكام في اصول الاحكام للآمدي - الامام سيف الدين ابو محمد الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي الحنبلي ثم الشافعي المتوفي ٦٣١هـ مطبعة محمد علي صبيح مصر ١٣٨٧هـ

١٠٨- اصول السرخسي - الفقيه الأصولي ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة ١٣٩٣هـ

١٠٩- تيسير التحرير - العلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١١٠- المستصفى - الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي ٥٠٥هـ
مكتبة المثنى بغداد .

١١- كتب العقيدة :

١١١- شرح العقيدة الطحاوية - الشيخ علي بن علي بن محمد بن ابي العز
ط الرابعة المكتب الاسلامي

١١٢- شرح العقيدة الواسطية - محمد خليل هراس . ورسالة العقيدة الواسطية
لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هـ ط الثالثة
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١٣- شرح الاصول الخمسة - القاضي ابو الحسن عبد الجبار بن احمد بن الخليل
الهمذاني المتوفي ٤١٥ هـ ط الاولى مكتبة وهبة مصر .

١١٤- العقائد النسفية - الامام ابو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي
٥٣٧ هـ ط مكتبة المثنى بغداد

١١٥- العقائد الاسلامية - السيد سابق رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
بجامعة ام القرى حاليا ١٤٠٢هـ الناشر : دار الكتاب العربي بيروت

١١٦- العقيدة الاسلامية وأسسها - الاستاذ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني
الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة ام القرى حاليا ط الثانية دار القلم

١١٧- كتاب الاربعين - الامام محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي
الامام المفسر المتوفي ٦٠٦ هـ ط الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية حيدر آباد ١٣٥٣هـ

١١٨- مجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب من الرسالة الخامسة
عشرة الفرقان - للامام ابن تيمية رحمه الله ط دار الفكر

١١٩- معارج القبول - الشيخ حافظ بن احمد بن علي الحكمي المتوفي
١٣٧٧هـ المطبعة السلفية

١٢٠- المنحة الالهية في شرح العقيدة الواسطية - الاستاذ علي مصطفي الغرابي مطبعة محمد علي صبيح الازهر ١٣٨٣هـ

١٢١- شرح الأصول الخمسة - القاضي ابو الحسن عبد الجبار بن احمد بن الخليل الهمذاني المتوفي ٤١٥ هـ ط الاولى مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ

١٢- كتب السير والتاريخ :

١٢٢- البداية والنهاية - الحافظ ابو الفداء ابن كثير الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ ط الثانية مكتبة المعارف بيروت

١٢٣- سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لابن هشام - ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميرى المعافرى المتوفي ٢١٣ هـ ط دار الفكر بيروت .

١٢٤- الطبقات الكبرى لابن سعد - محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى ابو عبد الله المتوفي ٢٣٠هـ ط دار صادر بيروت

١٣- الكتب الحديثة (العصرية) :

١٢٥- الاسلام وأوضاعنا القانونية :- الشهيد عبد القادر عودة المتوفي بالاعدام في عهد جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤م ط دار القرآن الكريم الناشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .

١٢٦- الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه - نفس المؤلف والمطبعة .

١٢٧- الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - ابو الأعلى المودودى المتوفي عام ١٩٧٩م ط دار القلم كويت .

١٢٨- الأسس الاخلاقية للحركة الاسلامية - ابو الأعلى المودودى ط دار الفكر دمشق .

١٢٩- الأخلاق الاسلامية وأسسها - الاستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط الاولى - دار القلم.

١٢٠- أساليب الغزو الفكري - الدكتور على محمد جريشة والاستاذ محمد شريف الزيبق كلاهما من اساتذة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . ط : الأولى ١٣٩٧هـ دار الاعتصام .

١٢١- أصول الدعوة - الدكتور عبد الكريم زيدان الاستاذ بقسم الدين بكلية الاداب بجامعة بغداد ط الثالثة ١٣٩٦هـ

١٣٢- التشريع الجنائي - عبد القادر عودة المتوفي ١٩٥٤م ط مؤسسة الرسالة بيروت .

١٣٣- الحضارة الاسلامية - ابو الأعلى المودودى ط الثانية دار العربية للطباعة والنشر .

١٣٤- حكم الاسلام في الاشتراكية - عبد العزيز البدرى المتوفي ١٩٦٩م الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٣٥- حركات ومذاهب في ميزان الاسلام - فتحي يكن ط الثانية مؤسسة الرسالة .

١٣٦- الردة عن الاسلام وخطرها على العالم الاسلامي - عبد الله احمد قادرى عميد كلية اللغة العربية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة حاليا ط الاولى

١٣٧- صراع مع الملاحدة :- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط الأولى دار القلم .

١٣٨- القادياني والقاديانية - الاستاذ ابو الحسن على الحسني الندوى مدير ندوة العلماء بالهند وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق ط الثالثة الدار السعودية للنشر .

١٣٩- القاديانية - لثلاثة الأعلام - ابو الحسن على الحسني الندوى وابو الأعلى المودودى ، ومحمد الخضر حسين الناشر : رابطة العالم الاسلامي .

١٤٠- المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام - محمد محمود الصواف ط الاولى دار الثقافة

١٤١- الملكية ونظرية العقد - الأستاذ محمد ابو زهرة ط دار الفكر العربي

١٤٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام - الاستاذ يوسف القرضاوى ط مكتبة الأقصى - الأردن .

١٤٣- المذاهب المعاصرة وموقف الاسلام منها - الدكتور عبد الرحمن عميرة ط الأولى دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض ١٣٩٨هـ

١٤٤- المؤامرة على الاسلام - أنور الجندى ط دار الاعتصام

١٤٥- نظام الحياة في الاسلام - ابو على المودودى ط دار القرآن الكريم الناشر : الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٧هـ

٤- كتب اللغة :

١٤٦- تاج العروس - محب الدين ابو الفيض السيد محمد بن محمد الملقب بمرتضى الحسيني الواسطي الزبيدى الحنفي المتوفي ١٢٠٥هـ

١٤٧- لسان العرب - العلامة ابن منظور محمد بن مكرم بن على بن أحمد الانصارى المتوفي ٧١١ هـ ط دار لسان العرب بيروت

١٤٨- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفي ٦٦٦هـ ط الاولى دار الكتاب العربي بيروت

١٤٩- مختار القاموس - الاستاذ الطاهر بن احمد الزاوى الطرابلسي ط : الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي

١٥٠- المصباح المنير - احمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفي ٧٧٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٥١- محيط المحيط - المعلم بطرس بن بولس بن عبد الله البستاني المتوفي ١٣٠٠هـ .

١٥- الرسائل والبحوث :

١٥٢- الايمان ومبطلاته - رسالة الماجستير للأخ محمد حافظ صالح الشريدة الأردني من جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، عام ١٣٩٩هـ

١٥٣- بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة واعداد الدعاة - من بحوث اللجنة الخاصة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٧هـ

١٥٤- دليل الحاج والمعتمر - من نشرات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض ط شركة مكة للطباعة ١٣٩٩هـ

١٥٥- مجلة البلاغ - هي مجلة اسلامية سياسية جامعة تصدرها أسبوعيا مؤسسة البلاغ للصحافة والطباعة بالكويت .

وبالله التوفيق والهداية وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس محتويات الرسالة

*